

CBD



Distr.  
LIMITED

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/3/Add.3  
24 May 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف  
في بروتوكول السلامة الأحيائية

الاجتماع الأول

كوالالمبور، ٢٣ - ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

### تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ( كارتاخينا ) للسلامة الأحيائية

إضافة

تقرير اللجنة الحكومية الدولية عن أعمال اجتماعها الثالث\*\*

الصفحة	الفصل
٣.....	المقدمة
٦.....	البند ١ - افتتاح الاجتماع
١٠.....	البند ٢ - شؤون تنظيمية
١٠.....	١-٢ إقرار جدول الأعمال
١١.....	٢-٢ أعضاء المكتب
١٢.....	٣-٢ تنظيم العمل

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/1

صدرت كذلك كوثيقة للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية UNEP/CBD/ICCP/3/10

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

- البند ٣ - تقرير الأمين التنفيذي عن الأعمال التي تم القيام بها فيما بين الدورتين عملاً بتوصيات اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعاتها السابقة..... ١٢.....
- البند ٤ - المسائل الفنية..... ١٣.....
- ١-٤ بنود تتطلب نظر اللجنة الحكومية الدولية بمزيد من التفصيل، في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (المقرر ١/٥، المرفق) من أجل تحقيق المزيد من التقدم في الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول..... ١٣.....
- ١-١-٤-١ المسؤولية والجبر (المادة ٢٧)..... ١٣.....
- ١-١-٤-٢ الامتثال (المادة ٣٤)..... ١٦.....
- ١-١-٤-٣ تشارك المعلومات (المادة ٢٠)..... ٢٠.....
- ١-١-٤-٤ بناء القدرات (المادة ٢٢ والمادة ٢٨ ، الفقرة ٣)..... ٢٢.....
- ١-١-٤-٥ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)..... ٢٥.....
- ١-١-٤-٦ الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣)..... ٣٠.....
- ١-١-٤-٧ النظر في مسائل أخرى لازمة من أجل تنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً (على سبيل المثال المادة ٢٩ ، الفقرة ٤)..... ٣١.....
- ٢-٤ بنود أخرى ينظر فيها ، حسب الاقتضاء..... ٣٣.....
- البند ٥ شؤون أخرى..... ٣٣.....
- البند ٦ اعتماد التقرير..... ٣٤.....
- البند ٧ اختتام الاجتماع..... ٣٥.....

#### مرفق

### توصيات أقرتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ( ICCP ) في اجتماعها الثالث

- ٣٦.....
- ١/٣- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧)..... ٣٦.....
- ٢/٣- إجراءات وآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا) بشأن السلامة الأحيائية..... ٣٩.....
- ٣/٣- تقاسم المعلومات (المادة ٢٠)..... ٥١.....
- ٤/٣- جدول خبراء السلامة الأحيائية..... ٥٧.....
- ٥/٣- بناء القدرات (المادة ٢٢ والمادة ٢٨ ، الفقرة ٣)..... ٦٧.....
- ٦/٣- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)..... ٨٨.....
- ٧/٣- الرصد والإبلاغ وتقديم التقارير (المادة ٣٣)..... ١٢٤.....

- ٨/٣ - النظر في مسائل أخرى لازمة لتنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً (مثل المادة ٢٩ ، الفقرة ٤) ..... ١٢٥
- ٩/٣ - نفاذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية..... ١٢٧
- ١٠/٣ - شكر وعرافان لحكومة مملكة هولندا وشعبها..... ١٢٨

### مقدمة

١- عقد الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (كارتاخينا) للسلامة الأحيائية في مركز هولندا للمؤتمرات في لاهاي ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ، بدعوة كريمة من حكومة هولندا وبدعم مالي منها ، وبدعم مالي إضافي من حكومات ألمانيا والنرويج والسويد ونيوزيلندا واليابان وكذلك الجماعة الأوروبية .

٢- وكانت الأطراف التالية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ودول أخرى ممثلة في الاجتماع :

ألبانيا	الجمهورية الدومينيكية
الجزائر	أكوادور
أنغولا	مصر
أنتيغوا وبربودا	السلفادور
الأرجنتين	أرتيريا
أرمينيا	أستونيا
أستراليا	أثيوبيا
النمسا	الجماعة الأوروبية
الباهاما	دول مقرونيا المتحدة
بنغلاديش	فيجي
بربادوس	فنلندا
بيلاروس	فرنسا
بلجيكا	الغابون
بنن	جورجيا
بوتان	ألمانيا
بوليفيا	غانا
بوتسوانا	غرينادا
البرازيل	جواتيمالا
بلغاريا	غينيا
بوركينافاسو	غينيا باسو
بوروندي	غيانا
كمبوديا	هايتي
الكاميرون	الكرسي الرسولي
كندا	هندوراس

هنغاريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
الهند	تشاد
أندونيسيا	شيلي
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الصين
إيرلندا	كولومبيا
إيطاليا	جزر القمر
جاميكا	الكونغو
اليابان	جزر كوك
الأردن	كوت دافوار
كازخستان	كرواتيا
كينيا	كوبا
كرياتي	الجمهورية التشيكية
قيرغستان	الدانمارك
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جيبوتي
لاتفيا	دومينيكا
سانت تومي وبرنسيبي	لبنان
العربية السعودية	ليبيريا
السنغال	الجمهورية العربية الليبية
سيشيل	لاتوانيا
سلوفاكيا	ملاوي
سلوفينيا	ماليزيا
جزر سليمان	ملديف
جنوب أفريقيا	مالي
أسبانيا	موريتانيا
سري لانكا	موريشس
السودان	المكسيك
سري نام	المغرب
سوزيلندا	موزمبيق
السويد	نامبيا
سويسرا	نيبال
طاجكستان	هولندا
تايلاند	نيوزيلندا
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	النيجر
تونغا	نيجيريا
تونس	النرويج
تركيا	عمان
تركمستان	بلاو
أوغندا	بنما
أوكرانيا	براغواي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	بيرو
جمهورية تنزانيا الاتحادية	الفلبين

الولايات المتحدة الأمريكية	بولندا
أوروغواي	البرتغال
أوزبكستان	جمهورية كوريا
فنزويلا	جمهورية ملدوفا
فيت نام	رومانيا
يوغسلافيا	الاتحاد الروسي
زمبيا	رواندا
زمبابوي	سانت كيث ونيفيس
	سانت لوتشيا
	سامو

٣- وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون عما يلي من هيئات الأمم المتحدة، ووحدات الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة وأمانات الاتفاقيات:

مرفق البيئة العالمية (م ب ع)	الفاو
برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
اليونيب- م ب ع	البنك الدولي

٤- وكانت المنظمات الأخرى التالية ممثلة في الاجتماع:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية:

African Centre for Technology Studies (ACTS)  
Commonwealth Secretariat  
European Federation on Biotechnology  
European Parliament  
International Centre for Genetic Engineering and Biotechnology (ICGEB)  
International Service for National Agricultural Research

IUCN - The World Conservation Union  
Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD)  
Permanent Court of Arbitration  
Southern African Development Community (SADC)  
South Pacific Regional Environment Programme (SPREP)

(ب) المنظمات غير الحكومية

Acción Ecológica  
ADT-TOGO  
Africa Harvest Mission  
Al-Hayat  
Amsterdam Maastricht Summer University  
ANPED - The Northern Alliance for Sustainability  
ASEED Europe  
Biotechnology Trust Zimbabwe  
CAB International (CABI Bioscience)  
Consortio Cetap-Capa-Centro Ecologico RS-Brasil

Institute for Agriculture and Trade Policy (IATP)  
Institute of Development Studies  
Institute of Science in Society  
International Economic Law Department, University of Göttingen  
International Seed Trade Federation/International Association of Plant Breeders  
Meridian Institute  
Mitsubishi Kasei Institute of Life Sciences  
Natuur Beleid

CropLife International  
ECONEXUS  
ECOROPA  
Ecosouthwest Blagoevgrad  
Foundation for International  
Environmental Law and Development  
(FIELD)  
Foundation The Court of Eden  
Friends of the Earth International  
Fundacion Sociedades Sustentables  
Genetic Engineering Network  
German Association of Biotechnology  
Industry  
German League for Nature and  
Environment  
Global Forest Coalition/E. Labore  
Green Action-Croatia  
Green Network of Vojvodina  
Greenpeace  
Greenpeace International  
HATOF Foundation  
HIVOS Magazine

Plant Research International  
Royal Institute of International Affairs  
Soderma Societode de Defesa  
Regional do Meio Ambiente  
Solagral  
Sunshine Project - US Program Office  
SWAN International  
T.M.C. Asser Institute  
The Edmonds Institute  
Third World Network  
Trent University  
Umanotera  
Union de Comunidades Zapotecas-  
Chinantecas  
University of Massachusetts, Amherst  
Washington Biotechnology Action  
Council  
World Endangered Species Protection  
Association (WESPA)  
World Resources Institute (WRI)  
World Wide Fund for Nature (WWF)  
Xminy Solidarityfunds

(ج) الدوائر الصناعية

Monsanto Agrar Deutschland  
Global Industry Coalition  
Global Industry Coalition  
Inter Nutrition  
ArborGen

Biotechnology Industry  
Organization (BIO)  
Global Industry Coalition  
International Grain Trade Coalition

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٥ - افتتح الاجتماع في الساعة ١٠ر٢٠ من صباح الاثنين ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، السفير فيليمون يانغ (الكاميرون)، رئيس اللجنة الحكومية الدولية. ورحب السفير يانغ في كلمته الافتتاحية، بالمشاركين وقال إن جدول الأعمال المؤقت للاجتماع قد أعد بهدف تيسير إحراز المزيد من التقدم بشأن تلك البنود من خطة العمل التي أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، والتي من الواضح أنها بحاجة إلى مزيد من الدراسة من أجل تيسير عملية اتخاذ القرارات في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٦ - وأشار إلى أن عدد الدول التي صدقت على البروتوكول لا يتجاوز ١٦ دولة، وإن كان من المتوقع أن تصدق ثلاث دول أخرى عليه بعد أن استكملت إجراءاتها الداخلية للتصديق. ولذا أهاب بالبلدان الأخرى أن تحذو حذوها، وذلك لكي يبدأ نفاذ البروتوكول في وقت مناسب قبل انعقاد القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وأضاف قائلاً إنه قد تم إنجاز بعض الأعمال المفيدة جداً فيما بين الدورتين بشأن بعض البنود الهامة المدرجة في جدول الأعمال الذي أعد للاجتماع الثالث للجنة، وعلى الأخص أثناء اجتماعات الخبراء التقنيين. وهنأ الأمانة على كل ما قامت به من أعمال تتصل بتطوير وتنفيذ المرحلة الرائدة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وبتحديد الاحتياجات من بناء القدرات المصاحبة لذلك،

وتوجه بالشكر إلى الحكومات التي قدمت موارد مالية لتنفيذ تلك الأنشطة، وإلى البلدان التي استضافت الاجتماعات المختلفة في فترة ما بين الدورتين.

٧ - كما أدلى ببيانات استهلاكية كل من السيد يان برونك، وزير الإسكان والتخطيط المكاني والبيئة في هولندا، والسيد بول شابيديا نيابة عن السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد حمدالله زيدان، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٨ - وقال السيد برونك، إن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قد كان تجمعاً هاماً عمل على إرساء أساس وطييد لاجتماع اللجنة وللقمة العالمية المرتقبة المعنية بالتنمية المستدامة. وذكر أن القواعد لاستخدام الكائنات الحية المحورة ونقلها ومناولتها قواعد أساسية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وأن الأمين العام للأمم المتحدة قد طلب منه أن يكون مبعوثه الخاص إلى القمة العالمية التي ستصحب تركيزها على التقدم الذي أحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وعلى التحديات التي لا تزال ماثلة أمامنا. وأضاف أن توقيت اجتماع اللجنة منح المشاركين الفرصة للإسهام في المداولات في جوهانسبرج وأن التصديق على البروتوكول سوف يشكل أقوى إشارة يمكن أن يرسلها المشاركون إلى جوهانسبرج بشأن التزام الدول بإنجاح القمة.

٩ - وانتقل إلى الحديث عن مواضيع بالغة الأهمية في إطار البروتوكول، فرحب بعدة مبادرات اتخذت في مجال بناء القدرات، وكذلك بما حققه المؤتمر الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية، الذي انعقد مؤخراً من عكس للاتجاه التنازلي في عملية نقل الموارد التكنولوجية. وقال إن قضايا المناولة والامتثال والمسؤولية هي الأخرى قضايا أساسية، وأعرب عن أمله في أن يتم إجراء مناقشة بناءة تسفر عن إيجاد حلول للصعوبات القائمة.

١٠ - أما السيد شابيديا فقال إن ثمة حاجة ماسة إلى قيام الحكومات بالإسراع في عملية التصديق على البروتوكول خلال المدة المتبقية على انعقاد القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وذلك حتى يصبح بالإمكان معالجة قضية نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بطريقة تتسم بمزيد من المسؤولية والإنصاف والأخلاقية. وأعلن أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قد اتخذ في اجتماعه السادس إجراءات ملموسة بشأن قضايا عدة ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى عمل اللجنة الحكومية الدولية، وأنه يتعين على اللجنة أن تضمن وتعرز أوجه التكامل، والتضافر، والتناسق، والتداعم بين هذه الإجراءات. وحفاظاً على الزخم، تقتضي الحاجة كفاءة تجديد كبير لموارد مرفق البيئة العالمية في سياق الالتزامات التي تم الارتباط بها أثناء المؤتمر الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية.

١١ - وأضاف قائلاً إن بناء القدرات من أجل السلامة الأحيائية، هو أمر جوهري لتنفيذ أحكام البروتوكول تنفيذاً فعالاً، وبخاصة في البلدان النامية. وأعرب عن سروره لأن يعلن أن المشروع العالمي المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية المعني بوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، قد دخل مرحلة التشغيل الكامل، وأنه قد تم إحراز تقدم لا يستهان به في تنفيذ العنصر الثاني من المشروع، الرامي إلى تشجيع التعاون وتبادل الخبرات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وقال إن ثلاث حلقات عمل إقليمية قد نظمت وأن ثمة خططاً لجولتين أخريين من حلقات العمل هذه تركز على بناء القدرات التقنية. وأعلن أن لجنة توجيهية معنية بتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات قد عقدت اجتماعها الأول في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وأن مجلس مرفق البيئة العالمية وافق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على ١٢ مشروعاً من مشاريع البيان العملي متوسطة الحجم التي تستهدف مساعدة البلدان في بناء ما يلزمها من قدرات لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية.

١٢ - ورحب السيد زيدان بالمشاركين وأعرب عن امتنانه لحكومات ألمانيا واليابان ونيوزيلندا وهولندا، والنرويج والسويد وكذلك الجماعة الأوروبية، التي قدمت مساهمات مالية لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من المشاركة في الاجتماع، وقال إن الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية يأتي في لحظة حاسمة تقع بين الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وبما أنه يوفر فرصة للحفاظ على الزخم في عملية الاتفاقية، فقد حث جميع الأطراف في الاتفاقية على التصديق على البروتوكول في أقرب وقت ممكن. وذكر أن مؤتمر الأطراف قد أصدر إشارات قوية مؤيدة لبروتوكول كارتاخينا، وأن البروتوكول احتل مكانة بارزة في الرسالة الموجهة إلى القمة العالمية.

١٣ - وبعد أن أوجز مقررات مؤتمر الأطراف التي لها علاقة بالبروتوكول، قال إنه رغم خيبة أمله لأن البروتوكول لم يبدأ نفاذه بعد، بيد أن العمل الذي أنجزته اللجنة كان هاماً، حيث شمل جميع البنود الواردة في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، ووضع مجموعة من التوصيات التي تعمل بحد ذاتها كأساس راسخ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وذكر أن فترة ما بين الدورتين كانت حافلة بالعمل بالنسبة إلى الأمانة، وأبرز العمل الذي أنجزته فيما يتعلق بمركز تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية والاجتماعين الهامين للخبراء التقنيين المعنيين بالفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول، واللذين عقدا في مونتريال بدعم من كندا وفرنسا واليابان وسويسرا والولايات المتحدة. وقال إن هذا الاجتماع تزامن أيضاً مع تدشين كتاب جديد بعنوان *The Cartagena Protocol on Biosafety: Reconciling Trade in Biotechnology with Environment and Development* (بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية: التوفيق بين التجارة في التكنولوجيا الأحيائية والبيئة والتنمية)، الذي يحتوي على استعراض شامل للبروتوكول والعملية المفضية إلى اعتماده. وأعرب عن أمله في أن يلهم الكتاب المشاركين في الاجتماع في مساعيهم هذا الأسبوع وبعده فيما هم يعملون على إنجاز مهمتهم في التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

١٤ - وعقب البيانات الافتتاحية، أدلى ببيانات استهلاكية أيضاً ممثلو البرازيل (متكلماً نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، واليابان، ولاتفيا (نيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا)، والمكسيك (متكلماً نيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة التفكير والشديدة التنوع)، والنرويج، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) والولايات المتحدة الأمريكية. وتوجه جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة، بالشكر لحكومة هولندا لاستضافتها الاجتماع ولحسن ضيافتها.

١٥ - وأدلى ببيان أيضاً نيابة عن تجمع المنظمات غير الحكومية.

١٦ - وشكر ممثل أسبانيا أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لصدور الوثائق في الوقت المناسب ولجودة تلك الوثائق، وأعرب عن ترحيبه بالتقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن العمل فيما بين الدورتين. وقال إن الجماعة الأوروبية تتوقع أن تفرغ من إجراءاتها الداخلية بشأن التصديق على البروتوكول في غضون الأشهر القليلة المقبلة، في وقت مناسب سابق للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وأما الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية فإنها قد صدقت على البروتوكول أو أنها في سبيل السعي إلى التصديق عليه في أقرب وقت ممكن، وهي ماضية أيضاً في تقديم جميع الأعمال الضرورية بشأن التشريعات الداخلية بهدف ضمان إمكانية تحقيق أهداف البروتوكول والالتزامات بشأنه. وأعرب عن أمله في أن تسعى حكومات عديدة إلى إنهاء عمليات التصديق والانضمام إلى البروتوكول مع حلول موعد انعقاد القمة، ورحب بالمقرر ١/٦ بشأن الـ ICCP الذي اتخذ أخيراً في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. وقال إنه لا بد أن يتم في هذا



الاجتماع، إحراز المزيد من التقدم في جميع القضايا الرئيسية، وبالأخص تلك الواردة تحت البند ٤ - ١ من جدول الأعمال. أما القضايا الواردة تحت البند ٤ - ٢ فرأى أنه تم تناولها بالبحث بصورة كافية في الاجتماعات السابقة.

١٧ - وشدد ممثل النرويج على ضرورة إجراء مناقشات في الجلسات العامة بغية تزويد الفريقين العاملين بتوجيهات واضحة.

١٨ - وأثنى ممثل لاتفيا على الروح البناءة التي أبدت أثناء المناقشات في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية وأعرب عن أمله في أن تظل هذه الروح سائدة.

١٩ - وشددت ممثلة الكاميرون على الحاجة الماسة إلى بناء القدرات بغية التمكين من تنفيذ تشريعات وطنية بشأن تطوير واستخدام وسلامة نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وأشارت إلى المساعدة الهامة المقدمة في إطار المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بشأن الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وحث البرنامج والمرفق والجهات المانحة الأخرى على تقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية لمساعدتها في بناء قدراتها، الأمر الذي سيشجعها أيضاً على التصديق على البروتوكول ويوفر الأساس لبدء نفاذه. كما دعت البرنامج والمرفق إلى أن ينفذا بسرعة المقررات التي اتخذها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في الأونة الأخيرة.

٢٠ - قال ممثل اليابان إن بلده يعمل حالياً على سن تشريع وطني بغية تنفيذ البروتوكول كموضوع ذي أولوية، وأكد أهمية تشارك المعلومات في هذا الصدد وطلب من الأمانة أن تعمم التعليقات التي قدمتها اليابان بشأن عدة بنود من جدول الأعمال أرسلت إلى الأمانة في فبراير ٢٠٠٢. واستجابة لهذا الطلب تم توزيع هذه التعليقات بوصفها وثيقة إعلامية أثناء الاجتماع (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/13).

٢١ - وشدد ممثل المكسيك على أهمية الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني لضمان الامتثال للبروتوكول وأعرب عن شكره لكل المؤسسات المالية والجهات الأخرى التي قدمت مساعدات. وأشاد أيضاً بالمرحلة الرائدة لمركز تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية، وشدد على أهمية المادة ٢٧ من البروتوكول مشيراً إلى ضرورة العمل بسرعة بالغة في هذه القضية.

٢٢ - وقال ممثل البرازيل إن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٢٣ - دعا ممثل الهند إلى إصدار بيان لاليس فيه يقول أن الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs) تحتوي على كائنات حية محورة جينياً وإلى ذكر الأسماء المحددة للجينات في الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المعزول والإدخال المتعمد. وتتشدّد الهند كذلك على وجوب ذكر أسماء الأحماض النووية المحورة (transnucleic acids) التي ليست جينات وإنما تدخل بقصد تغيير خصائص الكائنات الحية المحورة - وجوب ذكر أسمائها أيضاً في الوثائق المصاحبة بموجب المادة ١٨، الفقرات ٢(أ) و (ب) و (ج). ونوهت الهند كذلك بالحاجة إلى التماسك بين المادة ١٨، الفقرة ٢(أ)، والمادة ١١ (إجراءات الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز) والمادة ٢٠ (تقاسم المعلومات وغرفة تبادل السلامة الأحيائية).

٢٤ - قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن وزارة خارجية الولايات المتحدة أفادت، في شباط/فبراير ٢٠٠٢، بأن الإدارة تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأكد اهتمام بلده بالسعي إلى الدخول في شراكات في مجال التنوع البيولوجي مع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر ومع القطاع الخاص.

وتعكف الولايات المتحدة على إقامة قناة اتصال محلية تربطها بمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وقال إنه كان من دواعي سرور الولايات المتحدة أن تقدم الدعم المالي للاجتماعين الأخيرين لفريق الخبراء التقنيين المعنيين بالمادة 18 اللذين عقدا في مونتريال، وهي تأمل في أن تواصل تقديم الدعم من أجل تنفيذ البروتوكول.

٢٥ - وطلب ممثل تجمع المنظمات غير الحكومية أن يدرج في جدول أعمال الاجتماع الحالي، كمسألة عاجلة، التهديد الخطير للتنوع البيولوجي من التلوث الجيني بمراكز منشأ و/أو تنوع المحاصيل، ونظراً إلى أن هذا التلوث له تأثير محتمل رئيسي على المزارعين، وعلى الأمن الغذائي وعلى التنوع البيولوجي في جميع البلدان. وتوجد شواهد على أن مركز أمريكا الوسطى للتنوع الجيني للمحاصيل في المكسيك قد تلوث بحامض نووي صبغي من نباتات محورة جينياً. وأهاب باللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية والبلدان القيام بعدد من الأنشطة للتصدي لهذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية.

#### البند ٢ - المسائل التنظيمية

##### ٢-١- إقرار جدول الأعمال

٢٦ - أقرت اللجنة الحكومية الدولية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي سبق تعميمه بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/3/1:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - ٢-١-٢ إقرار جدول الأعمال؛
  - ٢-٢ تنظيم العمل.
- ٣ - تقرير الأمين التنفيذي عن الأعمال التي تم القيام بها فيما بين الدورتين عملاً بتوصيات اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعاتها السابقة.
- ٤ - المسائل الموضوعية:
  - ٤-١-٤ بنود تتطلب نظر اللجنة الحكومية الدولية فيها بمزيد من التفصيل، في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (المقرر د ١/٥، المرفق)، من أجل تحقيق المزيد من التقدم في الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول:
    - ٤-١-١-٤ المسؤولية والجبر (المادة ٢٧)؛
    - ٤-١-٢-٤ الامتثال (المادة ٣٤)؛

- ٤-١-٣ - تبادل المعلومات (المادة ٢٠)؛
- ٤-١-٤ - بناء القدرات (المادة ٢٢ والمادة ٢٨، الفقرة ٣)؛
- ٤-١-٥ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)؛
- ٤-١-٦ - الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣)؛
- ٤-١-٧ - النظر في مسائل أخرى  
لازمة من أجل تنفيذ  
البروتوكول تنفيذًا فعالاً  
(على سبيل المثال المادة  
٢٩، الفقرة ٤)؛
- ٤-٢ - بنود أخرى يُنظر فيها، حسب الاقتضاء:
- ٤-٢-١ - صنع القرار (المادة ١٠، الفقرة ٧)؛
- ٤-٢-٢ - التوجيهات المتعلقة بالآلية  
المالية (المادة ٢٨، الفقرة  
٥، والمادة ٢٢)؛
- ٤-٢-٣ - الأمانة (المادة ٣١)؛
- ٤-٢-٤ - النظام الداخلي لاجتماعات  
مؤتمر الأطراف في  
اتفاقية التنوع البيولوجي  
العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في البروتوكول  
(المادة ٢٩، الفقرة ٥).
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٧ - اختتام الاجتماع.
- ٢-٢ - أعضاء المكتب

الرئيس: السفير فيليمون يانغ (الكاميرون)  
نواب الرئيس: السيد ايريك شونيانز (فرنسا)  
السيد ب. ك. غوش (الهند)  
السيد جواد أمين منصور (جمهورية إيران الإسلامية)  
السيد أندريج أنيول (بولندا)  
السيد ريموند سلولومون (سانت كيتس ونيفيس)  
السيد غيرت ويلمزي (جنوب أفريقيا)  
السيد فرانسوا بيتو (سويسرا)  
السيد أندريه أوستابنكو (أوكرانيا)  
المقررة: السيدة أنطونيتا غوتبيريز روزاتي (بيرو)

### ٢-٣ - تنظيم العمل

٢٨ - اتفقت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، في الجلسة العامة الأولى، على تنظيم أعمال الاجتماع بناء على الاقتراح الوارد في تنظيم العمل المؤقت الوارد في المرفق الأول لجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/ICCP.3/1/Add.1).

٢٩ - وبناء على ذلك أنشأت اللجنة الحكومية الدولية فريقين عاملين للدورة هما: الفريق العامل الأول برئاسة السيد فرانسوا بيتو، نائب الرئيس من سويسرا، للنظر في بنود جدول الأعمال ٤-١-٣ (تشارك المعلومات)؛ و٤-١-٥ (المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية)؛ و٤-١-٦ (الرصد والإبلاغ)؛ و٤-١-٧ (النظر في مسائل أخرى لازمة من أجل تنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً)، والفريق العامل الثاني برئاسة السيد ب. ك. غوش، نائب الرئيس من الهند لبحث بنود جدول الأعمال ٤-١-١ (المسؤولية والجبر)؛ و٤-١-٢ (الامتثال) و٤-١-٤ (بناء القدرات).

٣٠ - وتم الاتفاق كذلك على أن تجرى، قبل تناول كل بند على حدة في الفريقين العاملين، مناقشة أولية في الجلسة العامة لكل بند من البنود.

### عمل الفريقين العاملين

٣١ - تنفيذ لما تقرر في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع انعقد الفريق العامل الأول برئاسة السيد فرانسوا بيتو (سويسرا) للنظر في البند ٤-١-٣ من جدول الأعمال (تقاسم المعلومات) والبند ٤-١-٥ (المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية)، والبند ٤-١-٦ (الرصد والتبليغ/ تقديم التقارير)، والبند ٤-١-٧ (النظر في الموضوعات الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول). وقد عقد الفريق العامل ٨ اجتماعات من ٢٢ إلى ٢٥ أبريل ٢٠٠٢، واعتمد تقريره (UNEP/CBD/ICCP/3/L.12) في اجتماعه السادس يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٢.

٣٢ - تنفيذ لما تقرر في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع انعقد الفريق العامل الثاني برئاسة السيد ب. ك. غوش، نائب الرئيس من الهند، للنظر في بنود جدول الأعمال ٤-١-١ (المسؤولية والجبر التعويضي) و٤-١-٢ (الامتثال) و٤-١-٤ (بناء القدرة). وقد عقد الفريق العامل سبعة اجتماعات من ٢٢ إلى ٢٥ أبريل ٢٠٠٢. واعتمد تقريره (UNEP/CBD/ICCP/3/L.13) في اجتماعه السابع يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٢، على أساس أنه من المفهوم أن يعهد إلى الرئيس، بمعاونة الأمانة، بوضع الجزء الأخير من تقرير المداولات في صياغته النهائية.

٣٣ - واستمعت اللجنة الحكومية الدولية في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، إلى تقريرين مرحليين مؤقتين من رئيسي الفريقين العاملين.

٣٤ - تقرير الفريقين العاملين مدرجان في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال التي يخصها التقريران .

البند ٣ - تقرير الأمين التنفيذي عن الأعمال التي تم القيام بها فيما بين  
الدورتين عملاً بتوصيات اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعاتها  
السابقة

٣٥ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٣ من جدول الأعمال في جلستها العامة الأولى من الاجتماع، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة تقرير الأمين التنفيذي عن تنفيذ الأنشطة خلال الفترة الواقعة بين الدورتين، السابقة والحالية، (UNEP/CBD/ICCP/3/2). وقالت أمينة الاجتماع، مقممة هذا البند، إن الفرع الثاني من التقرير يبين الوضع الراهن لتنفيذ الأنشطة خلال فترة ما بين الدورتين، حتى آذار/مارس ٢٠٠٢، فيما يتعلق بالتوصيات الناشئة عن الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية. وترد التفاصيل الأخرى عن كل بند من البنود التي تمت تغطيتها بمذكرات الأمين التنفيذي عن المواضيع المناظرة. وأعلنت أنه منذ إكمال التقرير عينت حكومات غرينادا، وليبيريا، والمكسيك، ونيجيريا، جهات تنسيق وطنية لها لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأن جدول خبراء السلامة الأحيائية يضم حالياً ٤١٨ اسماً من ٥٧ بلداً. ومنذ إكمال الفرع الرابع من التقرير قامت حكومتا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وأوروغواي، بتسمية السلطة الوطنية المختصة لكل منهما. وبالإضافة إلى ذلك، قامت حكومات جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بتعيين جهات تنسيق وطنية لها للبروتوكول.

٣٦ - وأوضحت كذلك، أنه فيما يتعلق بالبنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الحالي، تحتوي مذكرات الأمين التنفيذي على مشاريع عناصر توصيات بإجراءات أخرى ممكنة. وبشأن تعيين جهات تنسيق وطنية وسلطات وطنية مختصة، قالت إن اللجنة قد تود أن تكرر دعوتها للأطراف التي لم تقدم بعد معلومات إلى الأمانة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك، على أية حال، تاريخ بدء نفاذ البروتوكول. وأعربت عن شكرها لجميع الأطراف وغير الأطراف التي زودت الأمانة بالمعلومات التي طلبتها اللجنة الحكومية الدولية أو مؤتمر الأطراف مما أتاح للأمانة الاضطلاع بالأعمال المعينة خلال فترة ما بين الدورتين.

٣٧ - وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان.

#### البند ٤ - المسائل الفنية

٤-١ - بنود تتطلب نظر اللجنة الحكومية الدولية بمزيد من التفصيل، في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (المقرر ١/٥، المرفق) من أجل تحقيق المزيد من التقدم في الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

٤-١-١ - المسؤولية والجبر (المادة ٢٧)

٣٨- تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٤-١-١ من جدول الأعمال، في جلستها العامة الأولى من الاجتماع، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن المسؤولية والجبر (UNEP/CBD/ICCP/3/3). كما كان معروضاً على اللجنة، وثيقتان إعلاميتان تحتوي إحداهما على تجميع للمعلومات عن الإجراءات والاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية في ميدان المسؤولية والجبر عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/1) وتحتوي الأخرى تجميعاً للأراء بشأن اختصاصات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين مفتوح العضوية المخصص للمادة ٢٧ (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/2) وعرض هذا البند ممثل للأمانة وجّه النظر إلى المقرر بشأن المسؤولية والجبر في إطار المادة ١٤، الفقرة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الذي اعتمد مؤخراً في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٣٩- وأدلى ببيانات ممثلو الصين وكولومبيا وإثيوبيا.

٤٠- وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، أدلى ببيان تحت هذا البند كل من ممثل لجنة الموارد الطبيعية في جبال خواريز دي لوكاساكا بالمكسيك (نيابة عن مجموعة الشعوب الأصلية) وممثل الائتلاف الشمالي من أجل الاستدامة (نيابة عن تجمع المنظمات غير الحكومية).

٤١- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية كانت قد دعت في اجتماعها الثاني، الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن التدابير والاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية في ميدان المسؤولية والجبر بشأن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. كما طلبت اللجنة الحكومية الدولية من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً للمعلومات التي تم تلقيها.

٤٢- وحتى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، كانت الأمانة قد تلقت ١٧ رداً من الحكومات. واستناداً إلى هذه الردود، أعدت الأمانة تقريراً تجميعياً (UNEP/CBD/ICCP/3/3) يلخص المعلومات المتصلة بالعناصر الرئيسية لنظام المسؤولية، بهدف تقديم سرد مجمل للأحكام ذات الصلة في التشريعات الوطنية. وأُتيحت الردود الأصلية بوصفها وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/1).

٤٣- ومضى ممثل الأمانة قائلاً إن الأمانة تود أن تبين أن التشريعات الوطنية التي قدمتها معظم البلدان تناولت قواعد المسؤولية المتصلة بالأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في سياق واسع، بدلاً من التركيز بشكل محدد على المسؤولية والجبر بشأن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وفي بعض الحالات، قدمت البلدان معلومات عن القانون البيئي العام أو عن قانون التكنولوجيا الجينية الخاص بكل منها، والذي يمكن تطبيقه على الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

٤٤- كما تلقت الأمانة، إضافة إلى المعلومات عن التشريعات الوطنية، معلومات من ثلاثة بلدان، تتعلق باختصاصات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص مفتوح العضوية، وهذه المعلومات متاحة أيضاً في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/2).

٤٥- قال ممثل كندا أنه يود أن يذكر التقرير عن الاجتماع أن كندا، بينما ليس فيها تشريع وطني يعالج بالذات موضوع المسؤولية المتصلة بالكائنات الحية المحورة، إلا أن كندا، في سبيل تقاسم المعلومات، قدمت مع ذلك إلى

الأمانة آراء بشأن المسؤولية والجبر التعويضي بموجب البروتوكول ، كما وردت في الوثيقة الإعلامية التي قامت الأمانة بتجميعها (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/1) . وتدعو كندا البلدان الأخرى إلى تقديم آرائها عن هذا الموضوع.

٤٦- ووجه الرئيس الانتباه إلى الاستبيان الوارد في المرفق بالمذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP.3/3).

٤٧- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وإثيوبيا، وهابتي، وهنغاريا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وكينيا، والنرويج، والفلبين، وجمهورية كوريا، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسويسرا، وتركيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا، وزمبابوي.

٤٨- كما أدلى ببيان ممثل معهد سياسات الزراعة والتجارة.

٤٩- واستأنف الفريق العامل الثاني النظر في هذا البند، في جلسته الثانية المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأشار الرئيس إلى أن التوصية ١/٢، التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا في اجتماعها الثاني، دعت أيضاً البلدان إلى موافاة الأمين التنفيذي بآرائها بشأن عناصر اختصاصات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص مفتوح العضوية. وقال إنه حتى وقت انعقاد الاجتماع الحالي، كان قد تم تلقي آراء ثلاثة بلدان، وأكد ضرورة دعوة البلدان إلى تقديم آرائها، وفقاً لما تنص عليه التوصية. وطلب من المشاركين أن يتناولوا في تعليقاتهم، في المقام الأول، اختصاصات فريق الخبراء.

٥٠- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وإثيوبيا، والجماعة الأوروبية، واليابان، وملديف، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وتوغو، وزامبيا.

٥١- بناء على البيانات التي أدلى بها بعض الممثلين قال ممثل محكمة التحكيم الدائمة أن المحكمة قد وضعت فعلاً قواعد إجراءات تحكيمية يمكن أن تكون مفيدة بالنسبة لنظام مستقبلي يتعلق بالمسؤولية بموجب بروتوكول قرطاجنة. ويشرف المحكمة الدائمة أن تمد الأمانة بمزيد من المعلومات إذا ما رغبت الأمانة في ذلك .

٥٢- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، نظر الفريق العامل الثاني في نص أعده الرئيس لمشروع توصية مقترح بشأن المسؤولية والجبر.

٥٣- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وإثيوبيا، والجماعة الأوروبية، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وملديف، والمكسيك، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وتوغو، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٤- وذكرت ممثلة الأمانة على سبيل الإيضاح في ردها على النقاط التي أثرت أن الأمانة ستعد ورقة تستكمل فيها المعلومات عن النظم الدولية للمسؤولية التي تم الحصول عليها من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وسوف تتيحها إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وفيما يتعلق بكيفية معرفة الأطراف حلول الموعد النهائي المحدد بستة أشهر قبل بدء نفاذ البروتوكول لتقديم المعلومات، قالت إن الأمين

التفذي يستعرض باستمرار حالة التصديق على البروتوكول وسوف يبلغ عن بدء نفاذه. وسوف يُرسل إشعار إلى جميع الأطراف يخطر بها بالتواريخ التي يتعين فيها تقديم المعلومات.

٥٥ - واعتمد الفريق العامل متن مشروع التوصية المتعلقة بالمسؤولية والجبر لإحالاته إلى الجلسة العامة.

٥٦ - أعربت ممثلة كولومبيا عن قلقها إزاء إرجاء المناقشة، مرة أخرى، بشأن قضايا جوهرية تتعلق بالمسؤولية والجبر وهي قضية ذات أهمية بالغة للبلدان النامية. وقالت إن فقرة مشروع التوصية المتعلقة بحلقات العمل ماثلة تماماً لما تم الاتفاق عليه قبل عام، وهذا يظهر مدى قلة التقدم الذي تم إحرازه. وأعربت أيضاً عن أسفها لعدم تقديم أي عروض محددة لاستضافة حلقات العمل بشأن هذه القضية.

٥٧ - تناول الفريق العامل الثاني من جديد في اجتماعه السادس يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٢ النظر في مشروع التوصية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي المقدمة من الرئيس في ورقة من قاعة الاجتماع ، تركز على المقترحات بشأن المسائل المطلوب إدراجها في المرفق بمشروع التوصية .

٥٨ - أدلى ببيانات ممثلو كل من : البرازيل (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ) بوركينا فاصو ، كندا ، كولومبيا ، أستونيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) ، جمهورية إيران الإسلامية ، ناميبيا ، أسبانيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها ) الولايات المتحدة الأمريكية .

٥٩ - وافق الفريق العامل على إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيس للنظر في المسائل المعلقة المتصلة بالموضوعات المطلوب إدراجها في مرفق التوصية . وتتألف المجموعة من البرازيل ( بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ) ، الكامبيرون (بالنيابة عن المجموعة الإفريقية ) كندا ، كولومبيا ، أستونيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية ) جمهورية إيران الإسلامية ، السويد (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، رئيسة للمجموعة .

٦٠ - نظر الفريق العامل الثاني ، في اجتماعه السابع يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٢ ، في ورقة تتضمن استبياناً مقترحاً بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن نقل كائنات حية محورة عبر الحدود ، بوصفه مرفقاً بمشروع التوصية التي سبقت الموافقة عليه .

٦١ - أدلى مندوب الأرجنتين ببيان .

٦٢ - تمت الموافقة على المرفق لإدراجه في صلب مشروع التوصية الذي سيحال إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/3/L.9 .

٦٣ - في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ أقرت الـ ICCP التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.9 بوصفها التوصية ١/٣ . ونص هذه التوصية وورد في المرفق بهذا التقرير .

٦٤ - أبدى ممثل البرازيل ، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ، رغبة في أن يذكر تقرير الاجتماع أن المجموعة تنتظر باهتمام شديد تحقيق عقد الورشة المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي ، التي لا تزال معلقة.



٦٥ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند ٤-١-٢ من جدول الأعمال في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تقدم ملخصاً للآراء بشأن الكلمات الواردة بين أقواس معقوفة في نص مشروع التدابير والآليات بشأن الامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية أو لطرق فهم تلك الكلمات (UNEP/CBD/ICCP/3/4). كما كان معروضاً على اللجنة وثيقة إعلامية تحتوي على النصوص الكاملة للرسائل التي تسلمها الأمين التنفيذي في هذا الشأن حتى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/ICCP/INF/3).

٦٦ - وعرض الرئيس هذا البند، وأشار إلى أهمية تركيز النقاش على النص الوارد داخل أقواس معقوفة، ومحاولة الخروج بمشروع واضح لكي ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٦٧ - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبوركينا فاسو، وكندا، وكولومبيا، وأثيوبيا، واليابان، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وتوغو، وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٨ - تناول الفريق العامل الثاني البند ٤-١-٢ في جلسته الثانية المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقال ممثل الأمانة إن اللجنة الحكومية الدولية كانت قد دعت في اجتماعها الثاني الأطراف والحكومات إلى تقديم آرائها أو الإعراب عن كيفية فهمها للمحتويات الموضوعية بين أقواس معقوفة في النص المتعلق بالامتثال. وذكر أن الأمانة تلقت، حتى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، سبع استجابات تم تجميعها في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/3).

٦٩ - كما وجه الرئيس الانتباه إلى ملخص المقترحات الموضوعية بين أقواس معقوفة والمتعلقة بمشروع الإجراءات والآليات الامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، الواردة في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/3/4). وأعاد إلى الأذهان أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا قد لاحظت، في التقرير عن أعمال اجتماعها الثاني، أن جميع عناصر مشروع إجراءات وآليات الامتثال، ستخضع لمزيد من المناقشة (UNEP/CBD/ICCP/2/15، الفقرة ١٧٥)، ودعا المشاركين إلى التركيز على النص الوارد بين أقواس. وأضاف أن الفرصة ستتاح للإدلاء بتعليقات بشأن ما تبقى من مشروع المقترحات، وذلك في وقت لاحق أثناء المناقشة، بيد أنه طلب من الوفود عدم اقتراح أية صياغات جديدة أو إدخال أقواس إضافية. وذكر أن مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا يود أن يوجه رسالة تدعو المشاركين، لدى نظرهم في هذه المسألة، إلى عدم العودة إلى مناقشة ما قد تمت مناقشته في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، والنتمس آراء المشاركين بشأن هذا الإجراء.

٧٠ - وأدلى ببيانات عن الإجراء ممثلو الأرجنتين، وكولومبيا، وهايتي، والمكسيك، ونيوزيلندا، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وتوغو، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧١ - واستجابة لدعوة للرئيس إلى الإدلاء بتعليقات تناول نص الفقرة ٣، الموضوع بين أقواس من الجزء الأول (الهدف والطابع، والمبادئ الأساسية)، من مشروع إجراءات وآليات الامتثال، أدلى ببيان ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وبربادوس، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكولومبيا، وإثيوبيا، وغانا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وكينيا، وماليزيا، والنرويج، وبولندا، وجمهورية كوريا، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسويسرا، وتوغو، وتركيا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.

٧٢ - واستأنف الفريق العامل النظر في هذا البند في جلسته الثالثة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأوضح الرئيس أنه يمكن للوفود، عند تناول النص الوارد بين أقواس معقوفة، أن تقترح صياغة جديدة للاستعاضة عما هو وارد بين الأقواس، ما دام ذلك لا يغير من المفاهيم التي يعبر عنها النص. وشدد على الحاجة إلى خفض عدد الخيارات وليس العمل على زيادته. وأدلى ببيانات إضافية بشأن الفقرة ٣ من الجزء الأول، ممثلو أرمينيا، والبرازيل، والكاميرون، وشيلي، وجمهورية إيران الإسلامية، وليبيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٣ - ورداً على استفسار، أوضح ممثل الأمانة أن البروتوكول ملزم قانوناً، إلا أن الإجراءات وآليات للامتثال بموجب البروتوكول ستعتمد بموجب مقرر يصدر عن اجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وأن هذه المقررات لا تكون ذات طابع ملزم قانوناً بوجه عام.

٧٤ - ولدى مناقشة النص الموضوع بين أقواس معقوفة في الفقرة ٢ من الفرع الثاني (الآليات المؤسسية)، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والجزائر، وبربادوس، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وإثيوبيا، وغانا، وهندوراس، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وماليزيا، وملديف، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وجمهورية كوريا، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وتوغو، وتركيا، وأوكرانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا، وزمبابوي.

٧٥ - وفي سياق بحث النص الموضوع بين أقواس معقوفة في الفقرة ٣ من الجزء الثاني، أدلى ببيانات ممثلو بوركينا فاسو، والكاميرون، وجمهورية إيران الإسلامية، والمكسيك، ونيجيريا، والنرويج، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وزامبيا.

٧٦ - وفيما يتعلق بالمسألة الإجرائية المتعلقة بالبت في فكرة إنشاء مجموعة اتصال للمساعدة في الإسراع بالنظر في هذا البند، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وغانا، وجمهورية إيران الإسلامية، والنرويج، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) وزامبيا.

٧٧ - وافق الفريق العامل على إنشاء مجموعة اتصال مفتوحة العضوية برئاسة السيد فييت كويستر (الدانمرك)، لمعالجة المواضيع المتبقية بين أقواس في نص مشروع الإجراءات والآليات للامتثال. وعقب بيانات أدلى بها ممثلو الأرجنتين، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وشيلي، والدانمرك، واليابان، انعقد الرأي على عدم انعقاد فريق الاتصال بالتوازي مع الفريق العامل، وأن تسند إليه مهمة التصدي لجميع النصوص الموضوعية بين أقواس، بغية إيجاد حل للقضايا المتعلقة، وعلى أن يقوم رئيس مجموعة الاتصال بتقديم تقرير عن نتائج عمله إلى الفريق العامل.

٧٨ - نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٢ في ورقة أعدها الرئيس على أساس نتيجة مداولات فريق الاتصال بشأن موضوعات الامتثال .

٧٩ - قام السيد فيت كويستر (الدانمرك) رئيس فريق الاتصال المعني بالامتثال ، بإبلاغ الفريق العامل بنتائج مداولاته . ويتولى تقديم نص الرئيس المتضمن مشروع توصية مرفق بها مشروع إجراءات وآليات تتعلق بالامتثال في ظل بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وقال إنه يطيب له أنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن الكلمات التي كانت موضوعية بين أقواس ، في القسم الخامس ، الفقرتين ٢(أ) و ٢(ب) ، والقسم السادس ، الفقرتين ١(ج) و ٢ . وأضاف أنه على الرغم من مناقشات طويلة في فريق الاتصال ، توصل الفريق إلى الاتفاق على نصوص أخرى واردة بين أقواس في المرفق . وقام بتعديل النص شفويًا باقتراح فقرة جديدة من المنطوق تضاف إلى نصوص التوصية .

٨٠- وبالإضافة إلى ذلك استرعى رئيس فريق الاتصال الانتباه إلى خيارين مقترحين قدا أثناء المناقشة ولم يردا في المرفق بمشروع التوصية المائل أمام الفريق العامل . ويتعلق الخياران بالقسم الرابع ، الفقرة ١ (ب) ، والقسم السادس ، فقرة ٢ (د) . وإذ أشار الرئيس إلى أن تكليف فريق الاتصال كان مقصوراً على النظر في النصوص الواردة بين أقواس ، اقترح طريقة ممكنة لإيراد مضمون الخيارين المقترحين الجديدين . وشكر جميع المشاركين في فريق الاتصال على عملهم الشاق وأوصى خيراً الفريق العامل بمشروع التوصية .

٨١- أدلى ببيانات ممثلو كل من : الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، بوركينا فاصو ، كندا ، كولومبيا ، أثيوبيا ، جمهورية إيران الإسلامية (بالنيابة عن مجموعة آسيا والهادئ) اليابان ، كينيا ، مالديف ، نيوزيلندا ، النرويج ، جمهورية كوريا ، سيشيل ، أسبانيا ، (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٨٢- اقترح الرئيس تعديل مشروع التوصية بإنشاء مرفق ثان يقوم على أساس مذكرة الأمين التنفيذي ( UNEP/CBD/ICCP/3/4 ) ، المتضمنة جميع الخيارات بشأن النصوص الموضوعية بين أقواس ، بما فيها الخياران الجديدين المقترجان ، وذلك في سبيل تسهيل المناقشة التي ستجري بشأن هذه الموضوعات في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .

٨٣- أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين ، استراليا ، كولومبيا ، الدانمارك ، اثيوبيا ، اليابان ، كينيا ، نيوزيلندا ، أسبانيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٨٤- قالت ممثلة تركيا أنها تود أن يشير تقرير الاجتماع إلى رأي تركيا القائل بوجود حاجة إلى تجميع معلومات عن الحالات والممارسات الجاري تطبيقها بموجب اتفاقات التجارة الدولية . وطلبت من الأمين التنفيذي إعداد وثيقة إعلامية تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، بشأن تنفيذ الجزاءات التجارية بموجب القانون الدولي في حالات عدم الامتثال .

٨٥- وافق الفريق العامل على مشروع التوصية ، على نحو ما تم تعديله شفويّاً لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.10 .

٨٦- على أثر الموافقة على مشروع التوصية ذكرت إحدى الممثلين ، وأيدها في ذلك ممثل آخر فيما بعد ، أن الـ ICCP في تقرير اجتماعها الثاني ، قد لاحظت أن جميع عناصر مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال ستكون موضوع مزيد من المناقشة ( UNEP/CBD/ICCP/2/15 ، الفقرة ١٧٥ ) . وقالت إنها كانت تأمل في الحصول على مزيد من الوقت في الاجتماع الجاري لمناقشة العناصر غير الواردة ضمن أقواس حيث أنه من الممكن إدخال تعديلات مفيدة عليها . واضافت أن اقتراحاً قد قدم في فريق الاتصال المعني بالامتثال ، يرمي إلى إدراج اللغة الواردة في الفقرة ١٧٥ من تقرير الاجتماع الثاني للـ ICCP في مشروع التوصية المتعلقة بالامتثال .

٨٧- قال ممثل الإئتلاف العالمي للصناعة أنه يرغب في الإعراب عن قلقه من جراء استعمال عبارة " المنظمات غير الحكومية " كعبارة منفصلة في القسم الخامس من الفقرة ٢ (ج) من المرفق بمشروع التوصية . وعلى أثر رأي من الأمانة مفادها أن عبارة " المنظمة غير الحكومية " ، في سياق الاتفاقية ، إنما تستعمل مستقلة عن القطاع الخاص ، ونظراً إلى عدم ذكر القطاع الخاص في الخيار المقترح ، أوصى بأن يعدل الخيار إلى " المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص " ، أو بحذف الخيار كله .

٨٨- استرعي بعض الممثلين انتباه الفريق العامل إلى البيان الذي أدلى به رئيس الفريق بشأن تقرير الـ ICCP في اجتماعها الثاني حول العناصر التي تجري مناقشتها بشأن الامتثال (أنظر الفقرة ٦٩ أعلاه)

٨٩- في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ أقرت الـ ICCP التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.10 بوصفها التوصية ٢/٣. ونص هذه التوصية، كما أقرت، وورد في المرفق بهذا التقرير.

٩٠- قال ممثل الأرجنتين، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن حكومات البرازيل وشيلي وأوروغواي إنه يود أن يذكر تقرير الاجتماع أن تلك البلدان قد رأت أن المادة ٣٤ من البروتوكول تقضي بإيجاد إجراءات وآليات للنهوض بالامتثال. وترى هذه البلدان أن الطبيعة العقابية للتدابير الواردة في مرفق التوصية تتجاوز مدى التفويض الوارد في البروتوكول في هذا الشأن. ومن ناحية أخرى، وخصوصاً في المراحل الأولى لتطبيق البروتوكول، فإن التدابير التي من قبيل التدابير الواردة في المرفق بالتوصية يكون من شأنها أن تعرقل مشاركة البلدان النامية.

#### ٤-١-٣ - تقاسم المعلومات (المادة ٢٠)

٩١- تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٤-١-٣ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى النظر في هذا البند كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين التنفيذي، تحتوي على تقرير مرحلي عن تطوير وتنفيذ المرحلة الرائدة لآلية مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/3/5)، مشفوعاً بملخص للاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/3/5/Add.1)، والمذكرة الثالثة من مكتب اللجنة الحكومية الدولية عن قضايا تقنية ترتبط بتطوير المرحلة الرائدة، وإعداد مرحلة التنفيذ لآلية مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/3/5/Add.2)، وتجميع لاحتياجات بناء القدرات التي حددتها المناطق الإقليمية لتنفيذ المرحلة الرائدة لآلية مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/3/5/Add.3). وكان معروضاً عليها أيضاً كوثائق إعلامية، تقرير الاجتماع الإقليمي لوسط وشرق أوروبا عن آلية مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/8)، وتقرير الاجتماع الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ عن آلية مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/9)، والنص الكامل للاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/10)، والإرشاد الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن تعيين وسيلة تحديد فريدة للنباتات المحورة جينياً (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/12).

٩٢- وقدم ممثل الأمانة عرضاً مقتضباً عن الموقع في شبكة الإنترنت للمرحلة الرائدة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٩٣- وأدلى ببيان ممثل سلوفاكيا، الذي قدم تقريراً عن الاجتماع الإقليمي لمنطقة بلدان وسط وشرق أوروبا بشأن بناء القدرات لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، الذي عقد في نيترا، سلوفاكيا في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير

٢٠٠٢، وكما أدلى ببيان ممثل الصين الذي قدم تقريراً عن الاجتماع الإقليمي بشأن مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٩٤- نظر الفريق العامل في البند ٤-١-٣ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة التي عقدها في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٩٥- ذكرت ممثلة الأمانة في معرض تقديم هذا البند، أن الفرع الثاني من تقرير الأمين التنفيذي يتوسع في شرح التقدم المحرز في كل عنصر من عناصر المرحلة الرائدة. ووجهت الانتباه أيضاً إلى ملخص الاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وهو الاستعراض الذي أمر الأمين التنفيذي بإجرائه بعد أن طلب الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية الاضطلاع به قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأضافت أن مكتب اللجنة الحكومية الدولية قام بإعداد التوصيات الواردة في المذكرة الثالثة المقدمة من المكتب عن القضايا التقنية المتعلقة بتطوير المرحلة الرائدة والأعمال التحضيرية لتنفيذ مرحلة مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وذلك تمشياً مع المهام التي أسندتها إليه الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية والمتمثلة في توفير رقابة إدارية على تنفيذ وتطوير المرحلة الرائدة لمركز تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية. وتسلط المذكرة الضوء على توصيات بشأن المضي في تطوير مركز تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية انطلاقاً من نقاط القوة ونقاط الضعف المبينة في تقرير الخبير الاستشاري الذي قام بإجراء الاستعراض المستقل. كما تتضمن المذكرة المشورة التقنية المتلقاه من فريق الاتصال للخبراء التقنيين الذين شاركوا في إعداد التوصيات التقنية لتطوير وتنفيذ المرحلة الرائدة. ويراد من تجميع الاحتياجات التي حددتها المناطق الإقليمية فيما يتعلق ببناء القدرات، مساعدة اللجنة الحكومية الدولية عند نظرها في إمكانية إنشاء برنامج لبناء القدرات يتناول تلك الاحتياجات.

٩٦- وقدم ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وثيقة أصدرتها المنظمة بعنوان "إرشادات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن وضع علامة تحديد فريدة للنباتات المحورة وراثياً" (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/12)، كانت ثمرة لعامين من المناقشات. وأوضح أنه تقرر أن تكون علامة التحديد الفريدة من تسعة حروف وأرقام.

٩٧- واستمعت الجلسة، أثناء مناقشة هذا البند، إلى بيانات من ممثلي الجزائر، وانتغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، والصين، والسلفادور، وإثيوبيا، وغانا، وغرينادا، وهينغاريا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وكينيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية)، ولبنان، والنرويج، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٨- كما أدلى ببيان ممثل المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (ICGEB إكجيب).

٩٩- وأجاب ممثل الأمانة على طلبات لاستيضاح بشأن موجز الاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

١٠٠- وذكر الرئيس أنه سيقوم بإعداد توصية على أساس التعليقات التي أبدت في الجلسة، وأنه سينقل أيضاً إلى هيئة المكتب التعليقات المتصلة بالمذكرة المقدمة من المكتب.

١٠١- تناول الفريق العامل في اجتماعه السادس يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٢ نصاً مقدماً من الرئيس يتضمن مشروع توصية من الـ ICPCP.

- ١٠٢- أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، كندا ، أثيوبيا ، غرينادا ، اليابان ، النرويج ، أسبانيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) الولايات المتحدة الأمريكية .
- ١٠٣- قال الرئيس أنه سيقدم نصاً جديداً يتضمن تلك التعليقات .
- ١٠٤- أن الفريق العامل في اجتماعه السابع ، يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٢ نظر في نص منقح مقدم من الرئيس يتضمن التعليقات والاقتراحات التي أدلى بها أثناء المناقشة .
- ١٠٥- أدلى ببيانات عن النص المنقح ممثلو كل من الجزائر ، أستراليا ، البرازيل .
- ١٠٦- تمت الموافقة على النص المنقح المقدم من الرئيس ، على نحو ما تم تعديله شفويًا ، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.5 .
- ١٠٧- في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع ، يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ ، اعتمدت الـ ICIP مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.5 بوصفها التوصية ٣/٣ ونصها ، كما أقرت ، وورد في المرفق بهذا التقرير .

#### ٤-١-٤ - بناء القدرات (المادة ٢٢ والمادة ٢٨ ، الفقرة ٣)

- ١٠٨- تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٤-١-٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة مذكرتان من الأمين التنفيذي عن بناء القدرات وتشغيل جدول الخبراء (UNEP/CBD/ICCP/3/6 and Add.1)، إلى جانب وثيقة إعلامية تضم تجميعاً للآراء بشأن بناء القدرات في إطار بروتوكول كارتاخينا (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/4) ووثيقة إعلامية عن المشروع المقترح بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بشأن وضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/11).
- ١٠٩- وأدلى ببيان في إطار هذا البند ممثل مرفق البيئة العالمية الذي تكلم نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية.
- ١١٠- وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان.

١١١- كما قدم بياناً ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية-الاتحاد العالمي للحفظ.

- ١١٢- تناول الفريق العامل بالنظر البند ٤-١-٤ في جلسته الرابعة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وذكر ممثل الأمانة، لدى تقديمه هذا البند، بأن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية صدقت في اجتماعها الثاني على خطة العمل لبناء قدرات بغية التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية. وطلبت اللجنة الحكومية الدولية أيضاً في ذلك الاجتماع إلى الأمين التنفيذي أن يضع آلية تنسيق لتنفيذ خطة العمل بهدف تعزيز الشراكات ومضاعفة أوجه التكامل والتآزر في الأنشطة بين مختلف مبادرات بناء القدرات، وأن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بناءً على المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة.

١١٣ - وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/3/6)، التي أُجريت عليها ممثل الأمانة تصويماً صياغياً، مقترحات بشأن عناصر آلية التنسيق وبشأن تدابير أخرى لتيسير فعالية تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك مؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات وتحديد مدى التغطية والثغرات في مبادرات بناء القدرات والموارد، ودور مختلف الكيانات في تعزيز بناء القدرات. واسترعى الانتباه أيضاً إلى الوثيقة الإعلامية التي تحتوي على تجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/4).

١١٤ - وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا كانت قد أوصت في اجتماعها الثاني بأن يطلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى أن تأخذ خطة العمل في الاعتبار عند توفير المساعدة إلى البلدان النامية لأغراض التصديق على البروتوكول وتنفيذه بفعالية، وأشار في هذا الصدد إلى المقرر ١٧/٦ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف. وقد طلب مؤتمر الأطراف في ذلك المقرر، إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية، توفير الموارد المالية لبناء قدرات وطنية في مجال السلامة الأحيائية، وعلى وجه التحديد لتمكين البلدان من المشاركة الفعالة في آلية مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومن أجل تنفيذ خطة العمل لبناء القدرات. ودعا المشاركين إلى النظر في تلك القضايا بهدف إعداد مشروع توصية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

١١٥ - وذكر بأن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية لم تتمكن في اجتماعها الثاني، لصيق الوقت، من النظر بشكل كافٍ في عدد من النصوص التي رأى اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعني ببناء القدرات، الذي عقد في هافانا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، أنها تكلمات مفيدة لمشروع لخطة العمل، بما في ذلك التنزيل الأول (الحقوق والالتزامات) والتنزيل الثاني (القائمة الأولية بالقدرات الرئيسية المطلوبة) لخطة العمل، والمرفق الثاني لتقرير هافانا (مجموعة أدوات التنفيذ). ودعا اللجنة الحكومية الدولية لإعادة النظر في تلك الملحقات. والتي استستخت لتسهيل الرجوع إليها في صورة المرفقات الثالث إلى الخامس من مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/3/6)، وتقديم التوصيات تبعاً لذلك.

١١٦ - قال الرئيس إن البند ٤-١-٤، يشمل قضيتين منفصلتين ومرتبطينين في آن واحد: القضية المتصلة بتنفيذ خطة العمل؛ وقائمة الخبراء، إلى جانب المبادئ التوجيهية للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص بها. وفيما يتعلق بخطة العمل، على وجه التحديد، دعا المشاركين إلى إيلاء تعليقات عامة حول: آلية التنسيق لتنفيذ الخطة؛ ووظائف الأمانة؛ والقضايا المثارة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/3/6) بما في ذلك المؤشرات الأولية لتقييم تدابير بناء القدرات؛ وكيفية تناول المرفق الثاني من تلك المذكرة، ودور مختلف الكيانات في بناء القدرات، والمواد الواردة بالمرفقات من الثالث إلى الخامس؛ ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

١١٧ - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، والصين، وإريتريا، وإثيوبيا، واليابان، وكينيا، ولبنان، وملديف، وموريتانيا، والمكسيك، وناميبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وإسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وتوغو، وتونس، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا.

١١٨ - كما أدلى ببيان ممثلاً كل من مرفق البيئة العالمية والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية.

١١٩ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة السلم الأخضر.

١٢٠ - وفيما يتعلق بالعنصر الثاني من البند ٤-١-٤، المتعلق بتشغيل قائمة الخبراء، قال ممثل الأمانة إن اللجنة الحكومية الدولية أوصت، في توصيتها ٩/٢ بء، في اجتماعها الثاني، بأن يعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المبادئ التوجيهية المؤقتة لقائمة الخبراء. وطلب إلى الأمين التنفيذي بوصفه مدير القائمة، أن ينفذ الوظائف المحددة في المبادئ التوجيهية المؤقتة للقائمة، وأن يعد تقريراً عن حالة تنفيذ قائمة الخبراء لكي ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ودعت اللجنة الحكومية الدولية أيضاً، في نفس التوصية، إلى إنشاء صندوق طوعي تديره الأمانة لغرض محدد يتمثل في دعم البلدان النامية الأطراف، وعلى وجه التحديد أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تغطية تكاليف استخدام الخبراء المختارين من القائمة. وفضلاً عن ذلك، طلبت اللجنة الحكومية الدولية إلى الأمين التنفيذي أن يضع تصوراً لمرحلة تجريبية للصندوق الطوعي وأن يلتمس آراء الحكومات بشأن تشغيله، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

١٢١ - وقد أعد الأمين التنفيذي، نزولاً على طلب اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني، مذكرة عن تشغيل قائمة الخبراء (UNEP/CBD/ICCP/3/6/Add.1) تحتوي على مقترحات بشأن وضع المرحلة التجريبية للصندوق والمبادئ التوجيهية المؤقتة لاستخدامه. وقد أنشأ الاجتماع السادس للأطراف، بموجب مقرره ٢٩/٦، الصندوق الاستئماني على أساس تجريبي. وطلب إلى الأمين التنفيذي التماس آراء الحكومات حول تشغيل الصندوق. وأوضح أن الأقواس المعقوفة في نص المرفق الثاني من المذكرة تدل على عدم ورود تعليقات من الحكومات فيما يتعلق بالمجالات المحددة قيد النظر، وقد أعدت الأمانة الوثيقة بالخيارات المبينة فيها. ودعا للجنة الحكومية الدولية إلى النظر في مشروع التوصيات الواردة في الفرع الرابع من تلك المذكرة.

١٢٢ - طلب الرئيس تعقيبات تتناول بشكل محدد مسألة قائمة الخبراء، مؤكداً أن مؤتمر الأطراف قد أيد في اجتماعه السادس إنشاء المرحلة التجريبية من الصندوق الاستئماني، وأن المشاركين قد يودون، بناء على ذلك، التركيز على المبادئ التوجيهية المؤقتة المقترحة للمرحلة التجريبية من الصندوق الطوعي بالنسبة لقائمة خبراء السلامة الأحيائية، الواردة في المرفق الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/3/6/Add.1).

١٢٣ - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، وإريتريا، وإستونيا (نيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا)، وإثيوبيا، وغانا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وكينيا، وناميبيا ( نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وتوغو.

١٢٤ - كما أدلى ببيان ممثل معهد سياسات الزراعة والتجارة.

١٢٥ - كما أدلى ببيان ممثل الائتلاف العالمي للصناعة.

١٢٦ - نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السادس يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٢ في ورقة من قاعة الاجتماع قدمها الرئيس، تتضمن مشروع نص بشأن بناء القدرة ( جدول الخبراء ) . ورداً على استفسار، أوضح ممثل الأمانة أن الأنشطة المطلوب من الأمين التنفيذي أن يقوم بها بموجب نص الرئيس، يمكن أنجازها ضمن الموارد الموجودة في الميزانية ولا تترتب عليها آثار مالية إضافية.

١٢٧ - أدلى ببيانات ممثلو كل من: الأرجنتين، البرازيل، اليابان، أسبانيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء).



١٢٨- وافق الفريق العامل على مشروع نص الرئيس بشأن جدول الخبراء ، على نحو ما تم تعديله شفويًا لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.6 .

١٢٩- في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع ، يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ أقر الـ ICCP مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.6 بوصفها التوصية ٤/٣. ونص هذه التوصية كما أقرت وورد في المرفق بالتقرير الحالي.

١٣٠- وفي الاجتماع السادس أيضا نظر الفريق العامل أيضا في نص الرئيس بشأن بناء القدرة .

١٣١- أدلى ببيانات ممثلو كل من : الجزائر ، بوركينا فاسو ، الكامرون ، شيلي ، أثيوبيا ، جمهورية إيران الإسلامية (بالنيابة عن مجموعة آسيا والهادئ ) كينيا ، مالديف ، المكسيك ، ناميبيا ( بالنيابة عن المجموعة الإفريقية ) النرويج ، أسبانيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها ) توغو ، تركيا ، جمهورية تنزانيا الاتحادية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، زمبابوي .

١٣٢- أدلى كذلك ببيان ممثل مرفق البيئة العالمية .

١٣٣- وأدلى ببيان كذلك ممثل الائتلاف العالمي للصناعة .

١٣٤- وافق الفريق العامل على جمهرة نص الرئيس على نحو ما تم تعديله شفويًا ، لإحالاته إلى الجلسة العامة .

١٣٥- تناول الفريق العامل من جديد ، في اجتماعه السابع ، النظر في المرفق بنص الرئيس بشأن بناء القدرة. واقترح الرئيس عدة تعديلات على المرفق المذكور .

١٣٦- أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية .

١٣٧- تم الموافقة على نص الرئيس ، على نحو ما تم تعديله شفويًا ، لإحالاته إلى الجلسة العامة مع الجزء السابق اعتماده من النص المذكور بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.7 .

١٣٨- في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ أقرت الـ ICCP مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.7 ، كما صححه رئيس الفريق العامل الثاني ، بوصفه التوصية ٥/٣ ونص هذه التوصية وورد في المرفق بهذا التقرير .

١٣٩- قال ممثل البرازيل (متحدثاً بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) أنه يود أن يتضمن تقرير الاجتماع الإشارة إلى أن الآليات الحالية الرامية إلى تسهيل التوصل إلى الموارد المتاحة ، خصوصاً بالنسبة للبلدان الكاريبية ، كانت آليات غير فعالة . ولذا فإن فريق بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي يناشد الـ ICCP والأمانة أن تسعياً سعياً عاجلاً إلى التصدي إلى هذه المشكلة وإلى تعزيز التوصل والمشاركة لجميع البلدان المشاركة .

#### ٤-١-٥- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)

١٤٠- تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٤-١-٥ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولسدى النظر في هذا البند كان معروضاً على اللجنة مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها (المادة ١٨) (UNEP/CBD/ICCP/3/7)؛ وتقرير

اجتماع فريق الخبراء التقنيين عن مقتضيات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية المعقود في مونتريال في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.1)، وتقرير الاجتماع الثاني للخبراء التقنيين بشأن مناقلة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها المعقود في مونتريال في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.2). كما كان معروضاً على اللجنة وثيقة إعلامية تضم تجميعاً لما قُدم بشأن المادة ١٨ من البروتوكول واستلمه الأمين التنفيذي حتى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/5). وعرض الرئيس البند، وأعرب عن الشكر لحكومات كندا وفرنسا واليابان وأسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة لمساعداتها السخية في تمويل اجتماعات الخبراء التقنيين المعنية بالمادة ١٨ من البروتوكول.

١٤١ - وقدم السيد ديزموند ماهون (كندا)، الرئيس المشارك لاجتماع الخبراء التقنيين المعني بمقتضيات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، متكلماً أيضاً نيابة عن الرئيسة المشاركة في رئاسة الاجتماع السيدة اوديا بارنيت (جامايكا)، تقريراً عن عمل الخبراء. وقال إن المشاركين تمكنوا عند النظر في الجزء الأول من ولايته (تقديم توصية بشأن تنفيذ الجملة الأولى من المادة ٢ (أ))، عن الوثائق المصاحبة لعملية نقل كائنات حية محورة عبر الحدود لاستخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز)، من الاستفادة جزئياً من عمل اجتماعي الخبراء التقنيين المعني بالفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، اللذين عقدا في باريس في يونيو ٢٠٠١ ومونتريال في مارس ٢٠٠٢ على التوالي. وأعلن أن العمل قد دفع بالمشاركين إلى تطوير فهمهم لجوانب عدة من البروتوكول لازمة للسماح للأطراف بالوفاء بالتزاماتها عند بدء نفاذ البروتوكول فيما يتعلق بالجملة الأولى. وكان لزاماً على الخبراء أن ينظروا في الصلة بين المواد ١١ و ١٨ و ٢٠ بقدر اتصال تلك المواد بالقرارات وبالمعلومات الضرورية في الوثائق، وكذلك أن ينظروا في الوضع الراهن لنظام النقل السائب للسلع. وأضاف قائلاً إن الخبراء أدركوا الطابع المؤقت للجملة الأولى وسلموا بالفرق بين "يحذب أن يكون" و"بحاجة أن يكون" لدى التوصل إلى استنتاجاتهم. وترد التوصية بشأن تنفيذ الجملة الأولى عند نفاذ البروتوكول في الفقرة الأولى من توصية الاجتماع، الواردة في المرفق بتقريره (UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.1).

١٤٢ - أما بخصوص الجزء الثاني من ولاية فريق الخبراء، وهو تحديد قضايا للنظر فيها قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، فقال إن الخبراء، عند تناولهم البت في تفاصيل الوثائق وفق المحدد في الجملة الثانية من المادة ١٨، الفقرة ٢ (أ))، اعتبروا الفاصل الزمني بين المقررات الحالية، واعتماد المقررات المقبلة من جانب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، عاملاً محدداً لكيفية التوسع في تلك القضايا وفي الآليات للنظر فيها كجزء من الأساس لمقررات لاحقة. وترد توصيات الاجتماع بشأن هذا الموضوع في الفقرة الثانية من التوصية. وقال إن الخبراء حددوا إضافة إلى ذلك ثلاث قضايا ارتأى أنها جديرة باهتمام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لدى النظر في فعالية وكفاءة أداء البروتوكول، والأهمية الخاصة بالنسبة للمقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨. وترد هذه المسائل في الفقرة الثالثة من التوصية.

١٤٣ - وأورد أن الخبراء أعربوا في سياق مداولاتهم عن مجموعة واسعة من الآراء وانهم تمكنوا من التوصل إلى نص متفق عليه على أساس الفهم بأن النص سيحدد وجود مجموعة واسعة من الآراء التي جرى الإعراب عنها بشأن موضوع المعلومات الإضافية. وقال إن هذه العناصر، التي حُددت لثان منها، تم وضع علامة نجم فوقهما في النص. وقدم توصيات الخبراء لتتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا.

١٤٤ - وقام السيد ايريك شونيانز (فرنسا)، متكلماً نيابة عن السيد بول لويو (فرنسا)، رئيس الاجتماع الثاني للخبراء التقنيين بشأن مناقلة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها، الذي اعتذر عن عدم تمكنه من الحضور، بتقديم تقرير عن عمل الخبراء الذي تمّ بسلاسة وقال إنه بالإضافة إلى النظر في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، نظر الخبراء أيضاً في الفقرة ٣ منها وتمكنوا من حل معظم القضايا العالقة. وذكر أنه مما ساعد الخبراء في عملهم توفر العديد من الوثائق النموذجية. وقال إن الخبراء قد أعدوا أساليب تتعلق بمناقلة الكائنات الحية المحورة في إطار المادة ١٨، حين يبدأ نفاذ البروتوكول ووجه النظر إلى توصيات الخبراء الواردة في مرفق التقرير عن الاجتماع الثاني للفريق (UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.2). وبعد تقديم شرح مقتضب لعناصر التوصيات، شدد على الحاجة إلى السرعة في تنفيذ أعمال المتابعة.

١٤٥ - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، ومصر، وأثيوبيا، والهند، والنرويج، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها).

١٤٦ - عقب تقديم البند في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، نظر الفريق العامل الأول في البند ٤-١-٥ في جلسته الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

١٤٧ - وذكر ممثل الأمانة الذي قدم هذا البند أن اللجنة الحكومية الدولية تقدمت في اجتماعها الثاني بعدد من التوصيات بشأن المادة ١٨. وفي أعقاب اجتماع الخبراء التقنيين، الذي عقد في باريس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دعت اللجنة الحكومية الدولية عديداً من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى الإفادة كتابة بمدى قدرتها على مساعدة الأطراف في استيفاء اشتراطات المادة ١٨ من البروتوكول. وقامت اللجنة الحكومية الدولية، تحقيقاً لأغراض الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، بالطلب من الأمين التنفيذي إعداد استمارات نموذجية يمكن استخدامها كاستمارات قائمة بذاتها تستجيب لاحتياجات النظام القائم، أو كجزء من الوثائق الدولية المستخدمة حالياً. كما طلبت اللجنة من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لخبراء تقنيين، ترشحهم الحكومات لطرح توصيات بشأن كيفية تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، وذلك بالاستناد إلى توصيات اجتماع الخبراء التقنيين الذي عقد بباريس وإلى الاستمارة النموذجية والروابط بين هاتين الفقرتين والفقرة ٣ من المادة نفسها.

١٤٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، طلبت اللجنة الحكومية الدولية من الأطراف ومن الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين التنفيذي بآرائها وبمعلومات ذات صلة بالتنفيذ المناسب للاشتراط المنصوص عليه في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) في المادة ١٨ عند بدء نفاذ البروتوكول، ومتطلبات كل عنصر من عناصر الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨. وكانت اللجنة الحكومية الدولية قد طلبت من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً للآراء والمعلومات ذات الصلة، وأن يعقد اجتماعاً لخبراء تقنيين بالتتابع مع اجتماع الخبراء التقنيين المعني بالفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨. وعلى ذلك، تم عقد هذين الاجتماعين في مونتريال في آذار/مارس ٢٠٠٢، كما أن التقريرين الصادرين عنهما معروضان على الفريق العامل (UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.1 and Add.2). كذلك تتوفر النصوص الكاملة للآراء والمعلومات التي تلقاها الأمين التنفيذي من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة استجابة لطلب اللجنة الحكومية الدولية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/5)، مع تعليق من اليابان (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/13).

١٤٩ - ودعا الرئيس المشاركين إلى تركيز تعقيباتهم في المقام الأول على الاستمارة النموذجية الواردة بمرفق مذكرة الأمين التنفيذي بشأن مناقلة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها وبشأن الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨.

١٥٠ - وألقى بيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والنرويج، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسويسرا، وأوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي.

١٥١ - وعقب ذلك، طلب الرئيس من المشاركين إيداء الرأي في تقرير الاجتماع الثاني للخبراء التقنيين المعني بالمانولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨، الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج)) (UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.2) وبصفة خاصة التوصيات الواردة بمرفق هذا التقرير.

١٥٢ - وألقى بيانات ممثلو استراليا، والبرازيل، والكاميرون، والصين، وكوبا، ومصر، وإريتريا، وإثيوبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، والمكسيك، والنرويج، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وتركيا، وأوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وزمبابوي.

١٥٣ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، طلب الرئيس من المشاركين التعقيب على التوصية الواردة بتقرير اجتماع الخبراء التقنيين المعني باشتراطات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، وأن يركزوا بصفة خاصة على الأجزاء المرقومة بعلامة النجم في نص التوصية الوارد بالمرفق.

١٥٤ - واستمعت الجلسة إلى بيانات من ممثلي الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والبهاما، والبرازيل، وكندا، والصين، ومصر، وإريتريا، وإثيوبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، ولاتفيا، والنرويج، وجمهورية كوريا، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، والسودان، وسويسرا، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي.

١٥٥ - كما ألقى بيانات ممثلو كل من معهد العلم في المجتمع (الذي كان يمثل أيضاً علماء آخرين مستقلين في الاجتماع) والاتلاف الدولي لتجارة الحبوب والاتلاف الصناعي العالمي.

١٥٦ - ذكر الرئيس أنه سيتم إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية يعني بالمادة ١٨، يرأسه بالمشاركة السيد نعمت الله خنساري (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد إيريك شونيجانس (فرنسا). وأضاف أن فريق الاتصال سوف ينظر في الأجزاء المرقومة بعلامة النجم من الفقرتين الفرعيتين ١ (د) و ١ (هـ) في التوصية الواردة بمرفق تقرير اجتماع الخبراء التقنيين المعني بالاشتراطات المبينة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، وفي شتى القضايا المذكورة في الفقرة الثالثة من التوصية، وذلك بغية طرح توصيات بشأن كيفية النظر في هذه القضايا مستقبلاً. وأضاف أن إحدى الإمكانيات المطروحة هي النظر في الطريقة التي يمكن بها إدماج تلك القضايا في العناصر الواردة تحت الفقرة الثانية من التوصية. وطلب من فريق الاتصال أن يقدم تقريراً بما توصل إليه من نتائج إلى الفريق العامل في الجلسة التي تعقد صباح يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

١٥٧ - واستمع الفريق العامل، في جلسته الرابعة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى تقرير مرحلي من الرئيس المشاركين لفريق الاتصال.

١٥٨ - قال السيد إيريك شونيجانس (فرنسا) إن فريق الاتصال اجتمع مرتين. ووفقاً للتوجيهات التي تلقاها من الرئيس، ركز على الفقرتين ١ (د) و (هـ) والفقرة ٣ من التوصية الواردة في مرفق تقرير اجتماع الخبراء التقنيين المعني بالاشتراطات المبينة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨. وعلى الرغم من أن مناقشات الفريق كانت بناءة، فقد انقسمت الآراء إلى مجموعتين، ولذا يود الفريق مواصلة عمله ليتمكن من التوصل إلى اتفاق على نص نهائي.

١٥٩ - وقال السيد نعمة الله خنساري (جمهورية إيران الإسلامية) إن الوقت لم يكن كافياً للنظر بتعمق في النص الموسوم بعلامة نجم في التوصية بشأن الفقرتين ٢(ب) و(ج) من المادة ١٨. ولذا يقترح أن يواصل فريق الاتصال مساعيه لتحقيق التوافق في الآراء.

١٦٠ - واستمع الفريق العامل، في جلسته الخامسة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى تقرير مرحلي آخر من الرئيسين المشاركين اللذين أكدا إحرار قدر من التقدم، ولكن مع ذلك لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول النصوص النهائية.

١٦١ - قام السيد أريك شونيجانيس (فرنسا) الرئيس المشارك لفريق الاتصال ، في الاجتماع السادس للفريق العامل يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٢ ، باستعراض مداوات الفريق بشأن المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (أ) .

١٦٢ - أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين ،أستراليا ، كندا ، الصين ، الجماعة الأوروبية ، مصر (بالنيابة عن المجموعة الإفريقية ) ، اليابان ، نيوزيلندا ، النرويج ، أوغندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٦٣ - نظراً لصعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا المتنازع عليها اقترح الرئيس أن يقوم بصياغة ورقة تكون عبارة عن توصية قصيرة ومرفقين ، يتضمن المرفق الأول منهما تقرير اجتماع الخبراء التقنيين بشأن متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، بينما يتضمن المرفق الثاني موجزاً منه للمناقشات التي جرت خلال اجتماع اللجنة الحكومية الدولية . أما المقرر التشغيلي فيسكون إحالة هذين المرفقين إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

١٦٤ - أدلى ببيانات حول اقتراح الرئيس ممثلو كل من كندا ، أثيوبيا ، اللجنة الأوروبية ، جمهورية كوريا ، اسبانيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) الولايات المتحدة .

١٦٥ - قال الرئيس أنه سيعقد اجتماعاً غير رسمي لمجموعة أصدقاء الرئاسة ، تتكون من ممثل عن كل من : الأرجنتين ، أستراليا ، الباهاما ، كندا ، الصين ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، جمهورية إيران الإسلامية ، اليابان ، النرويج ، أسبانيا ، أوغندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغسلافيا .

١٦٦ - تولي السيد نعمت الله خنساري (جمهورية إيران الإسلامية ) ، وهو أحد رئيسي فريق الاتصال ، تقديم نص من الرئيس بشأن المادة ١٨ ، الفقرتين ٢(ب) و(ج) .

١٦٧ - أدلى ببيانات حول هذا النص ممثلو كل من : الجزائر ، مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ) أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، النرويج ، أسبانيا ، (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٦٨ - قدم الرئيس نصاً في الاجتماع السابع للفريق العامل يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٢ .

١٦٩ - أدلى ببيانات حول الورقة المنقحة ممثلو كل من : الأرجنتين ، أستراليا ، كندا ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، أوكرانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٧٠ - قالت النرويج أنه تأسف لعدم إجراء مناقشة حول النماذج المناسبة أو وثائق النقل الخاصة بالمادة ١٨ ، الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) . وإذ تعترف النرويج بالحاجة إلى وثائق نقل قائمة بذاتها ، فقد أعدت نماذج مقترحة للمادة ١٨ ، الفقرة ٢

(أ) ، (ب) ، (ج) . وتحمل النماذج ترويسة تذكر أنها وثائق نقل كائنات حية محورة وفقاً للمادة ١٨ الفقرة ٢ (أ) ، (ب) ، (ج) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وهذه النماذج مبنية على نماذج موجودة من قبل ولكن جرى تحويلها كي تتلائم والبروتوكول . وقالت النرويج أنها سلمت هذه النماذج المقترحة إلى الأمانة (أنظر UNEP/CBD/ICCP/3/INF/14) ، وعرضت النرويج أن تساعد الأمانة على مواصلة وضع نماذج ملائمة .

١٧١- تمت الموافقة على النص المنقح الذي قدمه الرئيس ، على نحو ما جرى تعديله شفويًا لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه UNEP/CBD/ICCP/3/L.11 .

١٧٢- في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع ، يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ ، أقرت الـ ICCP مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.11 بوصفها التوصية ٦/٣ ، ونصها ، كما أقرت ، وورد في المرفق بالتقرير الحالي .

#### ٤-١-٦ الرصد والتبليغ /تقديم التقارير (المادة ٣٣)

١٧٣- تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٤ - ١ - ٦ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ولدى النظر في هذا البند كان معروضاً على اللجنة، مذكرة عن هذا الموضوع أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/3/8) ووثيقة إعلامية تحتوي على تجميع للآراء بشأن الرصد والإبلاغ في إطار بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/6).

١٧٤- ولم يتناول الكلمة بشأن هذا البند أي ممثل من الممثلين، أثناء الجلسة العامة الثانية من الاجتماع.

١٧٥- بعد تقديم البند في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، تناول الفريق العامل الأول البند ٤-١-٦ في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

١٧٦- وذكر ممثل الأمانة، الذي قدم هذا البند للفريق العامل، أن مؤتمر الأطراف كان قد حدد، أن نموذج التقرير وتوقيته هما الموضوع الذي ينبغي بحثه تحت بند "الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣)" من خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية. وكان الأمين التنفيذي قط أعد مشروع نموذج للإبلاغ كي تنتظر فيه اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني. وقد أيدت اللجنة الحكومية الدولية، لدى نظرها في هذا البند، النموذج المقترح ودعت الحكومات إلى إبداء تعليقات مكتوبة بشأن مشروع النموذج في موعد لا تتجاوز ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد تلقى الأمين التنفيذي تعليقات من ست حكومات، وهي معروضة الآن على الاجتماع (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/6).

١٧٧- وأدلى ببيانات من ممثلي انتغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، وكندا، وكوبا، وإريتريا، وغرينادا، واليابان، وكينيا، وباراغواي، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧٨- وذكر الرئيس أنه سيعيد نصاً من وضعه لكي ينظر فيه الفريق العامل في جلسة لاحقة من الاجتماع.

١٧٩- نظر الفريق العامل، في جلسته الرابعة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في نص وضعه الرئيس بشأن الرصد وتقديم التقارير .

١٨٠- وأدلى ببيان ممثل كل من جزر البهاما والكاميرون.

١٨١ - وتم اعتماد نص الرئيس بصورته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة، بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.2.

١٨٢ - في الجلسة العامة الرابعة يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ أقرت الـ ICIP مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.2 بوصفها التوصية ٧/٣ ونصها كما أقر وارد في المرفق بالتقرير الحالي .

٤-١-٧ - النظر في مسائل أخرى لازمة من أجل تنفيذ البروتوكول تنفيذًا فعالاً  
(على سبيل المثال المادة ٢٩، الفقرة ٤)

١٨٣ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند ٤-١-٧ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى النظر في هذا البند كان معروضاً على اللجنة مذكرة عن الموضوع أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/3/9 و Add.1) ووثيقة إعلامية تحتوي على تجميع للآراء بشأن مسائل أخرى لازمة لتنفيذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية تنفيذًا فعالاً (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/7).

١٨٤ - ولم يتناول الكلمة بشأن هذا البند أي ممثل من الممثلين، أثناء الجلسة العامة الثانية من الاجتماع.

١٨٥ - نظر الفريق العامل في البند ٤-١-٧ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى تقديم البند ذكر ممثل الأمانة أن اللجنة الحكومية الدولية قد نظرت، في اجتماعها الثاني، في مسائل أخرى لازمة من أجل تنفيذ البروتوكول وقدمت عدة توصيات بشأن هذا الموضوع. فقد دعت اللجنة الحكومية الدولية الحكومات إلى إيداء الرأي بشأن الآليات الكفيلة بتعزيز النظر في القضايا وتبادل الرأي، وتقديم توجيهات بشأن القضايا التي تحتاج إلى إيضاحات والتي قد تنشأ أثناء التصديق على البروتوكول وتنفيذه. كما طلبت اللجنة الحكومية الدولية من الأطراف في الاتفاقية ومن الدول الأخرى أن توافي الأمين التنفيذي بأرائها بشأن البنود التي ينبغي إدراجها في برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول. واستجابة لهذا الطلب، أعد الأمين التنفيذي الوثيقتين سالفتي الذكر وقد شملت الآراء المتلقاة بشأن الآليات الكفيلة بدعم النظر في القضايا نطاقاً واسعاً من الترتيبات. وتطرح مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/3/9) بعض التوصيات كي ينظر فيها الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية. ويحتوي مرفق تجميع الآراء حول البنود التي تسدرج في برنامج العمل متوسط الأجل (UNEP/CBD/ICCP/3/9/Add.1) على مشروع برنامج عمل لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول، و هو مشروع قامت بإعداده الأمانة أيضاً كي ينظر فيه الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية. وتضم وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ICCP/INF/7) تجميعاً للنصوص الكاملة للتعقيبات المتلقاة سواء بالنسبة للآليات الكفيلة بتشجيع النظر في قضايا أخرى أو لبرنامج العمل متوسط الأجل.

١٨٦ - دعا الرئيس المشاركين إلى إيداء تعليقاتهم بشأن الآليات الكفيلة بتشجيع النظر في قضايا أخرى.

١٨٧ - واستمعت الجلسة إلى بيانات من ممثلي استراليا، وكندا، واليابان، والنرويج، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية.

- ١٨٨ - وفي أعقاب ذلك، اقترح الرئيس أن يتناول المندوبون القضايا الأخرى بخلاف مسألة الآلية سالفه الذكر.
- ١٨٩ - وأدلى ببيانات ممثلو كندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية.
- ١٩٠ - وفي النهاية، طلب الرئيس من المشاركين أن يبدوا آراءهم في المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل المتوسط الأجل.
- ١٩١ - واستمعت الجلسة إلى بيانات من ممثلي استراليا، وكندا، والمكسيك، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها).
- ١٩٢ - ذكر الرئيس أنه سيدرس كل التعقيبات المحددة التي أدلى بها المندوبون أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، وأنه سيتقدم باقتراح بشأن كيفية تحقيق مزيد من التقدم في هذه المسألة، وذلك في الجلسة التي سيعقدها الفريق العامل في صباح ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ١٩٣ - واستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند، في جلسته الرابعة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقال الرئيس، متناولاً برنامج العمل متوسط الأجل، إنه سيعد مشروع نص يأخذ في الاعتبار كل الآراء المقدمة من الحكومات، بيد أنه أشار إلى أن عدد الآراء الواردة، كان قليلاً ودعا إلى إرسال المزيد منها. وأورد قائمة بالبيانات يقترح إدراجها في ذلك النص. وقال إنه حدد خمس قضايا أخرى محتملة بخلاف الآلية. ثم أوجز الإجراءات التي يمكن التوصية باتخاذها فيما يتعلق بوضع قواعد موحدة لتحديد الهوية بشكل فريد وتقييم الأخطار وإدارتها وتقييم استعراضات إجراءات تنفيذ البروتوكول. ثم أوصى بإنشاء مجموعة من "أصدقاء الرئيس" للنظر في كيفية المضي إلى الأمام في مسائل النقل عبر الحدود مع غير الأطراف، وتصنيف الكائنات الحية المحورة.
- ١٩٤ - وقرر الرئيس تشكيل مجموعة غير رسمية "أصدقاء الرئيس" يتألف من الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا والصين وكوت ديفوار وإثيوبيا وغانا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا وسويسرا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وممثل من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها.
- ١٩٥ - وأورد الرئيس، في الجلسة الخامسة للفريق العامل، أن مجموعة أصدقاء الرئيس، التي هي مجموعة غير رسمية عقدت جلسة واحدة. وقال إنه بصدد وضع مشروع نص سيقوم بإتمام صيغته النهائية عقب الجلسة الثانية للمجموعة.
- ١٩٦ - أن الفريق العامل، في اجتماعه السابع يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٢، نظر في نص من الرئيس يتضمن التعليقات والمقترحات المقدمة أثناء مشاورات غير رسمية مع مجموعة أصدقاء الرئيس.
- ١٩٧ - أدلى ببيانات ممثلو كل من: أستراليا، البرازيل (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) كندا، إثيوبيا، أسبانيا، (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ١٩٨ - قدم الرئيس في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعقود يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٢، صياغة منقحة لذلك النص.
- ١٩٩ - أدلى ببيانات حول الصياغة المنقحة لنص الرئيس ممثلو كل من: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، أرتيريا، إثيوبيا، النرويج، أسبانيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.



٢٠٠- تمت الموافقة على النص المنقح المقدم من الرئيس ، على نحو ما تم تعديله شفويًا ، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع توصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.8 .

٢٠١- في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ أقرت الـ ICPP مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/3/L.8 كما عدلت شفويًا ، بوصفها التوصية ٨/٣ ، ونصها ، كما أقرت ، وورد في المرفق بالتقرير الحالي .

#### ٤-٢ - بنود أخرى يُنظر فيها، حسب الاقتضاء

٢٠٢ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند ٤-٢ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولم تكن الأمانة قد أعدت أية وثائق محددة بشأن هذا البند للأسباب الموجزة في الفقرة ٦ من جدول الأعمال المؤقت المشروع (UNEP/CBD/ICCP/3/1/Add.1).

٢٠٣ - ولم يعرب أي من الممثلين عن رغبة في تناول الكلمة بشأن البنود الواردة في خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، غير المشمولة بالبند ٤ - ١ من جدول الأعمال، وهي:

(أ) صنع القرار (المادة ١٠، الفقرة ٧)؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية (المادة ٢٨، الفقرة ٥، والمادة ٢٢)؛

(ج) الأمانة (المادة ٣١)؛

(د) والنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (المادة ٢٩، الفقرة ٥).

٢٠٤ - وأدلى ببيان ممثل مشروع الشمس المشتركة، بشأن الروابط بين بروتوكول السلامة الأحيائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية .

#### ٥- البنود - شؤون أخرى

##### ثناء على حكومة هولندا وشعبها

٢٠٥ - في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ ، كان أمام اللجنة الحكومية الدولية مشروع توصية مقدم من المكتب ، يثني على حكومة مملكة هولندا وشعبها (UNEP/CBD/ICCP/3/L.3) لاستضافتهما الاجتماع . وقد تم إقرار مشروع التوصية بوصفها التوصية ١٠/٣ ، ونصها وورد في المرفق بالتقرير الحالي .

##### مشروع قرار بشأن التلوث الجيني لمراكز المنشأ والتنوع

٢٠٦ - في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ ، استرعى ممثل اثيوبيا الانتباه لمشروع قرار بشأن التلوث الجيني لمراكز المنشأ والتنوع ، أعدته المجموعة الأفريقية .

٢٠٧- تحدث ممثل مصر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية فقال إنه مع تزايد تدفق الكائنات الحية المحورة في التجارة الدولية، بما يخالف أحكام البروتوكول، تشعر الدول الأفريقية بقلق، ما لم يتم تصحيح هذا الوضع بسرعة، وهو وضع قد يصبح فيه تلوين الموارد الجينية العالمية واسع النطاق وغير قابل للتدارك. ولذا توجد حاجة ملحة إلى التصديق العاجل على البروتوكول وإلى تنفيذه، وكذلك إلى التنظيم السريع لإطلاقات الكحم على الصعيد الوطني. ومما يضاعف هذا القلق إمكان حدوث تحركات غير مشروعة الكحم عبر الحدود.

٢٠٨- قررت اللجنة الحكومية الدولية، أنه نظراً لعدم وجود فرصة للنظر في مضمون مشروع القرار مقدماً، فأنها لا تستطيع أن تثبت بشأن هذا النص.

#### نفاذ بروتوكول كرتاخينا (قرطاجنة) بشأن السلامة الأحيائية

٢٠٩- في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢، تناولت اللجنة الحكومية الدولية مشروع توصية مقدم من المكتب بشأن نفاذ بروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/3/L.4). وتم إقرار مشروع التوصية بوصفها التوصية ٩/٣، ونصها، كما أقر، وورد في المرفق بالتقرير الحالي.

#### بيانات أدلى بها في ختام عمل اللجنة

٢١٠- وكذلك في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢، تم الإدلاء ببيانات، لحفظها في السجلات أدلى بها ممثلو أستراليا وغرينادا (بالنيابة عن الدول النامية الجزرية الصغيرة الممثلة في الاجتماع) وجمهورية إيران الإسلامية (بالنيابة عن مجموع آسيا والهادئ) وأسبانيا (بالنيابة عن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء بها).

٢١١- قال ممثل أستراليا في ضوء إمكان نفاذ بروتوكول كرتاخينا خلال السنة القادمة، وهو الأمر الذي سيكون له آثاره على كل من القائمين بالاستيراد والتصدير للكائنات الحية المحورة، فإن أستراليا تحت البلدان على التركيز على تضيق الفجوة المستمرة بين الحقائق والنظريات في مناقشات الـ ICCP. فإن مقتضيات تقديم بيانات مفصلة مثلاً، لن تحمي البيئة أو تسمح بالتحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أن يستمر بدون إحداث تزعزع هام وزيادة التكاليف في جميع الأسواق. والأنشطة التقنية التي يبذلها الخبراء، والقائمة على أساس تقييم سليم للمخاطر، أمر ضروري إذا إريد أن يصبح البروتوكول مطبقاً تطبيقاً فعلياً. وتحت أستراليا الأطراف القائمة بالاستيراد على التحرك السريع في سبيل جعل أطرها الداخلية قائمة بالتشغيل على نحو سليم، حتى يمكن أن تبدأ عملية التقييم اللازمة والهامة. فالأمر يقتضي تنقيف شركات الاستيراد والتصدير وموظفي الجمارك والمسؤولين عن الحجر الصحي ووكلاء الشحن والقائمين بإرسال البضائع والبنوك وغيرهم. لا بد من تنقيفهم جميعاً في أحكام البروتوكول عندما يصبح البروتوكول نافذاً، في سبيل كفالة تنفيذ البروتوكول على نحو يكون أسلس ما يمكن.

٢١٢- قال ممثل غرينادا أن الدول النامية الجزرية الصغيرة الممثلة في الاجتماع ترحب بالمبادرات التي تعالج ما تشعر به تلك الدول من مخاوف محددة. فبناء القدرة أمر ذو أهمية حرجة في سبيل تنفيذها البروتوكول بطريقة فعالة، وبينما أعرب الممثل عن تقديره لجميع الدول التي أسهمت في تعزيز بناء القدرة في جميع جوانبه لصالح الدول النامية الجزرية الصغيرة، نوه كذلك بالحاجة إلى سند مالي إضافي لهذا الغرض. وعلى الرغم من بعض التطورات المشجعة قال إنه مما يقلقه بصفة خاصة بطء التقدم الذي أحرز في الاجتماع الحالي في عدد من القضايا. وهو يتطلع إلى حل سريع للقضايا المتعلقة، مراعيًا في ذلك ما يمكن أن يكون من آثار مناوئة للكائنات الحية المحورة على البيئة والصحة البشرية. ورحب

بالإعلان الوزاري الصادر في لاهاي خلال الاجتماع السادس الذي عقد حديثاً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، ولاسيما مناشدة الإعلان للبلدان أن تصدق على بروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة الأحيائية .

٢١٣- قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن مجموع آسيا والهادئ تعتقد أن مقدراً هائلاً من العمل قد أنجز في مجال إعداد الوثائق اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . ونوه بالمسؤولية المشتركة في مواجهة التحديات الماثلة أمام الجميع فيما يتعلق بتنفيذ أحكام البروتوكول بصفة عامة ومعالجة الـ كح بصفة خاصة . وتدعو الظروف إلى عقد الإرادة السياسية وإلى إيجاد تفهم وتعاون . وعلى الرغم من العمل الشاق في الاجتماع الحالي في سبيل تعجيل عملية التحضير ، إلا أن قدرأ ضئيلاً فقط من التقدم قد أحرز نحو تحقيق التوقعات المتزايدة . ومن الضروري التنوية بالحاجة إلى مزيد من المرونة والتعاون في عملية التفاوض .

٢١٤- قال ممثل أسبانيا إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها قد خاب أملها من جراء عدم إحراز تقدم في الاجتماع الثالث للـ ICCP بشأن عدة قضايا واردة في جدول الأعمال . وبصفة خاصة فإن الجماعة والدول الأعضاء بها مستعدون لقبول الحل الوسط الدقيق الذي تم التوصل إليه بشأن المادة ١٨ ، الفقرة ٢ من البروتوكول ، ولكنهم لا يؤيدون سواء توصيات اجتماع الخبراء التقنيين أو النص الموجز الذي أعده الرئيس .

#### البند ٦ - اعتماد التقرير

٢١٥- تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ على أساس مشروع التقرير (UNEP/CBD/ICCP/3/L.1) الذي أعده المقرر ، على نحو ما تم تعديله ، وعلى أساس تقرير الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/ICCP/3/L.12) والفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/ICCP/3/L.13) ، اللذين تولى رئيسا الفريقين تقديمها وتنقيحها وعلى نحو ما عدلتها اللجنة الحكومية الدولية . وقد رخصت اللجنة للمقرر أن يقوم ، بمساعدة من الأمانة وفي تشاور مع الرئيس ، بوضع التقرير في صورته النهائية بحيث يصور المداولات التي جرت في اليوم الأخير من الاجتماع .

#### البند ٧ - اختتام الاجتماع

٢١٦- بعد التبادل التقليدي للمجاملات ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، في الساعة ٠٥/١٤ يوم الجمعة ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ .

مرفق

## توصيات أقرتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (ICCP) في اجتماعها الثالث

### ١/٣ - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا،

إذ تشير إلى التوصية ١/٢ التي اعتمدها في اجتماعها الثاني،

وإذ تدرك أهمية بناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتعزيز قدراتها على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بوضع وتنفيذ نظم تشريعية وتدابير سياسة عامة وإدارية على الصعيد الوطني في ميدان المسؤولية والجبر عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في جمع وتحليل المعلومات عن مسألة المسؤولية والجبر، عملاً بالمادة ٢٧ من البروتوكول،

وقد أُجرت تبادلاً أولياً للآراء بشأن عناصر اختصاصات فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المخصص مفتوح العضوية الذي قد ينشئه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

١ - تدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تزود الأمين التنفيذي، قبل انعقاد الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، بمعلومات عن الاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية في ميدان المسؤولية والجبر عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، إلى أن تبادر إلى ذلك في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٢ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع المعلومات عن موضوع المسؤولية والجبر في القانون الدولي، وأن يستكمل المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي المتعلقة بالنظم القانونية الدولية للمسؤولية (UNEP/CBD/ICCP/2/3) التي أعدت للاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، وأن يتيحها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٣ - تدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى موافاة الأمين التنفيذي، على أساس طوعي، بالمعلومات أو بالتصورات الأولية المستندة إلى الاستبيان المرفق بهذه التوصية في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بغية مساعدة الأطراف على تطوير فهمها للقضايا المتصلة بالمسؤولية والجبر عن الأضرار الناجمة عن نقل كائنات حية محورة عبر الحدود؛

٤ - تطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، وأن يتيحها في الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٥ - تجدد الدعوة التي وجهتها إلى الأطراف في الاتفاقية في الفقرة ٤ من توصيتها ١/٢، بشأن تنظيم حلقات عمل تتناول المسؤولية والجبر، في أقرب وقت ممكن، وعلى أن يتم ذلك قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٦ - تجدد الدعوة التي وجهتها، في الفقرة ٧ من توصيتها ١/٢، إلى الأطراف والحكومات لموافاة الأمين التنفيذي بأرائها بشأن عناصر اختصاصات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص مفتوح العضوية الذي قد ينشئه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٧ - تطلب من الأمين التنفيذي تجميع ما تقدمه الأطراف والحكومات، وفقاً للفقرة ٧ من التوصية ١/٢، من آراء بشأن اختصاصات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص مفتوح العضوية، الذي قد ينشئه الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وأن يعد تقريراً تجميعياً استناداً إلى تلك الآراء، لينظر فيه ذلك الاجتماع.

### المرفق

## استبيان بشأن المسؤولية والجبر عن الأضرار الناجمة عن نقل كائنات حية محورة عبر الحدود

### ملاحظات

ليس في هذا الاستبيان ما يقصد به أي حكم مسبق على قرار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يتعلق بالعملية التي سيتبعها عملاً بالمادة ٢٧ من البروتوكول.

والقائمة الواردة بهذا الاستبيان ليست جامعة مانعة. والأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، مدعوة إلى طرح أي أسئلة أو الرد على أي أسئلة أو قضايا أخرى تراها مناسبة.

### الاستبيان

١ - ما أنواع الأنشطة أو الحالات المشمولة في البروتوكول التي تعتبر الأكثر احتمالاً لأن تسبب ضرراً في بلدكم وما نوع المعايير التي تساعد في تقييم الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود؟

٢ - ما هي أنواع الأنشطة أو الأوضاع التي يجب أن تشملها القواعد والإجراءات الدولية المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول؟

٣ - كيف ينبغي تعريف مفهوم "الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة عبر الحدود" وتقييمه وتصنيفه، وهل ينبغي أن يكون مختلفاً عن تعريف الضرر داخل إطار الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتقييمه وتصنيفه؟

٤ - لمن توجه المسؤولية عن الضرر الناجم عن نقل كائنات حية محورة عبر الحدود؟

- ٥ - ما هو المعيار الذي يجب اعتماده لتقدير المسؤولية عن الضرر الناجم عن نقل كائنات حية محورة عبر الحدود، وهل ينبغي أن يكون مستنداً إلى الفعل الخاطئ، أم صارماً أم مطلقاً؟
- ٦ - هل ينبغي أن تكون هناك أية إعفاءات من المسؤولية؟ وفي تلك الحالة ما هي الظروف التي تجيز ذلك؟
- ٧ - هل تكون المسؤولية محدودة زمنياً؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما طول الفترة الزمنية لذلك؟
- ٨ - هل تكون المسؤولية محدودة من حيث المبلغ الواجب دفعه، وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هو الحد الأقصى للمبلغ؟
- ٩ - كيف يتم الاعتراف بحكم صادر بشأن المسؤولية والجبر أو إنفاذه في بلد آخر/ولاية قضائية أخرى؟
- ١٠ - ماذا ستكون أهمية التحكيم في تسوية منازعات تنشأ بصدد الأضرار في ميدان المسؤولية والجبر؟
- ١١ - ما الغرض الذي سيخدمه مفهوم مسؤولية الدولة عن التقصير ومسؤولية الدولة العامة في نظام للمسؤولية والجبر في إطار بروتوكول كارتاخينا.
- ١٢ - من الذي تحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة؟

٢/٣ - إجراءات وآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا) بشأن السلامة الأحيائية

أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ،

إذ تنكر المادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التي تقتضي من مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الأول ، أن يقوم ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتثال ،

وبعد أن بحثت وطورت نص مشروع الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة ، كما جاءت في التوصية ١١/٢ المعتمدة في الاجتماع الثاني للجنة ،

١- توافق على إحالة نص مشروع الإجراءات والآليات بشأن الامتثال ، الوارد في المرفق الأول بهذه التوصية ، إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، للنظر فيه ؛

٢- وتوافق أيضا أن تحيل المرفق الثاني بهذه التوصيات ، المتضمن خيارات بشأن النصوص الواردة بين أقواس معقوفة بشأن مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال ، إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بقصد مساعدة ذلك الاجتماع في نظره في هذا الموضوع ؛

٣- يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آرائها أو مفاهيمها المتعلقة بالنصوص الواردة بين أقواس معقوفة في المرفق الأول المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ،

٤- تطلب من الأمين التنفيذي تجميع الآراء المقدمة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه وإتاحتها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛

### المرفق الأول

#### مشروع الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقاً للمادة ٣٤ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وهي مستقلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات الموضوعية بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا تخل بها.

#### أولاً - الأهداف والطابع والمبادئ الكامنة التي يقوم عليها

١ - يكون الهدف من إجراءات وآليات الإمتثال تعزيز الإمتثال لأحكام البروتوكول، ومعالجة حالات عدم الإمتثال من جانب الأطراف، وتقديم المشورة أو المساعدة، حيثما كان ذلك ملائماً.

٢ - تكون إجراءات وآليات الإمتثال بسيطة وتيسيرية وخالية من الخصومة وتعاونية في طابعها.

٣ - يهتدي تنفيذ إجراءات وآليات الإمتثال بمبادئ الشفافية والعدل والسرعة والقابلية للتنبؤ بها، [والمسؤوليات المشتركة والمتباينة] [ويضع في الاعتبار المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص على أن للبلدان مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة].

### ثانياً - الآليات المؤسسية

١ - تنشأ بهذا لجنة للإمتثال يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المبينة أدناه.

٢ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة [، وضمان التوازن بين البلدان المستوردة والمصدرة].

٣ - يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة المعترف بها في ميدان السلامة الأحيائية أو أي من الميادين الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية، [ويعملون بصفتهم الشخصية].

٤ - ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات، وهي الفترة الكاملة للولاية. وفي الاجتماع الأول، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء، واحداً من كل مجموعة إقليمية، لنصف فترة ولاية وعشرة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء جديداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل من انتهت فترة ولايتهم. ولا يجوز أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

٥ - تجتمع اللجنة مرتين كل سنة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وتتولى الأمانة خدمة اجتماعات اللجنة.

٦ - تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب.

٧ - تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لينظر فيه ويقره.

### ثالثاً - وظائف اللجنة

١ - تؤدي اللجنة، بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الوظائف التالية:

(أ) التعرف على الظروف المحددة والأسباب المحتملة لكل حالة من حالات عدم الإمتثال التي تحال إليها؛

(ب) النظر في المعلومات التي تُقدم إليها بخصوص المسائل المتعلقة بالإمتثال وحالات عدم الإمتثال؛

(ج) تزويد الطرف المعني بالمشورة و/أو المساعدة، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتصلة بالإمتثال بغية مساعدة الطرف على الإمتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛



(د) استعراض القضايا العامة المتصلة بامتنثال الأطراف لالتزاماتها بمقتضى البروتوكول، واطعة في الإعتبار المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المرسله وفقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول وكذلك عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) إتخاذ تدابير، حسب الإقتضاء، أو رفع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(و) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

#### رابعاً - الإجراءات

١ - تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة أية تقارير متصلة بالامتنثال من:

(أ) أي طرف فيما يخصه نفسه؛

(ب) [أو أي طرف فيما يخص طرفاً آخر؛]

(ج) [أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].

٢ - تقوم الأمانة، في غضون خمسة عشر يوماً من تسلمها التقارير بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ أعلاه، بإتاحة التقارير للطرف المعني، وبمجرد تسلمها رداً ومعلومات من الطرف المعني، تحيل التقارير والرد والمعلومات إلى اللجنة.

٣ - على أي طرف يتلقى تقريراً بشأن إمتثاله لحكم (الأحكام) البروتوكول أن يرد ويقدم، بعد اللجوء إلى اللجنة للحصول على المساعدة إذا لزم الأمر، المعلومات اللازمة ويفضل أن يتم ذلك في غضون ثلاثة أشهر، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ استلامه التقرير مصدقاً من الأمانة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون الستة أشهر المشار إليها أعلاه، تحيل التقرير إلى اللجنة.

٤ - يحق لأي طرف قُدمَ تقرير عنه أو يقدم هو تقريراً أن يشارك في مداوات اللجنة. ولكن لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع أي توصية للجنة أو في اعتمادها.

#### خامساً - المعلومات والمشاورات

١ - تنتظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المعني؛

(ب) [الطرف الذي قدم تقريراً يتعلق بطرف آخر.]

٢ - اللجنة أن تلتزم أو أن تتلقى المعلومات ذات الصلة من جهات من بينها:

(أ) مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف والهيئات الأخرى التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللبروتوكول؛

(ب) المنظمات الدولية ذات الصلة ؛

(ج) المنظمات غير الحكومية ؛

(د) الأمانة ؛

٣ - يجوز للجنة أن تلتزم المشورة المتخصصة من الخبراء المعتمدين في جدول خبراء السلامة الأحيائية.

٤ - تحافظ اللجنة، في اضطلاعها بكل وظائفها وأنشطتها، على سرية أي معلومات تعتبر سرية بمقتضى المادة ٢١ من البروتوكول.

#### سادساً - تدابير لتشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال

١ - يجوز للجنة أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال ، مراعية في ذلك قدرة الطرق المعني - لاسيما الأطراف من البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي - على الإمتثال وكذلك العوامل التي من قبيل سبب عدم الإمتثال ، ونوعه ، ودرجته ، ووتيرته (تكرار مرات حدوثه) .

(أ) تزويد الطرف المعني بالمشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء؛

(ب) وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بتوفير المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيره من تدابير بناء القدرات؛

(ج) والطلب أو المساعدة إلى الطرف المعني أن يضع حسب مقتضى الحال خطة عمل للإمتثال، أو مساعدته في وضعها، فيما يتعلق بتحقيق الإمتثال للبروتوكول في غضون إطار زمني يتفق عليه بين اللجنة والطرف المعني ؛

(د) ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للإمتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بناءً على توصيات اللجنة، واضعاً في الاعتبار قدرة الطرف المعني ، لاسيما البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها

والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي ، على الامتثال ، ومراعياً العوامل التي من قبيل سبب عدم الإمتثال ونوعه ودرجته ووتيرته ، أن يبت أيضاً في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وتدبير بناء القدرات الأخرى؛

(ب) [أو إصدار تحذير للطرف المعني؛]

(ج) [أو نشر حالات عدم الإمتثال؛]

(د) [أو تعليق الحقوق والامتيازات المحددة للطرف المعني بموجب البروتوكول] وبما يتماشى مع القانون الدولي].

#### سابعاً - استعراض الإجراءات والآليات

يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات واتخاذ الإجراء المناسب.  
المرفق الثاني

#### مشروع إجراءات وآليات بشأن الامتثال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

وضعت الإجراءات وآليات الآتية وفقاً للمادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهي مستقلة ولا تخل بإجراءات وآليات فض المنازعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي .

#### أولاً - الهدف والطبيعة والمبادئ الكامنة

١- أن هدف إجراءات وآليات الامتثال سيكون التشجيع على الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال من جانب الأطراف ، وإسداء مشورة أو مساعدة متى كان ذلك مناسباً .

٢- ستكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة وتيسيرية وغير خصومية وتعاونية بطبيعتها .

٣- يسترشد في تشغيل آليات وإجراءات الامتثال بمبادئ الشفافية والعدالة والسرعة والتوقعية ، [وبالمسؤوليات المشتركة ولكنها المتميزة] [وتأخذ في الحسبان المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، والقائل بأن للدول مسؤوليات مشتركة غير أنها متميزة] .

#### الخيار ١

الحفاظ على النص الأول الوارد بين قوسين كما هو ، وحذف النص الثاني بين قوسين .

## الخيار ٢

حذف جميع النص الوارد بين قوسين .

## الخيار ٣

حذف جميع النص الوارد بين قوسين في هذا القسم ، ولكن نقل المفهوم الوارد في النص بين قوسين إلى ترويسة الفقرتين ١ و ٢ من القسم السادس (أنظر الخيار ٣ بشأن الفقرة ١ (ج) والخيار ٢ بشأن ترويسة الفقرة ٢ في القسم السادس) .

## الخيار ٤

التأليف بين الخيارين ١ و ٣ أعلاه

### ثانياً - الآليات المؤسسية

١- تنشأ بموجب هذا لجنة للامتثال ، يشار إليها فيما بعد بلفظ "اللجنة" ، وذلك إعمالاً للمادة ٣٤ من البروتوكول ، للقيام بالوظائف المحددة هنا .

٢- ستتكون اللجنة من ١٥ عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، على أساس ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة [مع تحقيق توازن بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة] .

## الخيار ١

يحذف النص الوارد بين قوسين

## الخيار ٢

يحتفظ بالنص الوارد بين قوسين كما هو .

٣- سيكون لأعضاء اللجنة اختصاص معترف به في مجال السلامة الأحيائية أو غيره من المجالات ذات الصلة ، بما في ذلك الخبرة القانونية والتقنية ، [وسوف يقومون بالخدمة بصفتهم الفردية]

## الخيار ١

الحفاظ على النص الوارد بين قوسين كما هو

## الخيار ٢

حذف النص الوارد بين قوسين

### الخيار ٣

تعديل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

وسوف يقومون بالخدمة بصفتهم الفردية ، بطريقة موضوعية وبما يخدم مصالح البروتوكول على خير وجه .

### الخيار ٤

يستعاض عن النص الوارد بين قوسين بما يلي :

وسوف يمثلون حكوماتهم

٤- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول الأعضاء لمدة أربع سنوات ، وهي مدة خدمة كاملة . ويقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الأول ، بانتخاب خمسة أعضاء ، بواقع عضو من كل منطقة ، لنصف المدة وعشر أعضاء للمدة الكاملة . وفي كل مرة بعد ذلك يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول بانتخاب أعضاء جدد لفترة خدمة كاملة ، يحلون محل من أنتهت مدة خدمتهم . ولن يخدم الأعضاء أكثر مدتي خدمة متتاليتين.

٥- تجتمع اللجنة مرتين في العام ، ما لم تقرر غير ذلك . وستقوم الأمانة بخدمة اجتماعات اللجنة .

٦- تقدم اللجنة تقاريرها بما فيها توصياتها المتعلقة بقيامها بمهامها إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول ، للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من تدابير .

٧- تضع اللجنة وتقدم لاحتها الداخلية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف كي ينظر فيها ويعتمدها .

### ثالثاً- وظائف اللجنة

١- تقوم اللجنة ، بقصد التشجيع على الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال ، وتحت الإرشاد الجامع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول ، بإداء الوظائف الآتية :

(أ) تبين الظروف المحددة والأسباب الممكنة في حالات عدم الامتثال الفردية التي تحال

إليها ؛

(ب) تنتظر في المعلومات المقدمة بشأن الشؤون المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال ؛

(ج) تسدي المشورة و/أو المساعدة حسب مقتضى الحال إلى الطرف المعني ، في الشؤون المتعلقة

بالامتثال ، بقصد مساعدته على الامتثال لالتزاماته الناشئة عن البروتوكول ؛

(د) تستعرض القضايا العامة لامتنال الأطراف لالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول ، مع مراعاة المعلومات الواردة في تقارير الوطنية التي ترسل طبقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول ، وأيضا من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

(هـ) تتخذ ما يلزم من تدابير وتقدم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول.

(و) تقوم بالوظائف الأخرى التي قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول.

#### رابعاً- الإجراءات

١- تتلقى اللجنة ، من خلال الأمانة ، أية اتصالات تتعلق بالامتنال ، من جانب :

(أ) أي طرف فيما يخصه ؛

(ب) [أي طرف فيما يخص طرفاً آخر ؛ أو ]

#### الخيار ١

حذف النص الوارد بين قوسين

#### الخيار ٢

تعديل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

أي طرف بالنسبة لطرف آخر ، إذا كانت تسانده معلومات مؤيدة ، أو

#### الخيار ٣

تعديل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

أي طرف ، إذا كان ضالماً ضلوعاً مباشراً ، فيما يتعلق بأي طرف آخر ؛ أو

#### الخيار ٤

تضاف الجملة الثانية فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) في نهاية الفقرة ١ :

يجوز أن ترفض اللجنة النظر في أية آراء مقدماً إعمالاً للفقرة ١ (ب) من هذا القسم تكون ضئيلة ( *de*

*minimis* ) أو قائمة على أساس غير سليم .

(ج) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ]

الخيار ١

يستبقى النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

يحذف النص الوارد بين قوسين .

٢- تقوم الأمانة ، خلال خمس عشر يوماً من تلقيها البيانات بموجب الفقرتين ١ (ب) و(ج) السابقتين ، بإتاحة تلك البيانات إلى الطرف المعني ، وبعد أن تتلقى استجابة ومعلومات من الطرف المعني ، تقوم بإرسال البيانات والاستجابة والمعلومات إلى اللجنة .

٣- كل طرف يتلقى بيانات بشأن إمتثاله لحكم /أحكام البروتوكول ، ينبغي أن يستجيب لها ، وبعد رجوعه إلى اللجنة للحصول على مساعدة منها إذا لزم الأمر ، عليه أن يقدم المعلومات اللازمة على أن يفضل أن يكون ذلك خلال ٣ أشهر وعلى كل حال فيما لا يتجاوز ستة أشهر . وتبدأ الفترة الزمنية من تاريخ تلقي البيانات التي تشهد الأمانة بصحتها . وفي حالة ما تكون الأمانة لم تتلق أي استجابة أو معلومات من الطرف المعني خلال مدة الأشهر الستة المشار إليها أعلاه ، ستحيل البيانات إلى اللجنة .

٤- يكون للطرف الذي يقدم بيان بشأنه أو الذي يقوم بإرسال بيان من جانبه ، حق المشاركة في مداولات اللجنة . ولا يشارك هذا الطرف في وضع واعتماد توصية من اللجنة .

خامساً- الإعلام والتشاور

١- تنتظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة من :

(أ) الطرف المعني ؛

(ب) [الطرف الذي قدم بياناً بشأن طرف آخر ]

الخيار ١

يستبقى النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

يحذف النص الوارد بين قوسين .

٢- يجوز للجنة أن تسعى للحصول أو تتلقى وتنتظر في المعلومات ذات الصلة ، الواردة من جهات شتى ومنها :

- (أ) غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، والهيئات الفرعية لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول ؛
- (ب) المنظمات الدولية ذات الصلة ؛
- (ج) [ المنظمات غير الحكومية ؛ أو ] ؛
- (د) [الأمانة] .

- ٣- يجوز للجنة أن تسعى إلى الحصول على مشورة خبراء من جدول خبراء السلامة الأحيائية .
- ٤- تحافظ اللجنة ، اثناء قيامها بجميع وظائفها وأنشطتها ، بطابع السرية للمعلومات المقرر أنها سرية بموجب المادة ٢١ من البروتوكول .

#### سادسا- تدابير للتشجيع على الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال

- ١- يجوز أن تتخذ اللجنة واحداً أو أكثر من التدابير الآتية بقصد التشجيع على الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال ؛ مراعية في ذلك قدرة الطرف المعني - ولاسيما الأطراف من البلدان النامية وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي - على الامتثال ، ومراعية أيضاً عوامل من قبيل السبب ، والنوع ، والدرجة ، ووتيرة (تكرار حدوث) عدم الامتثال ؛

(أ) إسداء مشورة أو مساعدة للطرف المعني حسب مقتضى الحال .

(ب) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بشأن إسداء المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا ، والتدريب ، وغير ذلك من تدابير بناء القدرة .

(ج) أن تطلب من الطرف المعني أن يضع أو أن تساعد حسب مقتضى الحال ، على وضع خطة عمل للامتثال بشأن تحقيق الامتثال للبروتوكول في فترة زمنية يتم الاتفاق عليها بين اللجنة والطرف المعني

(د) أن تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته الناشئة عن البروتوكول .

- ٢- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، بناء على توصيات اللجنة ومراعياً قدرة الطرف المعني - ولاسيما الأطراف من البلدان النامية وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها ، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي - على الامتثال ، ومراعياً أيضاً عوامل من قبيل السبب ، والنوع ، والدرجة ووتيرة (تكرار حدوث) عدم الامتثال ، أن يبت أيضاً في واحداً أو أكثر من التدابير الآتية :



(أ) إسداء المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من تدابير بناء القدرة ؛

(ب) [ إصدار تحذير إلى الطرف المعني]

الخيار ١

استبقاء النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

حذف النص الوارد بين قوسين

(ج) [ نشر حالات عدم الامتثال ؛ أو ]

الخيار ١

استبقاء النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

حذف النص الوارد بين قوسين

الخيار ٣

تعديل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

نشر إعلان عن عدم الامتثال ؛ أو

أو

نشر حالات احتمال حدوث عدم امتثال ؛ أو

أو

وضع تقارير بشأن حالات عدم الامتثال تتاح للجمهور ؛ أو

#### الخيار ٤

يعدل النص الوارد بين قوسين إلى حكم عام ويوضع بعد القسم السادس ، ويكون نصه كالآتي :

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيتيح للجمهور تقارير اجتماعات لجنة الامتثال ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

(د) [يلحق الحقوق والامتيازات المحددة للطرف المعني بموجب البروتوكول ، ] بما يتمشى والقانون الدولي ] .

#### الخيار ١

استبقاء النص الوارد بين قوسين ولكن مع حذف الكلمات " بما يتمشى والقانون الدولي "

#### الخيار ٢

يحذف النص الوارد بين قوسين .

#### الخيار ٣

يستعاض عن النص بين قوسين بما يلي :

في الحالات المناسبة تتخذ تدابير إضافية تتمشى والقانون الدولي كما يتراءى في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات

#### الخيار ٤

يستعاض النص الوارد بين قوسين بما يلي :

يجوز ، في حالة تكرار أو استمرار عدم الامتثال أن يتخذ تدابير إضافية أقوى ، مع استبعاد التدابير المتعلقة بالتجارة ، في إطار البروتوكول ووفقاً للقانون الدولي .

#### سابعاً - استعراض الإجراءات والآليات .

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيقوم ، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول ، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات ويتخذ ما يلزم من خطوات .

### ٣/٣ - تقاسم المعلومات (المادة ٢٠)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية،

إذ تلاحظ مع التقدير نتائج الأنشطة التي جرت بين الدورتين والمتعلقة بتشارك المعلومات وفق ما أوصى به اجتماعها الثاني،

وإذ تشير إلى أن المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية هي نشاط يجري تنفيذه وفقاً للتوصيات التي قدمتها في اجتماعها الأول،

وإذ تشير أيضاً إلى الترابط بين القدرات الوطنية والاستخدام الفعال لآلية مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والنجاح في تنفيذ البروتوكول،

وإذ تدرك أهمية اكتساب الخبرة مع بدء تشغيل المرحلة الرائدة بوصف ذلك شرطاً أساسياً لاتخاذ قرار بشأن طرائق تشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

١ - تحث الحكومات على مزيد من المشاركة في تطوير المرحلة الرائدة بتسجيل المعلومات واسترجاعها، وتقديم آرائها بشأن الانتقال من المرحلة الرائدة إلى مرحلة التشغيل الكامل لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٢ - ترحب باستجابة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لطلب الأمين التنفيذي تزويده بأراء ومقترحات بشأن النظم الموحدة الفريدة لتحديد الهوية، وتحيط علماً باعتماد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتوجيهات بشأن تحديد علامات تعريف فريدة موحدة للنباتات المحورة جينياً كمدخل للوصول إلى قاعدة بيانات منتجات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وإلى الشبكات المتوافقة الخاصة بمنتجات التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي تمت الموافقة على استعمالها تجارياً، وتوصي بأن تقوم قاعدة بيانات منتجات منظمة التعاون والتنمية بتحقيق توافق في العمل مع المرحلة الرائدة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأن يتضمن استخدام النظم التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية لعلامات التعريف الفريدة الموحدة للنباتات المحورة جينياً، حسبما يتناسب وكلما توافرت، كما توصي بإجراء مزيد من البحث بشأن إمكانية تطبيقها على بروتوكول كارتاخينا، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو المنظمات الوطنية والدولية المختصة إلى تقديم آرائها بشأن وضع وتنسيق نظم تعريف فريدة موحدة لأصناف الكائنات الحية المحورة، يمكن تطبيقها في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وذلك بغية إدراج هذه الآراء في تقرير تجميعي ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٤ - توصي بإنشاء سجل بأي نظام فريد موحد لتعريف الكائنات الحية المحورة يستخدمه مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وذلك في المنفذ الرئيسي للمرحلة الرائدة؛

٥ - تحيط علمًا بأن التطوير اللاحق للمرحلة الرائدة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية سيتم الاضطلاع به وفقاً للمذكرة الثالثة التي وضعها مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كرتاخينا للسلامة الأحيائية بشأن القضايا التقنية المرتبطة بتنفيذ المرحلة الرائدة (مستسخة بالمرفق لهذه التوصية)؛

٦ - تقرر بأهمية تطوير مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى حالة التشغيل الكامل مع بدء نفاذ البروتوكول، وتلبية احتياجات جميع البلدان في مجال القدرات فيما يتعلق بتشغيل واستخدام مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتدعو حكومات البلدان المتقدمة والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم الدعم المالي الذي يكفل، إذا لزم الأمر، تنفيذ هذه التوصيات والتوصيات الواردة في المذكرة الثالثة من المكتب، بما في ذلك مواصلة تطوير الأنشطة الإقليمية والأدوات الأساسية والمعدات المطلوبة مثل مجموعة الأدوات والنماذج لمساعدة البلدان في تطوير قواعد بيانات وطنية خاصة بها تكون متوافقة في عملها مع مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، لجعل المرحلة الرائدة أداة قيمة لاسترجاع المعلومات الرسمية، وبالأخص في مجال تقييم المخاطر، بغية تيسير عملية صنع القرار ومساعدة البلدان في مجال بناء القدرات.

المرفق

المذكرة الثالثة بخصوص القضايا التقنية المرتبطة بتطوير المرحلة الرائدة

أولاً - معلومات أساسية

١- على إثر إتمام الاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية<sup>(١)</sup> قام مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، تمشياً مع التكليف الصادر إليه من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية بالإشراف الإداري على تنفيذ وتطوير المرحلة الرائدة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بإقرار هذه المذكرة بغية مساعدة اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث في جهودها الرامية إلى جعل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية جاهزاً تماماً للتشغيل عند بدء نفاذ البروتوكول.

٢- وتشمل هذه المذكرة توصيات بشأن المضي في تطوير مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تضع في الاعتبار مواطن القوة والضعف المبينة في تقرير الخبير الاستشاري الذي قام بالاستعراض المستقل، وكذلك التوصيات الصادرة عن الاجتماعات الإقليمية التي عقدت بشأن المركز المذكور، وما خلصت إليه أيضاً التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن أهداف وتشغيل المرحلة الرائدة والإرشادات المتعلقة برصد تلك المرحلة وباستعراضها .

٣- وقد نظر المكتب، لدى إعداد هذه التوصيات، في النتائج التي خلص إليها تقرير الاستعراض المستقل والدروس المستفادة حتى اليوم في وضع وتنفيذ المرحلة الرائدة للمركز، كما سعى إلى الحصول على مشورة تقنية من الخبراء التقنيين الذين شاركوا في الاجتماعات السابقة لمجموعة الاتصال التي قامت بصياغة توصيات تقنية بشأن تطوير وتنفيذ المرحلة الرائدة حتى الآن.

٤- وأشار المكتب إلى أن من الأهداف الرئيسية للمرحلة الرائدة بناء الخبرة وإيجاد التغذية المرتدة اللازمة لإقامة مركز لتبادل معلومات السلامة الأحيائية قادر على الاضطلاع بوظائفه ويمكن التوصل إليه عن طريق الإنترنت، ورأى المكتب أن المرحلة الرائدة قد برهنت عملياً على أن نظاماً يعتمد على الإنترنت، في المقام الأول، ويستعمل بروتوكولات ومعايير مفتوحة كما يتيح إقامة نظام موزع، إنما يمثل نموذجاً نافعاً ومرضياً للتبادل الفعال للمعلومات في ظل بروتوكول السلامة الأحيائية.

٥- ولاحظ المكتب كذلك أنه في حين توفر المرحلة الرائدة حلاً تكنولوجياً يلبي احتياجات معظم البلدان، فإن لهذه المرحلة هدفاً رئيسياً آخر هو تحديد وتلبية احتياجات البلدان في مجال القدرات المتعلقة بمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويقتضي الأمر مواصلة العمل بغية زيادة مشاركة جميع البلدان - بما يقتضيه ذلك من تنمية للقدرات - بما يحقق المشاركة الكاملة في تطوير وتنفيذ المرحلة الرائدة للمركز، سعياً إلى بلوغ الهدف المتمثل في التعرف على ردود الأفعال تجاه تطوير المرحلة الرائدة.

٦- ويعترف المكتب أيضاً بأن قضية وجود عنصر لا يعتمد على شبكة الإنترنت في مركز تبادل المعلومات هي قضية ينبغي معالجتها على نحو مناسب بقصد تغطية الفترة المؤقتة عندما يصبح البروتوكول نافذاً، وذلك إلى أن تتوفر جميع القدرات اللازمة للمشاركة الكاملة في المكونات القائمة على أساس الإنترنت.

## ثانياً - توصيات

### ١ - الاستمرار في استعمال الإنترنت لتنفيذ المرحلة الرائدة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية

(أ) كفالة توافر معلومات حديثة لدى مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن طريق تشجيع البلدان والمنظمات ومساعدتها حتى تظل حريصة على تحديث البيانات الخاصة بها، ومن خلال الاستعمال المستمر والمعزز لنظام توزيعي قائم على أساس الإنترنت لتبادل البيانات خلال المرحلة الرائدة للمركز وفيما بعد تلك المرحلة؛

(ب) تيسير الحصول على المعلومات والوثائق المتاحة خلال المرحلة الرائدة للمركز، بأشكال مختلفة (مثل HTML, XML, PDF، والملفات المضغوطة وغير ذلك من الأشكال الرئيسية للوثائق)، في الحالات التي يكون ذلك فيها ممكناً.

### ٢ - قاعدة بيانات مركزية

(أ) كفالة الأمن لقواعد بيانات المركز باستعمال إجراءات "أفضل الممارسات" (مثلاً firewalls واستعمال الشفرة في صياغة البيانات، الخ)؛

(ب) التذكير بالتوصية التي تدعو البلدان إلى تعيين جهات تنسيق وطنية للمركز، تتولى مسؤولية التحقق من صحة البيانات المسجلة لدى المركز بشأن ذلك البلد، وكفالة مزيد من السلامة لقواعد بيانات المركز من خلال توحيد إجراءات التحقق من صحة البيانات لدى المنظمات المشاركة والبلدان التي تستعمل تلك القواعد، ومن خلال الإصدار الأوتوماتيكي للتقارير المتعلقة بما يدخل من تغييرات على البيانات، حتى يتسنى اكتشاف أي تسجيل للبيانات أو تعديل للبيانات غير مرخص بهما.

### ٣ - المشاركة في المرحلة الرائدة

(أ) الاستمرار في حث جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وغيرها من المشاركين على تقديم مزيد من المعلومات إلى المرحلة الرائدة في أسرع وقت ممكن، وعلى المشاركة النشطة في تطوير تلك المرحلة وفي استخدامها قبل بدء نفاذ البروتوكول؛

(ب) الاستمرار في استعمال بروتوكولات ومعايير مفتوحة وتشجيع الشركاء في المركز على الالتزام وعلى التنفيذ الكامل بالمبادئ التوجيهية للتشغيل التبادلي (interoperability) للمركز في البداية، وعلى مواصلة تطوير نظم المعلومات الموجودة لديهم؛

(ج) تعزيز التعاون بين خبراء تكنولوجيا المعلومات وجهات التنسيق الوطنية للمركز والمنظمات المشاركة، وهو ما يمكن تحقيقه مثلاً من خلال استعمال مجموعات المناقشة الإلكترونية لتيسير التعاون والمناقشة؛

(د) الاستمرار في إعداد وتوزيع بيانات مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية خارج خط الاتصال على أقراص مدمجة - ذاكرة قراءة فقط CD-ROM؛

(هـ) إعداد استمارات ونماذج (تتاح على الخط وعلى أقراص مدمجة CD-ROM) لمساعدة الحكومات على تطوير قواعد بياناتها الوطنية الخاصة بالسلامة الأحيائية والقابلة للتشغيل التبادلي مع المركز.

#### ٤ - محتوى المرحلة الرائدة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية

(أ) التسليم بدور المركز في تنفيذ العمليات التنظيمية للبروتوكول، وكفالة أن تكون المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال المركز (مثلاً المعلومات العلمية) قائمة على أساس الجودة والحيدة وشمول كافة الفروع العلمية وتغطية احتياجات الأطراف؛

(ب) مواصلة السعي إلى إيجاد شراكات مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو غيرها من مصادر المعلومات العلمية (مثل المعلومات المتاحة من خلال آلية مركز تبادل معلومات الاتفاقية أو الـ ITIS أو Species 2000)، لإضفاء قيمة وأهمية عالمية على المعلومات التنظيمية والعلمية التي تقدم من خلال مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) توسيع قاعدة بيانات مشروع بناء القدرات بذلك المركز، (بحيث تضم هذه القاعدة مثلاً معلومات عن فرص أخرى متاحة لبناء القدرات، مثل فرص التمويل والتدريب)؛

(د) تسهياً لاسترجاع المعلومات على نحو كفاء، الاستعانة بالنظم الفريدة القائمة لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، على أساس العمل الذي أنجزته منظمات دولية أخرى ذات صلة مثل توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تحديد علامة تعريف فريدة للنباتات المحورة جينياً.

#### ٥ - تطوير مجموعة أدوات مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية

(أ) الاستمرار في تعزيز الروابط بين أجزاء محددة في المركز والأجزاء ذات الصلة في مجموعة الأدوات؛

(ب) مواصلة تطوير مجموعة أدوات المركز كي تشمل المزيد من المواد التدريبية المتعمقة، التي تستهدف جماعات مختلفة من المستفيدين.

#### ٦ - بناء القدرات

(أ) من منطلق الاعتراف بأن بناء القدرات هو عملية متواصلة وأنه ينبغي وضع برامج لبناء القدرات تهدف في الأجل الطويل إلى كفالة الاستمرارية، لاحظ المكتب أن زيادة تطوير أنشطة بناء القدرات مسألة سنتناولها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية في اجتماعها الثالث؛

(ب) تشجيع الحكومات على أن تأخذ في حسابها تجميع احتياجات بناء القدرات التي حددتها المناطق المختلفة لتنفيذ المرحلة الرائدة للمركز (UNEP/CBD/ICCP/3/5/Add.3) عند النظر في بند جدول الأعمال المتعلق ببناء القدرات (UNEP/CBD/ICCP/3/6)؛

(ج) دعوة مرفق البيئة العالمية والمانحين الآخرين إلى مراعاة الاحتياجات التي تم تحديدها عند قيامهم بتقديم مساعدات إلى البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(د) التعاون مع المبادرات والمنظمات القائمة، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، من أجل الإسهام في ضمان وصول جميع مناطق العالم إلى الإنترنت بصورة تامة وعادلة؛

(هـ) إتاحة خط ساخن (Hotline) للهاتف والفاكس، لمنح إمكانية الحصول، دون معوقات، على المعلومات المتاحة لدى مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية ونشرها.

#### ٧ - شؤون الإدارة

(أ) إذ يذكر بإنشاء مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من البروتوكول كجزء من آلية مركز تبادل معلومات التابعة للاتفاقية، لتسهيل تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الكائنات الحية المحورة، ولمساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول؛

(ب) إذ يذكر بالتوصية الصادرة عن الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، التي تنص على أنه نظراً للأدوار الواضحة التباين المسندة إلى كل من آلية تبادل معلومات الاتفاقية ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فسوف تتم إدارة الأخير، على المستويين التقني والتشغيلي، كعنصر قائم بذاته<sup>(٢)</sup>؛

(ج) يوصي مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بأن يدار مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية ويشغل بطريقة تسمح للأطراف في البروتوكول بالتعرف بوضوح على وضعه وهويته بوصفه أداة لتنفيذ الالتزامات التي يربتها بروتوكول السلامة الأحيائية.

#### ٨ - الرصد والاستعراض

(أ) سوف يواصل المكتب تقديم خدمات الإشراف الإداري على تنفيذ وتطوير مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتقديم التوجيهات التقنية بشأن تطوير المرحلة الرائدة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مستعيناً، إذا لزم الأمر، بمشورة الخبراء التقنيين؛

(ب) يوصي مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بأن يشمل الاستعراض المقبل لتطوير مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية التشاور مع مجموعة متنوعة واسعة من البلدان والمنظمات المشاركة.



### ٤/٣ - جدول خبراء السلامة الأحيائية

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا،

#### أولاً - حالة جدول خبراء السلامة الأحيائية وتشغيله

إن تسلم بأن جدول الخبراء سيكون مجدياً للغاية إذا توفرت تفاصيل كافية تبين المجالات المعنية لمعارف، واختصاص كل خبير،

١ - تطلب إلى الأمين التنفيذي إرسال أحدث نسخة من استمارة الترشيح لجدول الخبراء إلى جهات التنسيق الوطنية، وبغية تيسير عملية استكمال المعلومات التي يحتوي عليها الجدول حالياً؛

٢ - تحث الحكومات على تحديث المعلومات الموجودة حالياً في الجدول، أو الطلب إلى خبراءها المعينين باستكمالها، بالنسبة لكل مجال من مجالات استمارة الترشيح الجديدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي إرسال المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية إلى كل خبير مدرج اسمه حالياً بالجدول؛

٤ - تحث كذلك الحكومات التي لم ترشح بعد خبراء مختصين للجدول وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية أن تفعل ذلك، ويفضل أن يكون ذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

#### ثانياً - المرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

إن تعيد تأكيد الدور الهام الذي سيؤدي الصندوق الطوعي في مساندة البلدان الأطراف النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على دفع تكاليف استعمال الخبراء الذين يتم انتقاؤهم من الجدول،

وإن تحيط علماً وترحب بقرار مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس، بأن ينشئ عملاً بمقتضى الفقرتين ٦ و ٧ من التوصية ٩/٢ بآء للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، وعلى أساس مرحلة رائدة، صندوقاً استئمانيّاً تديره الأمانة، للمساهمات الطوعية من الأطراف والحكومات لغرض محدد هو دعم البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتغطية تكاليف استخدام الخبراء الذين يتم اختيارهم من قائمة خبراء السلامة الأحيائية؛ ويطلب إلى الأمين التنفيذي التماس الآراء من الحكومات عن تشغيل هذا الصندوق وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٥ - توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يعتمد المبادئ التوجيهية المؤقتة للمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية المرفق بهذا المقرر؛

٦ - تدعو الأطراف والحكومات لاستخدام المبادئ التوجيهية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لقائمة خبراء السلامة الأحيائية ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٧ - تطلب إلى الأمين التنفيذي إدارة المرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٨ - تحث الحكومات والجهات المانحة الأخرى على تقديم تبرعات للمرحلة الرائدة للصندوق.

## المرفق

### المبادئ التوجيهية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

#### ألف - المقصود من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي

تنشأ بموجب هذه المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول الخبراء لمساعدة البلدان الأطراف النامية ولاسيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على دفع تكاليف استعمال الخبراء الذين يختارون من الجدول.

#### باء - تمويل المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي

تمول المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي بمساهمات طوعية. ويلتمس الأمين التنفيذي، مرة في السنة، التبرعات للصندوق الطوعي من الحكومات، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومن المصادر الأخرى القادرة مالياً على ذلك، وفقاً للقواعد المالية للاتفاقية وللنظام المالي للأمم المتحدة.

#### جيم - الإدارة العامة للصندوق الطوعي

١- يدير الأمين التنفيذي المرحلة الرائدة للصندوق وفقاً للمبادئ التوجيهية لجدول خبراء السلامة الأحيائية، المرفقة بالتوصية ٩/٢ باء الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، ووفقاً للقواعد المالية للاتفاقية.

٢- يقدم مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن المسائل الإدارية والتشغيلية المتعلقة بأنشطة المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي.

٣- تتلقى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المساهمات الطوعية، وتوزع بناء على الطلب، وعلى أساس كل حالة على حدة، مبلغاً متفقاً عليه، من الصندوق الطوعي، على الأطراف المؤهلة وفقاً لمعايير الأهلية المحددة في الفرع دال أدناه.

٤- إن جميع التكاليف الإدارية للمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي سوف يتحملها الصندوق. ووفقاً للقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة سوف تخصص نسبة لتغطية التكاليف الإدارية هي ١٣ في المائة من مجموع المبلغ الذي يصرف.

٥- وتُعدّ الأمانة تقارير عن حالة المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي وتشغيلها واستعمالها كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية وكذلك تقارير عن تخصيص الأموال وبيانات مالية، وفقاً للقواعد المالية للاتفاقية. وتتاح هذه التقارير عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٦- تُلغ الأمانة، مرة في السنة في تقريرها ربع السنوي عن الربع الأخير، عن حالة استعمال المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي، وتبين القيمة والغرض والتوقيت للطلبات المعتمدة والتخصيصات التي أنجزت. وسوف يشمل ذلك التقرير تخصيصاً لاستعمال الصندوق الطوعي مقسماً حسب المناطق. وسوف يظهر التقرير في نفس التقرير ربع السنوي بوصفه التقرير المطلوب بشأن استعمال الجدول نفسه، كما هو محدد في الفرع ياء، الفقرة ٢، من المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول الخبراء، المرفقة بالتوصية ٩/٢ بآء الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية.

### دال - معايير الأهلية

معايير الأهلية محددة كما يلي:

(أ) *البلدان المؤهلة*: لن يُنظر إلا في طلبات للحصول على تمويل المقدمة من البلدان النامية الأطراف، ولاسيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) *الأنشطة المؤهلة*: تكون طلبات الحصول على تمويل متصلة باستعمال الخبراء من الجدول للأغراض التي يحددها المقرر د/ط-٣/١ وتحدد المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية، المرفقة بالتوصية ٩/٢ بآء الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية. وهذه الأهداف تشمل إبداء المشورة والمساندة للأطراف للقيام بتقييمات للمخاطر، واتخاذ قرارات عن علم، وتنمية الموارد البشرية، وتشجيع التعزيز المؤسسي، بما يرتبط بالتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو للقيام بمهام أخرى توافق عليها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية في المستقبل، خصوصاً في مجال بناء القدرات؛

(ج) *التكاليف المؤهلة*:

١٠ تشمل التكاليف المؤهلة الأتعاب المهنية، ونفقات السفر، والتكاليف الأخرى المرتبطة ارتباطاً مباشراً باستعمال الخبراء. ولن تستعمل المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لمساندة أنشطة أو مشاريع أوسع مدى، تشمل أي شئ خلاف استعمال الخبراء؛

٢٠ ينطبق المعدل اليومي العام المعمول به في الأمم المتحدة لأتعاب الخبراء، حسب مقتضى الحال. وفي الحالات التي يتجاوز فيها الأجر اليومي العادي لخبير من بلد معين الأجر اليومي المعمول به لموظفي الفئة الفنية في الأمم المتحدة، يجوز الموافقة على معدلات أعلى.

(د) *معايير لتقييم طلبات التمويل*: تقيم الطلبات التي تقدمها الأطراف المؤهلة على أساس المعايير التالية:

١٠ *التوازن الإقليمي*: سوف تعطي الأفضلية للطلبات من الأطراف من المناطق الإقليمية التي يكون فيها استعمال الصندوق الطوعي أقل من اللازم؛

٢٠ *الامتثال المرضي بالنسبة لمنح سابقة*: يكون النظر في طلبات جديدة للحصول على تمويل مشروطاً بالامتثال المرضي لمتطلبات الإبلاغ الدائمة الخاصة بالمنح السابقة إلى الطرف نفسه، المعمول بها في الصندوق الطوعي.

٣٠٠ 'توفيت تلقى الطلب: تقييم الطلبات حسب تاريخ تلقيها. بيد أنه، إذا كان عدد وقيمة الطلبات مرتفعاً بالقياس إلى الأموال المتاحة، فإن مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية يمكن أن يشير على الأمانة بتجميع كل الطلبات خلال مدة محددة، حتى يمكن إجراء تقييمها في وقت واحد؛

٤٠٠ 'أية معايير أخرى قد توافق عليها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية؛

(هـ) أقصى مبلغ لكل طلب من طلبات الحصول على تمويل: رهناً بتوافر الأموال، لا يتعدى أقصى مبلغ يمكن طلبه من الصندوق ٢٠٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة؛

(و) الحد الأقصى للصرف لكل طرف في السنة: لا يتجاوز أقصى مبلغ يمكن صرفه من الصندوق لطرف واحد ٥٠٠٠٠٠ دولار في السنة التقويمية.

#### هـ- إجراءات الطلب، وتجهيز الطلبات، وصرف الأموال، وتقديم التقارير

تكون الخطوات التالية هي الخطوات اللازمة فيما يتصل بطلب الأطراف الحصول على تمويل، وتجهيز الطلبات، وصرف الأموال، وتقديم التقارير:

(أ) تؤيد السلطات الوطنية المختصة طلبات الحصول على تمويل التي تقدمها الأطراف المؤهلة، وتقدمها جهات التنسيق الوطنية إلى الأمين التنفيذي. ويعدّ كل طلب من طلبات التمويل باستعمال استمارة طلب التمويل المرفقة (التذييل ألف) وتقدم إلى الأمانة قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوماً من التاريخ المزمع الذي يبدأ فيه تخصيص الأموال؛

(ب) تُخطر الأمانة بوصول طلب الحصول على تمويل خلال أسبوعين من تلقي الاستمارة المستكملة لطلب الحصول على التمويل؛

(ج) تتولى الأمانة تقييم طلب التمويل في تشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية وفقاً لمعايير الأهلية المحددة في الفرع دال أعلاه، ويتم الإبلاغ عن القرار الذي يصدر بشأن هذا الطلب خلال ٣٠ يوماً من تلقي الطلب؛

(د) إذا تمت الموافقة على التمويل ستقوم الأمانة بإعداد مذكرة تفاهم على أساس النموذج المرفق في التذييل بء، تحدد غرض تخصيص المال ومداه، وتاريخ إتمام هذا التخصيص، والتقارير المطلوبة والتزامات الطرف المتلقي بشأن استعمال الأموال. ومذكرة التفاهم هذه سوف توقع عليها الأمانة وتسلم إلى الطرف المتلقي للتوقيع عليها أيضاً خلال ٣٠ يوماً من تلقي الطلب؛

(هـ) يعيد الطرف المستفيد مذكرة التفاهم، موقعة، إلى الأمانة خلال ٣٠ يوماً؛

(و) تصرف الأمانة ٥٠% من الأموال المعتمدة إلى حساب مصرفي يعينه الطرف المعني، خلال ٣٠ يوماً من استلامه مذكرة التفاهم الموقعة من الطرف المستفيد؛

(ز) يطلب من كل طرف مستفيد أن يقدم إلى الأمين التنفيذي نسخة من التقرير النهائي من الخبير [الخبراء]، فور انتهاء المهمة، ولكن في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أشهر بعد انتهاء مهمته، وأن يقدم تقريراً عن تلك المهمة باستعمال استمارة التبليغ المرفقة بوصفها التذييل جيم؛

(ح) بعد أن تتلقى الأمانة من الطرف المستفيد التقرير النهائي من الخبراء، تقوم بتحويل الرصيد المتبقي؛

(ط) تعمل الأمانة على إتاحة كل التقارير المقدمة من خلال مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

التذييل ألف

طلب الحصول على تمويل من المرحلة الرائدة  
للسندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

الطرف صاحب الطلب:

أسم الخبير (الخبراء) ومنظمتهم أو (منظماتهم):

الغرض من التكاليف

الأنشطة المحددة الخاصة بالتكاليف:

تاريخ البدء:

تاريخ الانتهاء:

التكاليف المتوقعة (بالدولار الأمريكي) (ويرفق مزيد من التفاصيل إذا لزم الأمر):

المجموع	الأجر وعدد الوحدات	البند
	— يوماً بواقع \$ — في اليوم	الاتعاب المهنية (١)
		السفر
	— ليلة بواقع \$ — في الليلة	الإقامة والإعاشة (٢)
		غيرها (تحدد):
		غيرها (تحدد):
		المجموع

(١) ينبغي استعمال الأجر المعياري المعمول به في الأمم المتحدة أما الأجر الأخرى فينبغي تبريرها وهي تخضع لموافقة الأمين التنفيذي.

(٢) تطبق المعدلات المعمول بها في الأمم المتحدة

ممثل السلطة الوطنية المختصة

المنظمة:

الأسم:

التاريخ:

التوقيع:

نقطة الاتصال الوطنية

التاريخ:

التوقيع:

الأسم:

التنزيل باء

مذكرة تفاهم لتقديم مساندة من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي  
لجدول خبراء السلامة الأحيائية

١ - هذه مذكرة تفاهم بين:

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (الأمانة) و

الوكالة: \_\_\_\_\_ التابعة لـ

البلد: (المتلقى)، التي هي السلطة الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ توصيات  
اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة  
الأحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي

٢- تعالج مذكرة التفاهم هذه مسؤوليات كل من الأمانة والمتلقى بشأن استعمال المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي  
لجدول خبراء السلامة الأحيائية، في تمويل استعمال الخبير (الخبراء) للمدة الآتية:  
الأسم (الأسماء) والمنظمة (المنظمات) للخبير (الخبراء):

تاريخ البدء: تاريخ الانتهاء:

٣- إن طلب التمويل المرفق يحدد التفاصيل الإضافية بما في ذلك غرض التكاليف، والأنشطة المحددة للتكليف  
وتكاليف وقيمة الطلب.

٤- توافق الأمانة على القيام بالتزاماتها فيما يتعلق بمنهجات الطلب والتصرف في الطلبات وصرف الأموال وتقديم  
التقارير كما هو محدد في المبادئ التوجيهية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية.

٥- يوافق المتلقى على الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بمنهجات الطلب، والتصرف في الطلبات وصرف الأموال وتقديم  
التقارير كما هو محدد في المبادئ التوجيهية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية.

٦- المتلقى مسؤول، في مناقشة مع الخبير، عن أن تكون توقعات وشروط التكاليف الصادرة عن الطرف واضحة،  
وعن أن الخبير قد فهمها، على أن يقدم ذلك مكتوباً إلى الخبير في بداية تكليفه.

٧- الشروط المحددة المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه واردة فيما يلي:

التوقيعات:



عن الأمانة

الاسم: التوقيع: التاريخ:

عن المتلقي

الاسم: التوقيع: التاريخ:

بيانات حساب البنك الذي تحول إليه الأموال:

أسم البنك:

هوية فرع البنك /رقم فرع البنك:

كود Sort / Swift

العنوان البريدي مع ذكر الشارع كاملاً:

صاحب الحساب:

رقم الحساب:

العملة:

التذييل جيم

استمارة التبليغ عن العمل الذي تساتده المرحلة الرائدة  
للسندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

الطرف:

السلطة الوطنية المختصة:

ألف - مواصفات التكاليف

أسم (أسماء) المنظمة (المنظمات) التي ينتمي إليها الخبير (الخبراء):

الغرض من التكاليف:

الأنشطة المحددة لذلك التكاليف:

تاريخ البدء: تاريخ الانتهاء:

باء - التقييم

هل التقرير (التقارير) النهائي لعمل الخبير (الخبراء) مرفق؟ نعم - لا

هل تم إنجاز العمل في الوقت المحدد؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي فلماذا؟

هل أدى العمل وما يرتبط به من منتجات الغرض من التكاليف؟ وإذا كان الرد بالنفي فلماذا؟

المرجو التبليغ عن جودة ومستوى العمل الذي أداه الخبير (الخبراء).

جيم - التوقيعات

ممثل السلطة الوطنية المختصة

المنظمة

التاريخ

الاسم:

التوقيع:

نقطة الاتصال الوطنية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

٥/٣ - بناء القدرات (المادة ٢٢ والمادة ٢٨، الفقرة ٣)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية

إذ تشير إلى توصيتها ٩/٢ ألف المتخذة في اجتماعها الثاني،

وإذ تسلّم بالحاجة الحرجة إلى بناء قدرات البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتمكينها من الوصول إلى مركز تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية والتصديق على بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية وتنفيذه،

وإذ ترحب بالتحليل المبدئي الذي أجراه الأمين التنفيذي للفجوات في مبادرات بناء القدرات باعتباره خطوة هامة في تحديد المجالات التي سيلزم فيها بذل المزيد من الجهود،

وإذ تسلّم بالأدوار التي تؤديها مختلف الكيانات في دعم بناء القدرات من أجل السلامة الأحيائية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى التنسيق بين مختلف جهود بناء القدرات ومبادرات التمويل على كل المستويات لكي تزيد إلى أقصى حد من أوجه التكامل والتحفاز بينها ولتشجيع الشراكات،

وإذ تلاحظ الاحتياجات المتباينة للبلدان وضرورة أن تكون مبادرات بناء القدرات مبنية على أساس الطلب،

١ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس والذي يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يوفر الموارد المالية لبناء القدرات الوطنية في مجال السلامة الأحيائية، وبصفة خاصة للتمكين من المشاركة الفعالة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفي تنفيذ خطة العمل لبناء القدرات على التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية؛

٢ - توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول باعتماد آلية التنسيق لتنفيذ خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، الوارد في المرفق الأول بهذه التوصية؛

٣ - تدعو البلدان المتقدمة الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات مالية طوعية إلى الأمانة لتيسير التنفيذ الفعال لآلية التنسيق؛

٤ - تحث الأطراف، والحكومات، والمنظمات ذات الصلة، على تسجيل المعلومات بشأن مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك التقارير عن المنجزات، والدروس المستفادة، والفرص للتعاون؛

٥ - تدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات ذات الصلة إلى معالجة الفجوات في تنفيذ العناصر ذات الأولوية من خطة العمل، وفي الشمول الجغرافي لمبادرات بناء القدرات التي حددها الأمين التنفيذي، آخذة في الاعتبار القائمة الإرشادية بأدوار مختلف الكيانات لدعم بناء القدرات الواردة في المرفق الثاني بهذه التوصية؛

- ٦- تطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف، والجهات المانحة والمنظمات ذات الصلة، توفير المساعدة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات؛
- ٧- تشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات، على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، مجموعة أدوات التنفيذ ذات الصلة المتضمنة في المرفق الثالث بهذه التوصية؛
- ٨ - ترحب بالدعم الذي قدمه بالفعل مرفق البيئة العالمية لمشاريع البيان العملي لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يوسع هذا الدعم ليشمل البلدان المؤهلة الأخرى؛
- ٩ - تحيط علماً بالمجموعة الأولية من المؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل، الواردة في المرفق الرابع بهذه التوصية، وتدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، إلى تقديم آرائها وتعليقاتها إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز ثلاث أشهر قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يعد، على أساس هذه الآراء والتعليقات، مجموعة منقحة من المؤشرات لينظر فيها ذلك الاجتماع؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يؤدي المهام المبينة في المرفق الأول بهذه التوصية، في حدود الموارد المتاحة، بالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة بغية دخول آلية التنسيق مرحلة التشغيل.

### المرفق الأول

## آلية التنسيق لتنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية

### الف - الهدف

الهدف العام لآلية التنسيق هو تيسير تبادل المعلومات بغية تشجيع الشراكات والعمل على زيادة أوجه التكامل والتكافؤ إلى أقصى حد بين مختلف مبادرات بناء القدرات التي يجري الاضطلاع بها دعماً لخطة العمل لبناء القدرات على التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية.

### باء - العناصر

تتألف آلية التنسيق لتنفيذ خطة العمل من العناصر التالية:

- ١ - فريق اتصال متوازن إقليمياً معني ببناء القدرات من أجل السلامة الأحيائية:
- يقوم الأمين التنفيذي بإنشاء هذا الفريق من أجل تزويد الأمانة واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالمشورة الخبيرة بشأن الطرق والوسائل لتعزيز تنسيق خطة العمل وتنفيذها الفعال.
- ٢ - قاعدة بيانات لمشاريع بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية:

تعزز قاعدة بيانات المشاريع التي تحتفظ بها الأمانة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتستكمل، من أجل تيسير التنسيق، وتبادل المعلومات، وكذلك العمل كأداة لتحديد شمول أنشطة بناء القدرات ومجالات التداخل والفجوات فيها وتمويلها من قبل مختلف المنظمات.

### ٣ - آلية لتشارك المعلومات وبناء شبكات المعلومات:

تنشأ آلية لتشارك المعلومات (بما في ذلك جهاز توزيع قوائم البريد الإلكتروني) لتيسير التبادل المنتظم والآني للمعلومات والدروس المستفادة بين الأفراد في مختلف البلدان، والمنظمات ذات الصلة والوكالات المانحة المعنية بتشجيع بناء القدرات على السلامة الأحيائية. وبالإضافة إلى ذلك تتعاون الأمانة مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المخصصة للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية، التي تنسقها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في تشجيع التفاعل المنتظم وبناء الشبكات.

### ٤ - الاجتماعات التنسيقية وحلقات العمل:

تنظم اجتماعات تنسيق وحلقات عمل أو مواعيد مستديرة دورية لممثلي الحكومات والمنظمات ذات الصلة والوكالات المانحة على أساس منتظم من أجل تشجيع الحوار وتحديد مجالات التأزر وتعزيزها، وتشجيع الشراكات، وتناول القضايا المشتركة الناشئة، والترويج لمزيد من فهم حاجات البلدان إلى الطاقات المتطورة، وتشجيع الاستراتيجيات المتداعمة عبر المنظمات المشتركة في بناء القدرات من أجل السلامة الأحيائية.

### ٥ - آلية الإبلاغ:

تنشأ آلية مركزية للإبلاغ، تستخدم قواعد البيانات القائمة، للمشاريع الرئيسية لبناء القدرات والمبادرات الأخرى التي تستخدم نموذجاً موحداً، مثل مدخل مركزي إلكتروني أو قاعدة بيانات مرتبطة بمراكز أو قواعد بيانات مؤسسية لتيسير تحديد التغطية والتقدم المحرز والفجوات الرئيسية بناء على المعلومات المتلقاة. وتوسع قاعدة بيانات المشاريع المحفوظ بها في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتزود بالموارد لتأدية هذا الدور.

### جيم - إدارة آلية التنسيق

تتولى أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبروتوكول إدارة آلية التنسيق. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، تتضمن وظائف الأمانة، بوصفها الجهة التي تدير الآلية، ما يلي:

١ - مواصلة تشغيل قاعدة بيانات مشاريع بناء القدرات، بما في ذلك استكمالها على أساس منتظم استناداً إلى المعلومات التي يتم تلقيها من الأطراف، والحكومات، والمنظمات ذات الصلة، والجهات المانحة المشاركة فيها؛

٢ - تطوير صفحة إلكترونية في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية والاحتفاظ بها بغية توفير سبل لوصول البلدان بسهولة إلى المعلومات عن الدعم المتاح لبناء القدرات ولقيام البلدان التي تحتاج إلى دعم ببيان احتياجاتها المحددة من بناء القدرات؛

٣ - تيسير نشر المعلومات الهامة والدروس المستخلصة في مبادرات بناء القدرات على السلامة الأحيائية عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية والوثائق الإعلامية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

- ٤ - إعداد ونشر تجميع للتقارير المستندة إلى المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ مختلف عناصر خطة العمل، باستخدام نموذج موحد.
- ٥ - عقد وخدمة اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، حسب الضرورة.
- ٦ - تنظيم اجتماعات تنسيق وحلقات عمل دورية، رهناً بتوافر التمويل، لممثلي الحكومات والمنظمات ذات الصلة والجهات المتبرعة، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى ذات الصلة.
- ٧ - تعزيز التفهم الواسع والمشارك للاحتياجات من بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول.

## المرفق الثاني

### دور مختلف الكيانات في مساندة بناء القدرات<sup>1/</sup>

١- يلخص المرفق الحالي - على شكل قائمة تتناول نقطة بنقطة آراء الأطراف والحكومات بشأن الأدوار التي يمكن للكيانات المختلفة أن تضطلع بها لتسهيل بناء القدرات لمساعدة البلدان على الاستعداد لبدء نفاذ البروتوكول، وهي الآراء التي وردت إلى الأمانة استجابة لاستبيانها المرسل إلى جميع جهات التنسيق الوطنية مع الإخطار المؤرخ ١٢ يناير ٢٠٠١ . والبلدان والمنظمات التكامل الاقتصادي التي تناولت هذه القضية بالذات في استجابتها للاستبيان هي: الأرجنتين ، كوستاريكا ، كوبا ، إكوادور ، الاتحاد الأوروبي ، الهند ، جامايكا ، اليابان ، سويسرا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وروغواي.

٢- دور اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية:

(أ) تولي المسؤولية الشاملة عن المقررات التي تصدر بشأن وضع برنامج عمل يتصل ببناء القدرات وتقييم تنفيذ ذلك البرنامج (كما ورد ذلك في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/9)؛

(ب) وضع معايير للتنسيق؛

(ج) وضع أشكال مشتركة لبناء القدرات وللتشجيع على التماسك بين المعايير في أمور مثل تقييم المخاطر وتبادل المعلومات؛

(د) إعادة النظر وتحديث إطار بناء القدرة في ضوء الإجابات التي وردت على الاستبيان ونتيجة حلقات العمل التي جرت بين دورات الانعقاد ونتيجة للمشروعات؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية عامة من وجه النظر الدولية؛

(و) تجميع المعلومات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ، كي يبت في مشاريع بناء القدرات التي ستكون أجدى المشروعات في مساعدة البلدان على تنفيذ أحكام البروتوكول ، بما في ذلك المعلومات بشأن الاحتياجات الوطنية ذات الأولوية بشأن القدرات وكيف يمكن تلبية تلك الاحتياجات.

٣- دور الأمانة:

(أ) إيجاد إطار إداري لإنشاء القدرة التقنية والعلمية؛

(ب) تنفيذ المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، مع مراعاة الاحتياجات ذات الأولوية بشأن قدرات الحكومات على التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآراء الحكومات بشأن رصد ما يحرز من تقدم؛

(ج) إدارة شؤون غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (وسيشار إليها فيما بعد بلفظ الغرفة)؛

(د) القيام بمزيد من التجميع والتحليل لما يتبين من احتياجات البلدان إلى تنفيذ البروتوكول والوسائل المتاحة للمساعدة ولتبادل المعلومات؛

(هـ) العمل بصفة نقطة اتصال للمنظمات ، كي تقدم معلوماتها ، التي ستتاح للجمهور ، فيما يتعلق بمبادرات بناء القدرات في سبيل تنفيذ البروتوكول ، وكذلك في سبيل تبين الاحتياجات في مجال بناء القدرات؛

(و) تسهيل تدفق المعلومات؛

(ز) تعزيز التضافرات وإبقاء البلدان على علم بالتطورات والفرص الهامة فيما يتعلق ببناء القدرات (مثلاً جدول الخبراء)؛

(ح) تسهيل تشغيل جدول الخبراء؛

(ط) تنفيذ التوصية ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا وفيما بعد تنفيذ مقررات مؤتمرات الأطراف/اجتماعات الأطراف؛

(ي) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية، في مشروعه التمكيني المتعلق بالأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(ك) تسهيل وتعزيز التعاون والتنسيق بين ما يوجد من مبادرات في مجال بناء القدرات؛

(ل) إيجاد التنسيق والقيادة اللازمة واقتراح طرائق ووسائل لبناء القدرات في البلدان ، مع مراعاة توصيات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا.

٤- ورهنًا بمراعاة مقررات مؤتمر الأطراف، يشمل دور مرفق البيئة العالمية:

(أ) توفير الأموال اللازمة لبناء الأطر التشريعية والإدارية وللتدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ب) البت في مزيد من المجالات المتعلقة بالمساعدة المالية لبناء القدرات ، وفقاً للاحتياجات ذات الأولوية التي يتم تبينها في البلدان النامية ، بما في ذلك نتائج الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخين، والاجابات على الاستبيان ، ونتائج حلقات العمل التي تعقد بين الدورات ومشروعها الرائد السابق بشأن السلامة الأحيائية؛

(ج) تنفيذ أول استراتيجية لمرفق البيئة العالمية التي أقرها مجلس مرفق البيئة العالمية في نوفمبر ٢٠٠٠، لمساعدة البلدان في التحضير لبدء نفاذ بروتوكول كارتاخينا والتي تصف كيف سيقوم مرفق البيئة العالمية بمساعدة الأنشطة التمكينية من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية، وبناء القدرات لمساعدة البلدان على الاستعداد لنفاذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية؛

(د) تسهيل تقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) تسهيل استعمال ما يوجد وما يستجد من شبكات إقليمية.

٥- دور الجهات المانحة الأخرى، الثنائية ومتعددة الأطراف:



- (أ) توفير التمويل للأطراف والحكومات والأمانة للأنشطة ذات الصلة؛
- (ب) المشاركة في تمويل أو تقديم الأموال اللازمة لبناء القدرات العلمية على الصعيد دون الإقليمي ، بما في ذلك رعاية حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ج) توفير خبراء على المدى القصير والمدى الطويل لتقديم المشورة بشأن ما يتبن من احتياجات ومطالب في مجال المساعدة في موضوعات محددة ، بما في ذلك الموضوعات الواردة في المادة ٢٢ من البروتوكول؛
- (د) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، في سبيل تفادي الازدواجية وفي سبيل الاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة.
- ٦- دور المنظمات الحكومية الدولية:
- (أ) مساعدة السلطات الوطنية للأطراف على اتخاذ القرارات؛
- (ب) تشارك "أفضل الممارسات" والنماذج والمعلومات المتعلقة بالعلاقات بين الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقات التجارية والناشئة بموجب البروتوكول؛
- (ج) إيجاد مشورة أو معايير بشأن قضايا خاصة من تقنية أو تنظيمية ، مثلاً عمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على إيجاد مبيّن للأوصاف الفريدة للكائنات الحية المحورة وبشأن " وثائق التوافق في الآراء " المتعلقة حول العناصر المشتركة في مجال تقييم المخاطر المتعلقة بأنواع معينة؛
- (د) الإسهام في تنفيذ مشروع " وضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية " بما يتماشى والشروط العامة التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية واعتمدها المقررات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا؛
- (هـ) توفير سبل التوصل إلى قواعد البيانات التي تضم المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول ، مثلاً نظام Biotrack ، لدى منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجية الأحيائية (ICGEB) ، ونظام لدى منظمة اليونيدو؛
- (و) وضع مبادئ مشتركة لمشاركة الجمهور وتوصله إلى المعلومات ، مثل عمل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ، بموجب اتفاقية آر هوس؛
- (ز) كفالة التنسيق والمساعدة المتبادلة مع الهيئات والاتفاقيات الأخرى بشأن قضايا الكائنات الحية المحورة ، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمكتب الدولي لأمراض الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة ولجنة الدستور الغذائي؛
- (ح) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية في سبيل تفادي الازدواجية وفي سبيل الاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة ؛
- (ط) توفير التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات.

٧- دور الشبكات الإقليمية:

- (أ) تعزيز التنسيق بين الآليات التقنية والقانونية والعلمية في البلدان؛
- (ب) تبين وتوزيع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في وضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وإجراءات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر ، واتخاذ القرارات ، وتبادل المعلومات واستعمال الموارد البشرية؛
- (ج) وضع وتطوير المراكز الإقليمية التي تكفل /تمكن من تقاسم الخبرات والمعلومات وكذلك تبادل التجارب والشواغل؛
- (د) المساهمة في تطوير "الغرفة"؛
- (هـ) توفير التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات.

٨- دور المنظمات غير الحكومية:

- (أ) التعاون على إيجاد التوافق في الآراء والمساعدة على رفع مستوى الثقافة والوعي لدى الجمهور؛
- (ب) المساهمة والمساعدة في مجال الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ الغرفة؛
- (ج) الإسهام في إصدار الإرشادات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتنفيذ البروتوكول؛
- (د) ضمن آراء ومصالح نطاق أوسع من أصحاب المصلحة ، بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، من خلال زيادة توعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته في صنع القرارات وفي رسم السياسات ووضع الإجراءات؛
- (هـ) تمثيل المصالح المتخصصة أو القطاعية فيما بقضايا تقويم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (و) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية ، في سبيل تقادي الازدواجية وفي سبيل الاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة؛
- (ز) التشارك مع مبادرات بناء القدرات، وكفالة مساهمة الجمهور وزيادة توعيته بشأن قضايا السلامة الأحيائية؛
- (ح) توفير التشارك في تمويل أنشطة بناء القدرات.

٩- دور القطاع الخاص/الصناعة:

- (أ) المشاركة في التنفيذ الفعال للبروتوكول ، بما في ذلك إيجاد الوعي وإسداء المشورة التقنية؛
- (ب) إنشاء الثقة مع المستهلكين؛
- (ج) وضع تقنيات لعمل التبين والاستشكاف والتقييم التحليلي ، وفي سبيل الرصد؛

- (د) وضع أنظمة للصدق البطاقات والتفقي (traceability) وتبين الأوصاف الفريدة؛
- (هـ) تحسين القدرات على التوصل إلى المعلومات الإلكترونية والتعامل مع تلك المعلومات؛
- (و) توفير الزمالات الدراسية في المجالات الأنفة الذكر؛
- (ز) القيام بتقييم المخاطر وتلبية الاحتياجات في مجال المعلومات وفي شواغل الصناعة؛
- (ح) المشاركة مع المبادرات الخاصة بتنمية القدرات وتبادل الخبرة في مجال تقييم المخاطر وإدارة شؤون الكائنات الحية المحورة؛

(ط) توفير التشارك في تمويل أنشطة بناء القدرات؛

١٠- دور المؤسسات العلمية/الأكاديمية:

- (أ) تعزيز وعي الجمهور وتنفيذ أنشطة التدريب والتثقيف؛
- (ب) إنشاء مراكز امتياز وخبرة ، في قضايا تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الخاصة؛
- (ج) إيجاد المشاركين الذين تدرج أسماؤهم في جدول الخبراء؛
- (د) تنفيذ برامج التبادل والزمالات الدراسية التي ترمي إلى تعزيز التدريس والقدرات البحثية على مستوى مؤسسات التعليم العالي وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والعامة في البلدان النامية ، فيما يتعلق بقضايا السلامة الأحيائية؛
- (هـ) التعاون على تبادل البحوث والمعلومات بشأن الوقع الاقتصادي الاجتماعي ، خصوصاً على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين؛
- (و) المساعدة على التدريب وعلى القيام بتقييم للمخاطر وبأبحاث في الكائنات الحية المحورة جينياً في سبيل تحسين إنتاج المحاصيل؛
- (ز) المشاركة في مبادرات بناء القدرات وكذلك في الأنشطة الأخرى المتصلة بتنفيذ البروتوكول؛
- (ح) توفير التشارك في تمويل أنشطة بناء القدرات.

المرفق الثالث

مجموعة أدوات التنفيذ<sup>٢</sup>

مجموعة أدوات التنفيذ عبارة عن تجميع للالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية لاستعمالها كقائمة للتحقق . وهذه الالتزامات منظمة تبعاً للفئات الآتية :

- المهام الإدارية (في البداية والمستقبل)
- المقننات و/أو التعهدات القانونية
- المتطلبات الإجرائية (الموافقة المسبقة عن علم والمادة ١١)

أولاً- المهام الإدارية

المهمة	المادة	المهام
١-	١٩ (١) ، (٢)	تعيين سلطة وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة وتقديم اسمها وعنوانها إلى الأمانة
٢-	١٩ (١) ، (٢)	تعيين سلطة أو سلطات مختصة تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية بموجب البروتوكول مع تقديم الاسم والعنوان لكل منها إلى الأمانة . وإذا كانت هناك أكثر من سلطة واحدة يبين نوع الكائنات الحية المحورة التي تكون كل سلطة مختصة مسؤولة عنه
٣-	٢٠ (٣) (أ)-(ب)، ١١ (٥) ، ١٤ (٢)	تقديم المعلومات الآتية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية : - أية قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية موجودة ذات صلة بالموضوع ، شاملاً ما ينطبق على الموافقة على الـ LMO-FFPs - أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف
٤-	١٣ (١) (أ)	المرجو أن تحدد لغرفة تبادل السلامة الأحيائية الحالات التي يمكن فيها الاستيراد في الوقت نفسه الذي يتم فيه الإبلاغ عن التحرك
٥-	١٣ (١) (ب)	إبلاغ الغرفة عن الكائنات الحية المحورة المعفاة من إجراء الموافقة المسبقة عن علم
٦-	١٤ (٤)	المرجو إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة إذا ما كانت سوف تنطبق اللوائح الداخلية فيما يتعلق باستيرادات معينة
٧-	١٧ (٢)	المرجو إبلاغ غرفة تبادل السلامة الأحيائية عن نقطة اتصال لتلقي المعلومات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحرك عبر الحدود غير المقصود ، وفقاً للمادة ١٧
٨-	(مثلاً ، ١١ (١))	المرجو إبلاغ الأمانة إذا كان هناك نقص في إمكانيات التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، مع إرسال صور قرطاسية للأخطارات إلى الغرفة

√	المادة	المهام	
		خطوات المتابعة	
	٢٠ (ج) - (هـ)	تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما يلي : - ملخصات لتقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية الخاصة بالكائنات الحية المحورة ، والناشئة عن عمليات معتادة والجارية وفقاً للمادة ١٥ - القرارات النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة - التقارير بموجب المادة ٣٣	٩-
	٢٥ (٣)	تتاح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بحالات التحركات غير المشروعة عبر الحدود	١٠-
	٣٣	رصد تنفيذ الالتزامات التي يقتضيها البروتوكول وإرسال تقارير دورية إلى الأمانة على فترات سوف تحدد	١١-
		إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي تغيرات تتعلق بالمعلومات التي تم الإبلاغ عنها وفقاً للجزء أولاً أعلاه .	١٢-

ثانياً- المتطلبات و/أو التعهدات القانونية

√	المادة	المهام	
	٢(٢)	القيام بإيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة هي أنشطة تجري بطريقة تمنع أو تخفض المخاطر على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان	١-
	٨(٢)	كفالة وجود متطلبات قانونية لصحة المعلومات التي يقدمها القائمون المحليون بالتصدير لغرض الإخطارات عن التصديرات نحو بلد آخر ومن مقدمي الطلبات المحليين للحصول على الموافقات الداخلية على الكائنات الحية المحورة التي يمكن تصديرها بوصفها الـ LMO-FFPs	٢-
	٩(٣)	كفالة أن يكون أي إطار تنظيمي داخلي مستعمل بدلاً من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم متمشياً مع البروتوكول	٣-
	١٠(١)	كفالة أن تكون القرارات الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم صادرة وفقاً للمادة ١٥	٤-
	١٥(١) ، (٢)	كفالة أن تكون تقييمات المخاطر جارية وفقاً للمقرارات المتخذة بموجب المادة ١٥ وأنها تنفذ بطريقة سليمة من الناحية العلمية	٥-
	١٦(١)	إنشاء وصيانة آليات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة ورقابة المخاطر التي يتم تبينها في تقييمات المخاطر المرتبطة بالاستعمال والمناولة والنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول	٦-
	١٦(٣)	اتخاذ ما يلزم من تدابير للحيلولة دون التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك التدابير مثل اقتضاء القيام بتقييم للمخاطر قبل الاطلاق الأول للكائنات الحية المحورة .	٧-
	١٦(٤)	السعي إلى كفالة أن تكون الكائنات الحية المحورة سواء أكانت مستوردة أو منتجة محلياً ، قد خضعت لفترة مناسبة من الملاحظة تتناسب ودورة	٨-

√	المادة	المهام	
		حياة أو وقت التوالد قبل إدخالها في الاستعمال المقصود	
	١٧ (١)	اتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت أو يمكن أن تكون قد تأثرت وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك إذا اقتضى الأمر المنظمات الدولية ذات الصلة ، عند حدوث واقعة تدخل في ولايتها وتؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الاستعمال المستدام وحفظ التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك في تلك الدول	٩-
	١٨ (١)	اتخاذ ما يلزم من تدابير لاقتضاء أن تكون الكائنات الحية المحورة الخاضعة لتحركات عبر الحدود بموجب البروتوكول ، يجري تناولها وتعبئتها ونقلها بشروط أمان مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع	١٠-
	١٨ (٢) (أ)	اتخاذ التدابير لاقتضاء إن تكون الوثائق المصاحبة للـ LMO-FFPs مبينة بوضوح أنها " قد تحتوي " كائنات حية محورة وأنه من غير المقصود إدخالها عمداً إلى البيئة - إن تذكر نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات	١١-
	١٨ (٢) (ب)	اتخاذ التدابير الكفيلة بأن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المعزول : - مبينة بوضوح أنها كائنات حية محورة - مبينة لأية متطلبات تتعلق بالأمان في مناولتها وتخزينها ونقلها واستعمالها - ذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات - تقديم أسم وعنوان الأشخاص أو المؤسسات التي يتم تسليم الكائنات الحية المحورة إليها	١٢-
	١٨ (٢) (ج)	اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل إن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصود منها الإدخال المتعمد إلى البيئة وأية كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول : - تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة - تحدد هيئة الكائنات الحية المحورة وما يتصل بها من سمات و/أو خصائص - تبين أي متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتقييم والنقل والاستعمال - تذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات - تذكر أسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد - تتضمن إقراراً بأن التحرك يجري وفقاً لمتطلبات البروتوكول	١٣-
	٢١ (١)، (٦)	تقضي تحديد المعلومات السرية من جانب القائم بالأخطار ، على أن	١٤-

√	المادة	المهام	
		يخضع ذلك لعدم تمتع المعلومات المذكورة في المادة ٢١ (٦) بالطابع السري .	
١٥-	٢١ (٢)	كفالة التشاور مع المخطرين واستعراض القرارات في حالة عدم الاتفاق بشأن المطالبة بالالتزام بطابع سري	
١٦-	٢١ (٣) ، (٥)	كفالة حماية المعلومات المتفق على سريتها وحماية المعلومات المطالب بأنها سرية حيث يتم سحب الأخطار	
١٧-	٢١ (٤)	كفالة عدم استعمال المعلومات السرية بالأغراض التجارية بدون موافقة مكتوبة من المخطر	
١٨-	٢٣ (١) (أ)	تعزيز وتسهيل توعية الجمهور وتثقيفه ومشاركته بشأن الأمان في نقل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة ، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك	
١٩-	٢٣ (١) (ب)	السعي إلى أن تكون أنشطة توعية الجمهور وتثقيفه شاملة إمكانية التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تم تبينها وفقاً للبروتوكول والتي يمكن استيرادها	
٢٠-	٢٣ (٢)	وفقاً للقوانين الداخلية ذات الصلة ، التشاور مع الجمهور في صنع القرار بموجب البروتوكول ، مع الالتزام بالطابع السري للمعلومات	
٢١-	٢٣ (٣)	محاولة إبلاغ الجمهور طرائق الاتصال العام بغرفة معلومات السلامة الأحيائية	
٢٢-	٢٥ (١)	اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى منع - وإذا لزم الأمر - معاقبة التحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير الداخلية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول	
٢٣-	٢٥ (٢)	التصرف ، على نفقة الطرف المسؤول ، في الكائنات الحية المحورة التي كانت موضوع تحرك غير مشروع عبر الحدود عن طريق إعادتها إلى مواطنها أو تدميرها حسب مقتضى الحال ، بناء على الطلب من الطرف المتضرر	

ثالثاً- المتطلبات الإجرائية : الموافقة المسبقة عن علم

√	البند	المهام	
١-	٢ (٢)	تقديم علم وصول كتابي بالإبلاغ عن وصول الأخطار إلى المخطر وذلك خلال ٩٠ يوماً ، يشمل ما يلي :	
	٩ (٢) (أ)	تاريخ تلقي الأخطار	
	٩ (٢) (ب)	ما إذا كان الأخطار يفي بمقتضيات المرفق الأول	
	١٠ (٢) (أ) ، ٩ (٢) (ج)	- أنه يمكن السير في الاستيراد فقط بعد القبول المكتوب وما إذا كان ينبغي السير قدماً وفقاً للإطار التنظيمي الداخلي أو وفقاً للمادة ١٠ أو	
	١٠ (٢) (ب)	- إذا ما كان يمكن السير قدماً في عملية الاستيراد بعد مضي ٩٠ يوماً دون قبول مكتوب آخر .	
٢-	١٠ (٣) (أ) - (د)	إبلاغ المخطر كتابة خلال ٢٧٠ يوماً من تلقي الأخطار ما يلي : - الموافقة على الاستيراد بشروط أو بغير شروط - حظر الاستيراد - طلب الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو وفقاً للمرفق الأول ،	

√	البند	المهام	
		التنظيمي المحلي أو وفقاً للمرفق الأول ، - مد فترة الـ ٢٧٠ يوماً بفترة إضافية محددة ؛ ثم	
	١٠ (٤)	فيما عدا الحالات التي تكون فيها الموافقة غير مشروطة ، بيان أسباب القرار ، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى طلب معلومات إضافية أو مد المدة	
	١٠ (٣)	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة القرار الذي أرسل إلى المخضر	-٣
	١٢ (٢) ، (٣)	الاستجابة كتابة خلال ٩٠ يوماً إلى طلب من الطرف القائم بالتصدير لإعادة النظر في قرار صدر بموجب المادة ١٠ حيثما يكون تغييراً قد حدث في الظروف أو ظهرت معلومات إضافية ذات صلة ، من علمية أو تقنية ، مع توضيح أسباب طلب إعادة النظر في القرار	٤

رابعاً- المتطلبات الإجرائية : الكائنات الحية المحورة المقصود منها للاستعمال المباشر  
كاغذية أو أعلاف أو للتجهيز

√	البند	المهام	
	١١ (١)	عند اتخاذ قرار نهائي بشأن الاستعمال الداخلي بما في ذلك الإدخال إلى الأسواق ، بالنسبة لـ كائنات حية محورة يمكن أن تكون خاضعة لتحركات عبر الحدود في سبيل الاستعمال المباشر كاغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال ١٥ يوماً من صدور القرار ، مع تضمين المعلومات المبينة في المرفق الثاني	-١
	١١ (١)	فيما عدا حالة التجارب الميدانية ينبغي تقديم صور قرطاسية للقرار النهائي إلى نقطة الاتصال الوطنية للأطراف التي قامت بإخطار الأمانة مقدماً بأنها ليس لديها إمكانية الاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	-٢
	١١ (٣)	إرسال معلومات إضافية مطلوبة بموجب الفقرة (ب) من المرفق الثاني بشأن القرار إلى طرف يطلب ذلك	-٣
	١١ (٤) ، (٦)	إجابة لإعلان القرار من جانب طرف آخر ، يجوز للطرف القائم بالاستيراد أن يبيت في أمر استيراد LMO-FFPs أي الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كاغذية أو أعلاف للتجهيز : - إما حسب ما صدرت الموافقة بشأنها بموجب الإطار التنظيمي الداخلي وفقاً للبروتوكول ، أو - في حالة عدم وجود إطار تنظيمي ، على أساس تقييم المخاطر وفقاً للمرفق الثالث في موعد لا يتجاوز ٢٧٠ يوماً . وفي هذه الحالة ينبغي إرسال إقرار بذلك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	-٤



### المرفق الرابع

مجموعة تمهيدية من المؤشرات لخطة العمل الرامية إلى بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارثاخينا للسلامة الأحيائية

العنصر الأساسي لبناء القدرة	مؤشرات المدخلات /المخرجات (فيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)	مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغييرات الإيجابية الشاملة/التحسينات في تنفيذ البروتوكول)	مؤشرات الوقع (فيما يتعلق بالإسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)
<p>١- بناء القدرة المؤسسية</p> <p>(أ) الأطر التشريعية والسياسية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد البلدان التي صدقت على البروتوكول</li> <li>عدد البلدان التي وضعت أطراً وطنية للسلامة الأحيائية (شاملة استراتيجيات وقوانين ولوائح ومبادئ توجيهية للسلامة الأحيائية)</li> <li>مستوى الوضوح والشمول للسياسات والتشريعات والمبادئ التوجيهية لموضوعه بشأن السلامة الأحيائية</li> <li>درجة إشراك أصحاب المصلحة في وضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية</li> <li>وجود تدابير تطبيقية ومعايير وآليات للامتثال</li> <li>مستوى فعالية التنفيذ /التطبيق للاتفاقات والقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلامة الأحيائية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>معظم البلدان هي أطراف في البروتوكول</li> <li>وجود أطر وطنية للسلامة الأحيائية في جميع البلدان</li> <li>اللوائح المتعلقة بالسلامة الأحيائية منفاة</li> <li>تنفيذاً فعلياً وبشكل تشاركي .</li> <li>تنفيذ /تطبيق أحسن للوائح وقوانين السلامة الأحيائية .</li> <li>مستويات أفضل للالتزام بالمبادئ التوجيهية للسلامة الأحيائية من جانب القائمين بالاستيراد والبحث وباستعمال الكائنات الحية المحورة .</li> <li>توجد سياسات أفضل في مجال السلامة الأحيائية في معظم البلدان.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إدارة منسقة وفعالة في إجراءات الموافقة المسبقة عن علم التي تحمل القائمين بالتصدير على تقادي المعاملات غير المشروعة مما يسهل النقل المأمول للكائنات الحية المحورة عبر الحدود</li> <li>وجود أنظمة فعالة لصنع القرار وللإجراءات المؤدية إلى تخفيض عدد حالات عدم الامتثال</li> </ul>
<p>(ب) الإطار الإداري</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد البلدان ذات الآليات المؤسسية الوطنية (مثلاً وحدات للسلامة الأحيائية ، لجان إشراف ، أفرقة استشارية) لها تفويضات واضحة للقيام بالإشراف على السلامة الأحيائية</li> <li>عدد الهيئات الوطنية للبحث والتنظيم التي لها مكاتب /لجان اتصال للسلامة الأحيائية على المستوى المؤسسي</li> <li>مستوى الوضوح والتنسيق للمسؤوليات المؤسسية بالنسبة لمختلف الهيئات الوطنية التي تتعامل مع السلامة الأحيائية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>زيادة الكفاءة في صنع القرار</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>زيادة مستوى الفعالية والكفاءة في تصريف شؤون الاتفاق السابق عن علم للموافقة المسبقة عن علم التحسينات في الإجراءات الإدارية وفي الأداء العملي للخدمات (أسرع وأكثر فعالية)</li> <li>وجود وكالات وإدارات أو وحدات ولجان تشغيلية وطنية للسلامة الأحيائية ، مزودة بجمع الموظفين اللازمين في جميع البلدان وفقاً COP-MOP.2</li> </ul>

<p>مؤشرات الوقع (فيما يتعلق بالاسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)</p>	<p>مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغيرات الإيجابية الشاملة /التحسينات في تنفيذ البروتوكول)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تحسين جودة المقررات والإخطارات في حالات الطوارئ</li> </ul>	<p>العنصر الأساسي لبناء القدرة مؤشرات المدخلات /المخرجات (فيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>مستوى وجودة التعاون بين مختلف المؤسسات والعمليات الوطنية</li> <li>مستوى التماسك والفعالية في العمليات والإجراءات الإدارية ، شاملة الموافقة على التراخيص والإعلان بوصول الإخطارات وفترة الاستعراض إلى آخره</li> <li>وجود آليات للرصد والتطبيق</li> <li>مستوى الفعالية في إدارة إجراءات الاتفاق السابق عن علم</li> <li>مستوى الكفاءة في صنع القرار</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>مؤسسات مزودة بالعتاد الوافي تقوم بالتنظيم الفعلي للواردات ولاستعمال الكائنات الحية المحورة بطريقة تخفض من احتمالات الأضرار المناوئة للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفر المرافق المكتبية الوافية والمعدات والتوريدات اللازمة لعمل السلامة الأحيائية</li> <li>تحسين عدد وجودة مرافق البحث (شاملة معامل ومحطات ميدانية إلى آخره مزودة بالمداد الكافي).</li> </ul>	<p>(ج) البنية الأساسية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>وجود بنيات أساسية وافية - مرافق للمكاتب وأنظمة للخدمات والاتصالات</li> <li>وجود المعدات والتوريدات اللازمة والكمبيوترات ووسائل النقل لمساندة وتسهيل العمل اليومي للأفراد والمؤسسات</li> <li>عدد معامل البحث والمحطات الميدانية التي تم إنشاؤها أو تعزيزها</li> <li>وجود مراقبة ومرافق تفتيش على الحدود</li> </ul>
<p>إتاحة التمويل الوافي والمستدام والميسور الذي يمكن من التنفيذ المطلوب في الوقت المناسب لتدابير السلامة الأحيائية مما يرفع مستويات الاستعداد والفعالية في تخفيض إمكانات حدوث آثار مناوئة للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية بسبب النقص في الخطوات الوقائية التي تتخذ في الوقت المناسب .</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>زيادة التخصيصات في الميزانية لأنشطة السلامة الأحيائية</li> <li>تحسين الافراج والتوقيت الخاصين بصرف الأموال</li> <li>زيادة إتاحة واستدامة الموارد المالية لأنشطة السلامة الأحيائية</li> <li>تواجد مصادر متنوعة ومأمونة لتمويل</li> </ul>	<p>(د) التمويل</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>مستويات التمويل الإجمالي للسلامة الأحيائية على صعيد مخصصات الميزانية الوطنية والإسهامات الدولية</li> <li>معدل نمو الإنفاق على بحوث ولوائح السلامة الأحيائية</li> <li>النسبة المئوية من الإنفاق (الاستثمار) على السلامة الأحيائية فيما يتعلق بالميزانية السنوية العامة للحكومة</li> <li>نسبة التمويل الكامل لعمل السلامة الأحيائية الذي يؤديه القطاع العام بالقياس إلى التمويل الذي يقدمه القطاع</li> </ul>

<p>مؤشرات الوقع (فيما يتعلق بالاسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)</p>	<p>مؤشرات النتائج (تتعلق بالتعبيرات الإيجابية الشاملة/التحسينات في تنفيذ البروتوكول) السلامة الأحيائية</p>	<p>مؤشرات المدخلات /المخرجات (فيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والمبات والمخرجات التي أنتجت)</p>	<p>العنصر الأساسي لبناء القدرة</p>
<p>انخفاض مخاطر الآثار المناوئة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية بسبب الاستيراد غير المشروع للكائنات الحية المحورة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>وجود خبراء مدرّبين تدريباً حسناً يستطيعون تنظيم الاستيراد والاستعمال للكائنات الحية المحورة والقيام بتقييمات مؤثرة للمخاطر مما يؤدي إلى تخفيض الآثار المناوئة للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تخفيض عدد حالات الاستيراد والاستعمال غير المشروعين للكائنات الحية المحورة</li> <li>زيادة الثقة لدى المستهلكين</li> <li>وجود مجموعة هامة من الخبراء المدرّبين تدريباً حسناً في شؤون السلامة الأحيائية، والمتاحين في كل بلد أو منطقة فرعية</li> <li>وجود مزيد من الموظفين المدرّبين الذين تم نشرهم بطريقة سوية ويؤدون وظائفهم بكفاءة</li> <li>تواجد موظفين دائمين أكفاء ومدفوعين بدوافع قوية، يعملون في مجال السلامة الأحيائية</li> <li>معدلات أدنى من دوران الموظفين</li> <li>انخفاض طلب استعمال الخبراء الواردة أساؤهم في الجدول الموجود لدى الأمانة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>التجاري الخاص</li> <li>النسبة بين الانفاق الرأسمالي وعلى العاملين وعلى نفقات التشغيل وعلى تكاليف البحث</li> <li>مستوى التعبئة والحصول على أموال من المصادر المختلفة</li> <li>مستوى استدامة التمويل المخصص للسلامة الأحيائية</li> <li>عدد البلدان التي أنشأت آليات للرصد والتطبيق</li> <li>عدد البلدان التي لديها آليات لمراقبة وتفتيش الكائنات الحية المحورة على الحدود</li> </ul>	<p>هـ) آلية والرصد والتقييم</p>
<p>٢- تنمية وتدريب الموارد البشرية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد أحداث التدريب على السلامة الأحيائية (المناهج، حلقات الدراسة، الزمالات الداخلية في معاهد الدراسة، الزمالات وال جولات الدراسة) التي يجري تنظيمها</li> <li>عدد المؤسسات التي توفر متخصصين في المجالات الرئيسية للسلامة الأحيائية</li> <li>عدد الخبراء التي تم تدريبهم على مستويات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، في مختلف المجالات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية</li> <li>عدد العاملين المهنيين (المشرفين، راسمي السياسة العامة، المنظمين، المشرفين، العلميين) والأخصائيين (متلاً أخصائي المعامل والقائمين بالقياسات البيولوجية إلخ) الذين هم منشرون في المجالات اللازمة للعمل على قضايا السلامة الأحيائية</li> <li>عدد الخبراء المسجلين في جداول الخبراء على المستويات المختلفة</li> <li>نسبة الموظفين التقنيين إلى موظفي البحث وإلى الموظفين</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد أحداث التدريب على السلامة الأحيائية (المناهج، حلقات الدراسة، الزمالات الداخلية في معاهد الدراسة، الزمالات وال جولات الدراسة) التي يجري تنظيمها</li> <li>عدد المؤسسات التي توفر متخصصين في المجالات الرئيسية للسلامة الأحيائية</li> <li>عدد الخبراء التي تم تدريبهم على مستويات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، في مختلف المجالات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية</li> <li>عدد العاملين المهنيين (المشرفين، راسمي السياسة العامة، المنظمين، المشرفين، العلميين) والأخصائيين (متلاً أخصائي المعامل والقائمين بالقياسات البيولوجية إلخ) الذين هم منشرون في المجالات اللازمة للعمل على قضايا السلامة الأحيائية</li> <li>عدد الخبراء المسجلين في جداول الخبراء على المستويات المختلفة</li> <li>نسبة الموظفين التقنيين إلى موظفي البحث وإلى الموظفين</li> </ul>	<p>٢- تنمية وتدريب الموارد البشرية</p>

<p>مؤشرات الوقع (فيما يتعلق بالاسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)</p>	<p>مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغييرات الإيجابية الشاملة/التحسينات في تنفيذ البروتوكول)</p>	<p>مؤشرات المدخلات /المخرجات (فيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)</p>	<p>العنصر الأساسي لبناء القدرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>تخفيض المخاطر الناشئة عن الآثار المناوئة للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية بسبب تنفيذ تقييمات للمخاطر موثوق بها وقائمة على أساس علمي .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تحسين الكفاءة في تقييم المخاطر الناشئة عن الكائنات الحية المحورة</li> <li>تخفيض حدوث حالات استيراد كائنات حية محورة " مستترة " ولها مخاطر محتملة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية</li> <li>انخفاض حالات الاقراج غير المناسب عن كائنات حية محورة لم يتم تقييمها تقييما وافيا ، ويمكن أن يكون لها آثار مناوئة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية.</li> </ul>	<p>الإداريين</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>عدد البلدان التي أنشأت وتستعمل بطريقة فعالة الأطر والمبادئ التوجيهية الخاصة بإدارة المخاطر</li> <li>وجود عمليات استعراض وآليات تقييم المخاطر وإدارتها (مثلاً هيئات الاستعراض وكتاب دليل عن المعلمين )</li> <li>مستوي الكفاءة في استعراض تقارير تقييم المخاطر</li> <li>عدد تقييمات المخاطر التي أجريت فعلاً أو قام باستعراضها خبراء محليون</li> <li>مدى الاستعمال الفعال لاساليب التقييم والتقنيات القائمة على أساس العلم في تقييم المخاطر</li> </ul>	<p>٣- تقييم المخاطر وغير ذلك من الخبرة العلمية والتقنية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>تخفيض حدوث آثار مناوئة غير متوقعة للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية بسبب استراتيجيات فعالة في إدارة المخاطر .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تحسين الرصد والحيلولة دون حدوث المخاطر المحتملة على البيئة بسبب الأطلاق المتعمد أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة</li> <li>تحسين مستوى الاعتماد للتعامل السوي مع حالات الطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن الأطلاق غير المتعمد للكائنات الحية المحورة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد البلدان التي لديها استراتيجيات وآليات واضحة في مجال إدارة المخاطر</li> <li>وجود آليات لإسداء المساعدة الفورية في حالات الطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن الكائنات الحية المحورة</li> <li>مستوى فعالية تنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر</li> </ul>	<p>٤- إدارة المخاطر</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>زيادة الوعي والمشاركة الواعية من جانب الجمهور وما ينتج عن ذلك من تصرفات واتخاذ قرارات واعية تمكن مختلف أصحاب المصلحة من الامتثال للالتزامات الناشئة عن البروتوكول</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تزايد تغطية وسائط الإعلام لقضايا السلامة الأحيائية</li> <li>بيانات السياسة العامة وأوراق بيان الواقع بشأن القضايا الصاعدة في مجال السلامة الأحيائية ، التي تنتج وتوزع بانتظام</li> <li>زيادة وعي الجمهور وتفهمه لأحكام البروتوكول وللتدابير اللازمة</li> <li>زيادة المساندة السياسية للبروتوكول على</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد المنظمات الصالعة في تعزيز الوعي بشأن السلامة الأحيائية</li> <li>عدد حلقات عمل التوعية والتدوات وحلقات الدراسة وغير ذلك من الحوارات التي تنظم على الأصبدة الوطني ودون الإقليمي والعالمى بشأن موضوعات السلامة الأحيائية</li> <li>عدد وكالات الأبناء التي تغطي قضايا السلامة الأحيائية بطريقة منتظمة</li> <li>متوسط عدد مقالات الجرائد والمجلات المتعلقة</li> </ul>	<p>٥- الوعي والتثقيف والمشاركة</p>

مؤشرات الوقع (فيما يتعلق بالاسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)	مؤشرات النتائج (تتعلق بالتعبيرات الإيجابية الشاملة/التحسينات في تنفيذ البروتوكول)	مؤشرات المدخلات/المخرجات (فيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)	العنصر الأساسي لبناء القدرة
<ul style="list-style-type: none"> <li>تزايد إتاحة المعلومات الموثوق بها الناشئة عن تخفيض حالات الإطلاق غير الرشيد وغير المقصود للكائنات الحية المحورة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مختلف المستويات</li> <li>إيجاد آليات لإجراء حوار مفتوح لجميع البلدان</li> <li>تزايد مستوى مشاركة أصحاب المصلحة في أنشطة وعمليات السلامة الأحيائية</li> <li>تزايد المشاركة الشفافة من جانب الجمهور في تقييم المخاطر مما يؤدي إلى زيادة الموضوعية والحياد في هذا المجال</li> <li>تزايد مشاركة القطاع الخاص بشكل شفاف في عمليات السلامة الأحيائية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>بالسلامة الأحيائية ، التي تظهر في الجرائد والمجلات الأسبوعية أو الشهرية</li> <li>عدد وحجم مواد التوعية (الإعلانات ، الكتيبات، النشرات ، الكتب المرجعية ) التي تنتج وتشر على مجتمعات مستهدفة بالذات .</li> <li>عدد ومدى أصحاب المصلحة المشاركين في بشكل فعال في الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن السلامة الأحيائية وفي العمليات والحوارات المتصلة بهذا المجال</li> <li>عدد البلدان التي قامت بتحليلات لأصحاب المصلحة (مع بيان الخطوط العريضة للاهتمامات وسمات القوة والضعف لدى أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر)</li> <li>وجود آليات رسمية /محافل رسمية على مختلف المستويات للتشاور مع أصحاب المصلحة</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>تزايد إتاحة المعلومات الموثوق بها الناشئة عن تخفيض حالات الإطلاق غير الرشيد وغير المقصود للكائنات الحية المحورة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>زيادة إتاحة معلومات السلامة الأحيائية القائمة على أساس العلم والموثوق بها وإمكان التوصل إلى تلك المعلومات على جميع المستويات</li> <li>آليات وأنظمة الاتصال الموجودة بشأن توفير الوثائق الفعالة اللازمة وتبادل المعلومات</li> <li>وجود آليات فعالة في سبيل تجميع ومعالجة ونشر البيانات المتعلقة بالسلامة الأحيائية</li> <li>تحسين مستوى التشغيل التبادلي بين أنظمة الإعلام المختلفة وقواعد البيانات على مختلف المستويات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد البلدان المشاركة فعلاً في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتوازن الإقليمي بين هذه البلدان</li> <li>عدد عقد الغرفة التي أنشئت ويمكن تشغيلها تشغيلاً تبادلياً مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية العالمية</li> <li>عدد نقاط الاتصال الوطنية المسجلة للاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</li> <li>عدد البلدان التي لديها قواعد بيانات جيدة التشغيل التي أنشئت ويمكن تشغيلها تبادلياً مع القواعد الأخرى</li> <li>عدد شبكات الإعلام الجديدة التي تربط بين الأنظمة التي أنشئت على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي</li> <li>عدد طلبات الحصول على معلومات من جانب</li> </ul>	<p>٦- تبادل المعلومات وإدارة شؤون البيانات</p>

<p>مؤشرات الوقع (فيما يتعلق بالإسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)</p>	<p>مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغيرات الإيجابية الشاملة /التصنيفات في تنفيذ البروتوكول)</p>	<p>مؤشرات المدخلات /المخرجات (فيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)</p>	<p>العنصر الأساسي لبناء القدرة</p>
<p>تحسين التعاون الإقليمي والمؤسسي الناشئ عن تخفيض الأثار المناوئة للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي عبر الحدود الوطنية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تحسين الشفاعات والتنسيق بين مختلف البلدان والوكالات</li> <li>زيادة التنسيق بين الأطر التنظيمية والجهود التنظيمية عبر القطاعات والمناطق</li> <li>تحسين الشراكة وتوفير الموارد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجمهور ، ومن جانب أصحاب المصلحة الآخرين ، التي تتولي شؤونها غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كالعقد الوطنية</li> <li>وتيرة تكرار استعمال المعلومات المختزنة في قواعد البيانات في سبيل تخطيط وصنع القرار</li> <li>عدد نشرات السلامة الأحيائية - الكتب ، الوثائق، مقالات الصحف - التي يجري إنتاجها وتوزيعها</li> <li>مستوى المشاركة في أنظمة الاستعمال العلمية العالمية ذات الصلة واستعمال تلك الأنظمة</li> </ul>	<p>٧- التعاون العلمي والتقني والمؤسسي</p>
<p>تحسين التعاون الإقليمي والمؤسسي الناشئ عن تخفيض الأثار المناوئة للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي عبر الحدود الوطنية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تحسين الشفاعات والتنسيق بين مختلف البلدان والوكالات</li> <li>زيادة التنسيق بين الأطر التنظيمية والجهود التنظيمية عبر القطاعات والمناطق</li> <li>تحسين الشراكة وتوفير الموارد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد مراكز الامتياز الإقليمية التي إنشئت في مجال السلامة الأحيائية</li> <li>عدد المشروعات الإقليمية المشتركة للبحث والتدريب التي شرع فيها</li> <li>مستوى التنسيق بين الأطر التنظيمية بما في ذلك الإجراءات والمعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بتقييم المخاطر</li> <li>مستوى القبول المتبادل لصحة بيانات السلامة الأحيائية على مختلف المستويات</li> <li>المدى التي يقوم فيه الأفراد القائمون بالبحث والقائمون بالتنظيم بالاتصال وتبادل المعارف مع نظرائهم على مختلف المستويات</li> <li>وجود آليات في سبيل المشاورات والتعاون الوطني والإقليمي والدولي بشأن قضايا السلامة الأحيائية التي تتجاوز حدود المؤسسات الموجودة والحدود القطرية</li> <li>المدى التي تشارك فيه المنظمات الإقليمية الموجودة</li> </ul>	<p>٧- التعاون العلمي والتقني والمؤسسي</p>

<p>مؤشرات الوقع (فيما يتعلق بالإسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)</p>	<p>مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغيرات الإيجابية الشاملة/التحسينات في تنفيذ البروتوكول)</p>	<p>مؤشرات المدخلات/المخرجات (فيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)</p>	<p>العنصر الأساسي لبناء القدرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحسين إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة وآخر ما وصلت إليه الداية في جميع البلدان ، مما يؤدي إلى زيادة فعالية ومستويات الاستعداد بشأن الاستكشاف المبكر والمنع /التخفيف للأثار السلبية للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• زيادة التوصل إلى التكنولوجيات المتصلة بالموضوع ونقل تلك التكنولوجيات من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية</li> <li>• زيادة إمكانات الوصول إلى التكنولوجيات ذات الصلة المتاحة لمعظم البلدان النامية الأطراف في البروتوكول</li> <li>• القطاع الخاص الذي يقوم بنشاط تسهيل نقل التكنولوجيات ذات الصلة إلى البلدان النامية وفقاً لأحكام البروتوكول ذات الصلة بالموضوع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد البلدان التي تبينت بوضوح احتياجاتها التكنولوجية</li> <li>• عدد المشروعات التشاركية بين الشمال والجنوب، التي إنشئت .</li> <li>• مستوى وجودة نقل التكنولوجيا والدراية</li> </ul>	<p>٨- نقل التكنولوجيا والدراية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وجود أنظمة تبيين واضحة لتبين الكائنات الحية المحورة ، مما يؤدي إلى تخفيض حدوث النقل غير السديد والمناولة والاستعمال غير الرشيد للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار مناوئة على التنوع البيولوجي .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وجود أنظمة لتبين الكائنات الحية المحورة ، واضحة ومتناسكة</li> <li>• القائمون بالتنظيم وبالتشغيل والاستخدام للكائنات الحية المحورة في موقف أفضل للقيام بخيارات واعية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد البلدان التي لديها إجراءات وآليات واضحة ومتناسكة لتبين الكائنات الحية المحورة</li> <li>• عدد الأنظمة المقبولة عالمياً لتبين الكائنات الحية المحورة</li> </ul>	<p>٩- تبيين الكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة المخصصة للاستعمال كأغذية وكأعلاف وللتجهيز</p>

### ٦-٣ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية،

#### أولاً - الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨

إذ تلاحظ تقرير وتوصيات اجتماع الخبراء التقنيين بشأن متطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، الذي عقد في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ في مونتريال؛

وإذ تسلّم بأن عدداً من الخبراء قد أعرب عن آراء مختلفة، كما يتجلى في تقرير اجتماع الخبراء التقنيين، وكذلك في توصياته، فيما يتعلق بعدة جوانب من القضايا الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، وبالأخص فيما يتعلق بمدى المعلومات التي يلزم توفيرها في الوثائق في سياق تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨؛

إذ تلاحظ إنه جرى الإعراب عن عدد من الآراء أثناء النظر في توصيات اجتماع الخبراء التقنيين بهدف توفير مقترحات بديلة ولحل عناصر في توصيات اجتماع الخبراء التقنيين وأنه جرى الإعراب عن آراء متباينة، كما يتبدى في تلخيص رئيس الفريق العامل للمناقشات الوارد بوصفه المرفق الثاني بهذه التوصية المزمع إحالتها إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

وإذ تدرك أن من الصعب، في هذه المرحلة، إيجاد حل لتلك الآراء المتباينة، وإذ تدرك أيضاً المتطلبات لتلبية الالتزامات المحددة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، فإن عدم التوصل إلى توافق في الآراء حول توصيات فريق الخبراء التقنيين لا يلغي الالتزام بتنفيذ المادة ١٨ - ٢ (أ) من البروتوكول؛

١ - ترفع تقرير فريق الخبراء التقنيين، شاملاً توصياتهم، عن اجتماعهم بشأن متطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، الذي عقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ في مونتريال، بصورته الواردة في المرفق الأول لهذه التوصية لنظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٢ - تدعو الأطراف والدول الأخرى إلى النظر عن كثب في القضايا والعمل على تيسير حلول لها بهدف كفاءة تنفيذ متطلبات الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.

#### ثانياً - الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨

تحيط علماً بتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بمناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها (الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨)، الذي عقد في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ في مونتريال؛

وإذ تدرك أن آراء مختلفة، كما تبين من تقرير الاجتماع، تم الإدلاء بها من جانب عدد من الخبراء فيما يتعلق بمدى المعلومات اللازمة طبقاً للفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ أو الحاجة المحتملة إلى معلومات إضافية من شأنها أن تقدم مزيداً من المساعدة في تنفيذ الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨؛

وإذ تدرك كذلك، أنه باستثناء العناصر التي جرى توجيه الانتباه إلى القضايا التي لم تحل فيها بوضع علامة نجمية عليها، لم يتم استعراض توصيات اجتماع الخبراء استعراضاً كاملاً في هذا الاجتماع، وتلاحظ التحفظات التي جرى الإعراب عنها فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالعناصر الأخرى من توصيات اجتماع فريق الخبراء التقنيين مثل البنود ١٠



إلى '٤٠' و'١٠' (إلى '٥٠') من العنصرين ١ (ب) و٢ (ج) من التوصيات وأمثلة النماذج. على التوالي، وأن مقترحات قد طرحت لمواصلة النظر في تلك القضايا؛

تلاحظ أيضاً أن الآراء المختلفة تلك لا يزال من الصعب إيجاد حل لها؛

وإذ تعترف كذلك بأن اشتراطات تلبية الالتزامات المحددة في الفقرتين ٢ (ب) و٢ (ج) من المادة ١٨ في تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، وإن عدم التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه التوصيات لا يلغي الالتزامات بتنفيذ المادتين ١٨-٢ (ب) و٢ (ج) من البروتوكول؛

تقدم التوصيات التالية كي ينظر فيها المؤتمر الأول للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول:

١ - تقديم المعلومات الآتية للوفاء بمقتضيات التوثيق المطلوبة بموجب المادة ٢ (ب) من المادة ١٨:

(أ) تحديد واضح لهوية الكائنات المعنية بوصفها "كائنات حية محورة"؛

['١٠' باعتبارها موجهة إلى استعمال معزول؛

'٢٠' أسماء تلك الكائنات؛]

(ب) تحديد المتطلبات اللازمة لكفالة الأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال:

'١٠' كما هو منصوص عليه بموجب الاشتراطات الدولية القائمة والسارية، مثل اللوائح النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة؛

'٢٠' كما هو منصوص عليه في إطار تنظيمي داخلي، إن وجد؛

'٣٠' أية اشتراطات أخرى يوافق عليها المستورد والمصدر؛

'٤٠' في حال عدم وجود اشتراطات، ينبغي الإشارة إلى عدم وجود اشتراطات محدودة؛

(ج) نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات:

فرد أو منظمة لديه/لديها معلومات ذات صلة، مثل المصدر أو المستورد أو المرسل إليه حسب مقتضى الحال، مع إعطاء تفاصيل الاتصال اللازمة من أجل الوصول إليهم بأسرع ما يمكن، وخاصة في حالات الطوارئ؛

(د) أسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي ترسل إليها الكائنات الحية المحورة.

٢ - تقديم المعلومات التالية للوفاء بمقتضيات التوثيق الواردة في الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨:

(أ) تحديد واضح لهوية الكائنات الحية بوصفها "كائنات حية محورة"؛

(ب) تحديد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة على نحو ما يحددها البروتوكول وكما يجري

التعرف على هويتها في الممارسات الشائعة؛

١٠ وصف موجز للكائنات الحية بما في ذلك الفئة والاسم والسمات ذات الصلة شاملة سمات التحوير الجيني والخصائص مثل حالات حدوث التحول؛

٢٠ حيثما يكون ذلك متاحاً ومنطبقاً:

• إشارة إلى نظام لتحديد الهوية، مثلاً:

< يمكن الإشارة إلى رمز منسق مثل علامات التعريف الموحدة؛

< إخطار بموجب إجراء الاتفاق المسبق عن علم؛

< المقررات النهائية؛

< إخطارات إلى مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

• اشتراطات أخرى وفقاً للوضع التنظيمي للكائن الحي المحور لدى طرف الاستيراد؛

(ج) أي اشتراطات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال:

١٠ على النحو المنصوص عليه في الاشتراطات الدولية القائمة

والسارية، مثلاً الاشتراطات المفروضة بموجب أنظمة البذور لمنظمة التعاون

والتتمية في الميدان الاقتصادي؛

٢٠ على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي الداخلي للبلد، إن وجد؛

٣٠ أية اشتراطات أخرى يتم الاتفاق عليها بين المستورد والمصدر؛

٤٠ وفقاً لما يقضي به إجراء الاتفاق المسبق عن علم، إذا كان ذلك ينطبق هنا؛

٥٠ أو، في حالة عدم وجود اشتراطات، ينبغي الإشارة إلى عدم وجود اشتراطات محدودة؛

(د) نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات:

فرد أو منظمة لديه/لديها معلومات ذات صلة، مثل المصدر أو المستورد حسب مقتضى الحال، شاملة تفاصيل الاتصال اللازمة للوصول إليهم بأسرع ما يمكن، خصوصاً في حالات الطوارئ.

(هـ) أسم وعنوان المصدر والمستورد؛

(و) الإعلان بأن النقل عبر الحدود يتم وفقاً لاشتراطات بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية التي تنطبق

على المصدر.

٣ - في سياق تنفيذ أحكام الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ بمجرد دخول البروتوكول حيز النفاذ، فإن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية:

(أ) تحت الأطراف والحكومات، ريثما يتم النظر في الحاجة إلى وضع نموذج قائم بذاته، على اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج المعلومات تشترطها الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ المبينة في التوصيتين ١ و ٢ أعلاه، في الممارسات القائمة المتعلقة بالوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة التي توردها الجهة الأصلية للشحن (مثلاً الفواتير التجارية). وتتضمن النماذج المرفقة بهذه التوصية أمثلة تبين كيف يمكن القيام بعملية الإدراج هذه (التبديل الأول).

(ب) تشجع الأطراف على النظر فيما إذا كان توفير معلومات إضافية، خصوصاً عن الاستعمال المقصود من الكائنات الحية المحورة، مثلاً "للبحوث" أو "لأغراض تجارية". إذا كان لهذه المعلومات أهمية بالنسبة للسلامة الأحيائية، وإذا كان من شأنها، إن لم يكن قد سبق تحديدها في الوثائق المصاحبة، أن تيسر تنفيذ الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨.

٤ - وبالنسبة للصلات بين الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ وبين الفقرة ٣ من المادة ١٨، فإن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا:

(أ) تطلب من الأمين التنفيذي مواصلة تجميع واستعراض المعلومات الموجودة بشأن المعايير والممارسات والقواعد المتعلقة بالمناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك العمليات الجارية بشأن هذه الأمور في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة والخبرة التشغيلية المكتسبة في نقل الكائنات الحية المحورة بموجب الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول، وذلك بقصد مساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على النظر في هذه المسألة في الوقت المناسب.

(ب) تدعو الأطراف والحكومات الأخرى لدراسة نظم علامات التعريف الموحدة، مثل النظام التي تقوم بوضعه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بقصد النظر في إمكان تطبيقها على اشتراطات تحديد الهوية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، والنظر في تحقيق الترابط بين تلك النظم ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

#### المرفق الأول

تقرير اجتماع الخبراء التقنيين المعني بمتنقيات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة

بشأن السلامة الأحيائية

مقدمة

الف- الخلفية

١- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP)، في اجتماعها الثاني المعقود بنيروبي، كينيا، من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١، قد أوصت بعدد من التدابير المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨، بقصد تسهيل تنفيذ المتنقيات الواردة في تلك الفقرة عندما يصبح البروتوكول نافذاً. ودعت إلى أمور منها أن تقوم الأطراف في الاتفاقية والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بتزويد الأمين التنفيذي بالأراء والمعلومات ذات الصلة بما يلي:

(أ) التنفيذ السليم للمقتضى الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، عندما يصبح

البروتوكول نافذاً؛

- (ب) مقتضيات كل عنصر من عناصر الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول .
- ٢- طلبت الـ ICCP كذلك من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً للآراء والمعلومات وأن يقوم بعقد اجتماع للخبراء التقنيين الذين لديهم خبرة واسعة تغطي جميع الجوانب والعلوم ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل المتوازن إقليمياً والشفافية والأخذ بنهج تدريجي .
- ٣- وتبعاً لذلك ، وبإسهام مالي سخّي من حكومات كندا وأسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ، عقد اجتماع للخبراء التقنيين بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) ، بمونتريال من ١٨ إلى ٢٠ مارس ٢٠٠٢ .

#### باء- الحضور

٤- تم اختيار المشاركين في هذا الاجتماع من ضمن الخبراء الذين رشحتهم حكوماتهم من كل منطقة جغرافية بقصد إيجاد توزيع جغرافي متوازن . وبالإضافة إلى من دعي إلى الاجتماع ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعن غيرهم من أصحاب المصلحة ممن لهم صلة بالموضوع .

٥- حضر الاجتماع خبراء رشحتهم الحكومات الآتية : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، أستراليا ، بلاروس ، البرازيل ، الكامبيرون ، كندا ، كراوتيا ، كوبا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمارك ، أكوادور ، مصر ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، هنداروس ، الهند ، إيران (جمهورية - الإسلامية) إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، جمهور لاو الديمقراطية الشعبية ، المكسيك ، موزمبيق ، نامبيا ، نيبال ، النيجير ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، بولندا ، جمهورية كوريا ، أسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تونس ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، فيتنام .

٦- وحضر كذلك ممثل عن الجماعة الأوروبية .

٧- شارك أيضا في الاجتماع ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآتيون :

#### (ج) المنظمات الحكومية الدولية : اليونيب

(د) المنظمات غير الحكومية وغيرهم من أصحاب المصلحة : التحالف الدولي لتجارة الحبوب ، التحالف العالمي للصناعة ، الاتحاد الدولي لتجارة البذور (FIS/ASSINSEL) ، SOLAGRAL ، شبكة العالم الثالث ، هيئة السلام الأخضر الدولية .

#### البند ١ - افتتاح الاجتماع

٨- افتتح الاجتماع السيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في الساعة ١٠ من صباح يوم الاثنين ١٨ مارس ٢٠٠٢ .

٩- قال السيد زيدان في بيانه الافتتاحي أنه يرحب بالمشاركين في الاجتماع وأعرب عن امتنانه لحكومات كندا وأسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة على مساندتهم للمشاركين من البلدان النامية ولحكومة كندا لاستضافتها الاجتماع .

ولاحظ أن هذا الاجتماع قد عقد بناء على طلب الـ ICCP ، للنظر في التنفيذ السوي للمقتضيات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ وكذلك للمقتضيات الواردة في كل عنصر من تلك الفقرة . ونوه بأن التوصيات من هذا الاجتماع سوف تسهم إسهاماً محسوساً في التحضيرات اللازمة لتنفيذ مقتضيات المادة ١٨ عندما يصبح البروتوكول نافذاً .

١٠- ألقى بياناً افتتاحياً أيضاً السيد Barry Stemshorn ، نائب الوزير المساعد للبيئة في كندا .

١١- قال السيد Stemshorn ، في بيانه أنه يرحب بالمشاركين في مونتريال وشكر الأمانة على عملها في التحضير لهذا الاجتماع . وذكر نص ديباجة بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ونوه بأن الاتفاقات التجارية والبيئية ينبغي أن تكون متآزرة بقصد مساندة التنمية . وكان في رأي السيد Stemshorn أن هذا هو خير بيان عام لمهمة هذا الاجتماع من الخبراء ، الذين وضعوا الأساس ، إلى جانب موضوعات تنمية القدرات والأنظمة ، للتحدي الكبير الذي يواجهه هذا الاجتماع .

## البند ٢ - الشؤون التنظيمية

### ٢-١ انتخاب أعضاء المكتب

١٢- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع يوم ١٨ مارس ٢٠٠٢ ، ساند المشاركون ترشيح الأتين ليكونوا مكتباً لهذا الاجتماع :

الرئيس : السيد Desmond Mahon (كندا)

الرئيس المشارك : السيدة Audia Barnett (جامايكا)

المقرر : السيدة Nevenka Preradovic (كرواتيا)

### ٢-٢ إقرار جدول الأعمال

١٣- أقر الاجتماع جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي جرى توزيعه بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/BS/TE-18.2a/1/1 .

١- افتتاح الاجتماع .

٢- الشؤون التنظيمية .

١-٢ انتخاب أعضاء المكتب .

٢-٢ إقرار جدول الأعمال .

٣-٢ تنظيم العمل .

- ٣- النظر في الآراء وفي المعلومات ذات الصلة بشأن مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من بروتوكول .
- ١-٣ النظر في منهجيات تنفيذ المتعضيات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ عندما يصبح البروتوكول نافذاً .
- ٢-٣ النظر في تبين القضايا التي يجب معالجتها بعد نفاذ البروتوكول ، تحضيراً للمقرر المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ .
- ٤- التوصيات .
- ٥- الشؤون الأخرى .
- ٦- اعتماد التقرير .
- ٧- اختتام الاجتماع .

### ٣-٢ تنظيم العمل

١٤- على أثر مناقشة وافق الاجتماع على أن ينظر في بنود جدول الأعمال بترتيبها التقليدي ، وبدأ بنقاش عام حول البند ٣ في الجلسة العامة . وتقرر إلا ينقسم المشاركون إلى فريقين للنظر في القضايا الواردة في البند ٣-١ من جدول الأعمال والبند ٣-٢ من ذلك الجدول ، إلا إذا ظهر إن هذا التقسيم ضروري .

البند ٣- النظر في الآراء والمعلومات ذات بشأن مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من

### البروتوكول

- ١٥- نظرت جلسة عامة في الجلسة الأولى في البند ٣ ، يوم الاثنين ١٨ مارس ٢٠٠٢ .
- ١٦- تولى ممثل للأمانة تقديم مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/TE-18.2a/1/2) . وشرح إن القسم الثاني من تلك المذكرة يتضمن تجميعاً للآراء والمعلومات عن الكيفية التي ينبغي بها معالجة مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ . ولاحظ أن المذكرة تتضمن كذلك معلومات عن الممارسات واللوائح والمعايير القائمة ذات الصلة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ . وفيما عدا الحالات المحدودة التي أضيفت فيها معلومات جديدة أو مستكملة ، أن جميع المعلومات بشأن الممارسات والقواعد والمعايير القائمة ، الواردة في القسم الثالث من المذكرة ، هي أمور قدمتها الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وسبق تجميعها لغرض الاجتماع الثاني للـ ICCP . أما القسم الرابع من المذكرة فهو يشمل قائمة ببعض القضايا الهامة التي استمدت من التقديرات المختلفة ، بقصد مساعدة المشاركين على التركيز في مداولاتهم . وأخيراً شرح المتحدث أن القسم ٥ يتضمن توصيات مقترحة ، ذات طابع أعم ، كي ينظر فيها المشاركون . وختم ممثل الأمانة كلامه بشرحه أن النص الكامل لما ورد من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة قد جرى توزيعه بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/TE-18.2a/INF/1) .

١٧- تولى الرئيس شكر الأمانة وطلب من المشاركين تقديم ملاحظات عامة بشأن العناصر الواردة في الجملتين من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ .

١٨- القى ببيانات افتتاحية الخبراء من الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، كندا ، مصر ، الهند ، جامايكا ، نامبيا ، نيجيريا ، السنويج ، جمهورية كوريا ، تونس ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، وكذلك ممثل عن التحالف الدولي لتجارة الحبوب .

١٩- أثيرت النقاط الرئيسية الآتية :

(أ) أنه إذا كان من المعروف أن شحنة تتضمن كائنات حية محورة (كح) فإن طبيعة هذه الكح ينبغي وصفها ؛

(ب) أنه ينبغي التمييز بين الشحنات ذات الكح والشاحنات الخالية من الكح ؛

(ج) أن الكح للأغذية والأعلاف والتجهيز ( FFP ) يجدر اعتبارها سلعاً ؛

(د) هناك ترابط واضح بين الفقرة ٢ (أ) والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨ ؛

(هـ) هناك ترابط بين الفقرة ٢ (أ) والمادة ١١ من البروتوكول ؛

(و) إن الكح FFP- قد تمت الموافقة عليها فعلاً للإدخال المتعمد في البيئة ؛

(ز) هناك حاجة إلى احترام الألفاظ المستعملة في الفقرة ٢ (أ) ؛

(ح) أنه إذا كان من المعروف أن شحنة تحتوي كح ، فليس هناك سبب لعدم ذكر ذلك في أية وثائق مصاحبة ؛

(ط) هناك حاجة إلى تبين الكح ، حتى يستطيع طرف الاستيراد أن يتبينها ويقوم بالاختبار والتحقق من محتوى الشحنة .

(ي) لا توجد حاجة للقيام بهذا الاختبار لأن تقييم المخاطر سيكون قد جرى من قبل ؛

(ك) إن هناك حاجة إلى تبين الأوصاف الفريدة المرتبطة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ( BCH ) للقيام بذلك .

(ل) إن عبارة " قد تحتوي " قد تكون شديدة الإبهام .

(م) أن استعمال عبارة " قد تحتوي " قد تكون مضللة بالنسبة لبيان طبيعة شحنة الكح .

(ن) أنه في سبيل تفادي التضليل ، ينبغي أن يكون ثمة عتبة مقررّة حتى يقوم البلد النامي بتقييم المخاطر بموجب الفقرة ٦ من المادة ١١ ؛

(س) إن السلع السائبة داخلة في الموضوع عند النظر في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ بينما الأمر ليس كذلك في حالة المادة ١١ ؛

(ع) هناك حاجة إلى حماية التنوع البيولوجي بطريقة تسمح بتحريك السلع بأقل الطرائق تكلفة .

(ف) أن تحرك الحبوب عبر الحدود يحدث على نطاق واسع ، وهذه التجارة هامة لتوفير المطالب الغذائية العالمية .

٢٠- قام الرئيس بشكر المشاركين على مداخلاتهم العامة ولاحظ أن هناك حاجة إلى السير تدريجياً في النظر في بعض هذه القضايا .

٢١- أدلى بعد ذلك ببيانات الخبراء من الأرجنتين وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وجامايكا والنرويج وجمهورية تنزانيا المتحدة وكذلك ممثل عن التحالف الدولي لتجارة الحبوب .

٢٢- أثرت النقاط الرئيسية الآتية :

(أ) هناك حاجة إلى وضع عتبة منخفضة نسبياً للكم ، في سبيل حماية التنوع البيولوجي .

(ب) أن السلع السائبة تتحرك نحو بعض المواصفات المتعلقة بدرجتها .

(ج) أنه لا يمكن أن يكون هناك تسامح - صفر ( أي لا تسامح على الإطلاق) فيما يتعلق بالشاحنات السائبة .

(د) أن عتبة تبلغ حتى ٥ في المئة من المواد العرضية (أي الدخيلة ) قد تنطوي على زيادة في التكاليف ؛

(هـ) أن هناك حاجة إلى بيان ما هي مستويات العتبات التي تكون مناسبة ؛

(و) أن السلع التي تشحن لغرض واحد مثل الأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز ، كثيراً ما تستعمل لغرض آخر مثل الزرع ؛

(ز) إن عبارة " قد تحتوي " كم يمكن أن تظهر في فاتورة تجارية ؛

(ح) أن أي قرار باستعمال الفاتورة التجارية ينبغي أن يكون متوقفاً على ما إذا كانت تلك الفاتورة مرتبطة بتبين مواصفات فريدة ، وبغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

(ط) ينبغي أن تكون الوثائق واضحة وبسيطة وغير مضللة .



(ي) هناك حاجة إلى بيان المحتويات من الـ كحم لكفالة إلتزام القائمين بالتصدير بالقانون الداخلي للقائم بالاستيراد .

(ك) ينبغي أن تكون أية وثائق سهلة للتعامل ، لدى من سيقوم باستعمالها .

(ل) إذا كانت الوثائق التجارية مستعملة فينبغي أن تذكر ما هي الـ كحم الموجودة في الشحنة ، وأن ذلك ينبغي أن يكون مرتبطاً بكون منسق ، له ارتباط بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ( BCH ) .

٢٣- لاحظ الرئيس أن هذه المناقشة أثارت عدة قضايا . ولاحظ أن المعلومات المطلوب إدراجها في وثائق الشحن هي أمر قرره البروتوكول مباشرة ، على الرغم من أن هذه المعلومة يمكن أن تقوم الـ ICCP أو يقوم مؤتمر الأطراف بتفقيحها .

٢٤- أدلى ببيانات أخرى الخبراء الآتون : من البرازيل ، كوبا ، مصر ، اللجنة الأوروبية ، فرنسا ، غانا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، المكسيك ، نامبيا ، النرويج ، بالاو ، سويسرا ، تونس ، جمهورية تنزانيا الاتحادية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك ممثلون عن التحالف الدولي لتجارة الحبوب وشبكة العالم الثالث .

٢٥- أثرت النقاط الإضافية الآتية :

(أ) أن نقل الشحنات السائبة معناه أنه من غير المستطاع كفالة نقاء الشحنة .

(ب) أنه في حالة نقل البضائع السائبة ، إذا كانت جميع الـ كحم ، بما فيها الـ كحم الموجودة عن غير قصد ، لا بد من بيان أسمائها ، فعندئذ فكل بلد لاحق على خطأ السير ستكون عليه أيضا مسؤولية صحة وصف الشحنة التي تغادر حدود ذلك البلد .

(ج) أن وصف محتويات البضائع لا تستعمله فقط سلطات الميناء ولكنه تستعمله أيضا السلطات الوطنية المختصة ؛

(د) ليس على البيئة أن تساند التجارة ، بل يجب أن يساند كلاهما الآخر .

(هـ) أن تكلفة التجارة ينبغي عدم تحميلها على عائق البيئة .

(و) كما ينبغي عدم تحويل تلك التكاليف على عاتق صغار المنتجين مما يضعهم في موقف يضرهم من ناحية التجارة .

(ز) أن الذين لا يطيقون الحصول على بذور ذات شهادة ، يمكن أن يستعملوا بدلا منها الكائنات الـ كحم المقصودة للـ FFP (أي للأغذية والأعلاف والتجهيز) ؛

(ح) إن الـ كحم - FFP كانت في التداول فعلاً خلال السنوات الثماني الماضية ؛

(ط) إنه إذا لزم الأمر إعطاء بيانات أشد تفصيلاً في وثائق الشحن بالنسبة لجميع الكم ، بما في ذلك الكم الموجودة عن غير قصد ، فإن جميع البلدان سيكون عليها أن تلتزم بذلك المقتضى وتحمل ما يستتبعه ذلك من تكاليف ؛

(ي) أن أي مقتضى إضافي لوصف الكم يكون ثقيل العبء ويمط من حجم نظام تجارة البضائع السائبة .

(ك) أنه من المستطاع كفاءة مستوى معقول من النقاء في شحنات الحبوب ؛

(ل) ينبغي أن تكون الوثائق واضحة وبسيطة ، ولكن ينبغي أن تتضمن أيضاً إخطاراً بأن الكم FFP ليس المقصود منها الإطلاق في البيئة ؛

(م) إن المعلومات الإضافية ليست لازمة ، لأن هذه المعلومات موجودة فعلاً من قبل لدى الكم BCH ؛

(ن) إن المعلومات لازمة بالنسبة للكم FFP - التي يمكن أن تنتشر وتستقر في البيئة .

(س) إن الكم هي من وقائع الحياة بالنسبة لكبار القائمين بالتصدير ؛

(ع) هناك حاجة إلى مناقشة الحقائق التشغيلية إذ أن البروتوكول سيصبح نافذاً بعد ستة أشهر ؛

(ف) نظراً لتباين الوثائق المستعملة ، ينبغي أن تستعمل الفاتورة التجارية التي تصاحب دائماً كل شحنة ؛

(ق) ليس من الواضح أن الفاتورة التجارية هي أفضل الخيارات من ضمن الوثائق ؛

(ر) أن الاستعمال المعمم لعبارة " كم تحتوي " كم هو استعمال فيه إيهام شديد ؛

(ش) إن العبء ينبغي أن يقع على عاتق القائم بالتصدير والقائم بالزراعة ، لتبين الكم ، إذا يريد تنفيذ

المادة ١١ ؛

(ت) إن عبارة " كم تحتوي " هي عبارة مفيدة إذا ركز المرء على المقصود من الشحنة ؛

(ث) ينبغي وضع توصيات إلى الكم ICCP وإن توصيات الأسبوع الماضي يمكن أن تكون نقطة بداية ؛

٢٦- لاحظت الرئاسة إن كثيراً من الآراء قد أبديت ، متصلة بالجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) وبالجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) ، والمادة ١١ من البروتوكول ، وبمناقشات الأسبوع السابق . وشكر المشاركين على إسهاماتهم واقترح أن الاجتماع يستطيع إن يواصل مناقشة تلك العناصر الجوهرية الواردة في الجملة الأولى واقترح إن ينتظر المشاركون ، لمناقشة العناصر الملائمة الواردة في الجملة الثانية ، بمزيد من التفصيل ، إلى أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الجملة الأولى .

٢٧- في بداية الجلسة العامة الثانية قامت الرئاسة بتلخيص عمل الجلسة الأولى . فلاحظت أن قضية الوثائق تمت مناقشتها وأنه يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً حول استعمال أشكال الوثائق الموجودة فعلاً المصاحبة للشحنات ، مثل الفواتير

التجارية ، مع تحفظ موداه أننا نستطيع أن نعيد النظر في ذلك في ضوء ما قد يقدم من تعليقات إضافية . ولاحظ أن قضية " نقطة الاتصال " لم تثر ولاحظ أن الإشارة في أحد الوثائق إلا أن الشحنة " قد تحتوي كحم " ينبغي مناقشتها حيث أن بياناً من نوع ما ينبغي أن يظهر في الوثائق . واقترح أن يتناول المشاركون النقطتين الأوليين ثم أن يعالجوا القضية المركزية التي هي معني " قد تحتوي " ، في وقت لاحق .

#### *الوثائق التي ينبغي أن تصاحب الـ كحم الـ FFP*

٢٨- أدلى ببيانات الخبراء من أستراليا والجماعة الأوروبية ونامبيا والنرويج وممثلون عن التحالف الدولي للحبوب وشبكة العالم الثالث .

٢٩- أثرت النقاط الرئيسية الآتية :

- (أ) أن الفواتير التجارية يمكن استعمالها ريثما يتم النظر في الحاجة إلى وضع وثائق قائمة بذاتها؛
- (ب) إن استعمال الوثيقة التجارية سيكون مرتهاً بإنشاء مبين للأوصاف الفريدة ؛
- (ج) إن الوثائق التجارية لا تخضع لرقابة السلطات الوطنية ولا لإشراف بروتوكول قرطاجنة ؛
- (د) أنه لا يوجد حتى الآن مبين للأوصاف الفريدة معمول به ؛
- (هـ) إن استعمال الوثائق الموجودة هو الخيار الوحيد المتاح الآن ؛
- (و) إن مؤتمر الأطراف ، إذا ما أعاد النظر في هذه القضية فيما بعد ، فإنه سيخالف بذلك نظام قائماً فعلاً من الوثائق المستعملة ؛
- (ز) أن هناك عدداً من الشهادات في التجارة الدولية ، ولكن الوثيقة الوحيدة التي تصاحب دائماً كل شحنة هي الفاتورة التجارية ؛
- (ح) إن الأمانة على صلة بالمنظمات الدولية المعنية بشحن أنظمة التوثيق التي تستعملها ؛
- (ط) بينما تترتب على البروتوكول إلتزامات بين الأطراف ، فإن الفاتورة التجارية ملزمة فقط للقائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ؛

#### *نقطة الاتصال*

٣٠- ثم سأل الرئيس المشاركين أن يعالجوا قضية العنصر الثاني في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، أي نقطة الاتصال . وبناء على اقتراح من أحد المشاركين بأن الاجتماع يمكن له أن يأخذ بلغة تتمشى ولغة التوصية بشأن هذه القضية ، التي وافق عليها الاجتماع الثاني للخبراء المعنيين بالفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، طلب الرئيس من الأمانة أن تقرراً للمشاركين تلك التوصية .

٣١- أدلى ببيانات الخبراء من أستراليا ، البرازيل ، كندا ، أكوادور ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، جامايكا ، نامبيا ، النرويج ، بالاو ، باكستان ، سويسرا ، تونس ، الولايات المتحدة الأمريكية وممثلون عن شبكة العالم الثالث وهيئة السلام الأخضر الدولية .

٣٢- أثرت النقاط الرئيسية التالية :

- (أ) أن نقطة الاتصال ينبغي أن تكون هي القائم بالتصدير ؛
- (ب) أن نقطة الاتصال يمكن أن تكون القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد أو أي شخص آخر له علم كاف بالشحنة ؛
- (ج) أن القضية الأهم ليست هي من هو نقطة الاتصال ولكن من هو الشخص الذي يملك أكبر قدر من المعرفة ؛
- (د) أن الشخص أو المؤسسة التي تملك أكبر قدر من المعرفة ينبغي أن تكون هي نقطة الاتصال ؛
- (هـ) أن الـ BCH يمكن أن تكون نقطة الاتصال ؛
- (و) أنه يمكن أن يوجد أكثر من نقطة اتصال واحدة ؛
- (ز) أن القائم بالتصدير أو سلطة مختصة ينبغي أن يكونا نقطتي اتصال ؛
- (ح) أن الفاتورة تتضمن دائما بيان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ؛ وخير نقطة اتصال هم الضالعون مباشرة في الشحنة ؛
- (ط) ان نقطة الاتصال ينبغي أن ترتبط بالعناصر الواردة في الوثائق ، وإلا تصبح نقطة الاتصال مبهمة تشوبها الضبابية
- (ي) أن نقطة الاتصال ينبغي أن تؤدي إلى معلومات عند الـ BCH .
- (ك) أن الفقرة ٢(أ) تتعلق بسلع وبتجارة ولذا فإن الفواتير التجارية هي أفضل الوثائق وهي تشير إلى كلا القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ؛
- (ل) أن أول نقطة اتصال ينبغي أن تكون القائم بالتصدير ، وأن تكون سلطة مختصة هي نقطة الاتصال الثانية ؛
- (م) أن الرجوع إلى سلطات وطنية بوصفها نقطة اتصال من شأنه أن يصحح جانب ضعف في استعمال الفواتير التجارية ؛
- (ن) أن اللغة المستعملة في الفقرة ٢(أ) لا تشير إلى إصدار شهادات أو سلطات مختصة ؛

- (س) أن البلدان النامية ليست تملك دائما سهولة التوصل إلى المعلومات الموجودة لدى BCH ؛
- (ع) يجب أن يكون من السهل التوصل إلى نقطة الاتصال في حالة الطوارئ ؛
- (ف) أن نقطة الاتصال ينبغي أن تكون شخصاً ضالماً ضلوغاً وثيقاً بالشحنة مثل القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد وإلا تصبح المناقشة متعلقة بترخيص استيراد ؛
- (ص) أن نقطة الاتصال معناها سلطة وطنية ؛
- (ق) أن البلدان تحتاج إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات لإمكان اتخاذها قراراً عن علم بشأن استيراد الكم - FFP ؛
- (ر) أن الإشارة إلى نقطة اتصال ينبغي أن تقرأ في ضوء المادة ١١ والمرفق الثاني بالبروتوكول ؛
- (ش) إن هناك حاجة إلى معلومات موثوق بها وإن القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد هما خير من يستطيع إعطاء تلك المعلومات .

٣٣- لاحظت الرئاسة أنه بينما يقتضي النص وجود نقطة اتصال ، إلا أن هناك اعتباراً آخر يتمثل في هل من المستطاع أن يكون هناك نقطة اتصال أولى ونقاط اتصال ثانية . ثم طلبت الرئاسة من المشاركين بدء النظر في موضوع البيان القائل بأن الشحنة " قد تحتوي " كائنات حية محورة . ولهذا الغرض طلب من المشاركين أن ينظروا في الحالة التي تكون فيها إحدى الشحنات مكونة جميعها من كائنات حية محورة .

#### تبين هوية الكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المباشر كـ FFP

٣٤- أدلى ببيانات خبراء من : الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، الكامبيرون ، كندا ، كرواتيا ، الدانمارك ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، غانا ، ألمانيا ، الهند ، إيران ( جمهورية - الإسلامية ) ، إيطاليا ، جامايكا ، كينيا ، المكسيك ، نامبيا ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، بولندا ، جمهورية كوريا ، السويد ، سويسرا ، تونس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فيتنام ، وكذلك ممثلون من التحالف الدولي لتجارة الحبوب والتحالف العالمي للصناعة وشبكة العالم الثالث وهيئة السلام الأخضر الدولية .

٣٥- أثرت النقاط الرئيسية التالية :

- (أ) توجد حاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار مستويات الأمية والعلام ، وإلى إيجاد إشارة أو علامة يسهل التعرف عليها ، وإن هناك حاجة إلى البحث عن عتبة ذات مستوى قياسي (standard) .
- (ب) أن مجرد تكرار اللغة التي في البروتوكول ، يكون فيه تضليل عن الشحنة في هذه الحالة ؛
- (ج) هناك حاجة إلى التمكن من اكتشاف الشحنة ومعرفة ماذا تحتويه .
- (د) إذا كانت هناك شحنة لا تحتوي إلا الكم ، فإن وثيقة الشحن ستقول ذلك على أي حال ؛

- (هـ) إن المادة ١٨ من البروتوكول تجب أن تقرأ في ضوء المادة ١١ والمرفقين الثاني والثالث بالبروتوكول ، في سبيل إيجاد صلة بالـ BCH .
- (و) أن عبارة " قد تحتوي على " هي اعتراف في البروتوكول بأن الحكم للـ FFP ينبغي أن تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الحكم المذكورة في الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) ؛
- (ز) أنه في حالة شحنة معروفة من الحكم ، فإن طبيعة الحكم ينبغي ذكرها .
- (ح) هناك حاجة إلى اتباع اللغة المستعملة في البروتوكول ؛
- (ط) بينما قد يكون من المعروف أن الشحنة تحوي حكم ، فإن طبيعة التحولات المحددة لن تكون معروفة على الأرجح ؛
- (ي) أن المستهلكين يكون لهم ثقة أكبر إذا أجريت اختبارات على الشحنات المستوردة وإذا عرفت نتائج الاختبارات ؛
- (ك) أنه في حالة التعامل بالبضائع السائبة يتعذر منع استيراد أي حكم محدد .
- (ل) في الحالات التي تكون فيها هذه المعلومات متاحة ينبغي إعطاؤها ؛
- (م) إن الحكم ينبغي تحديد هويتها ، كغالب أن تكون مطابقة لما ولفق عليه البلد القائم بالاستيراد؛
- (ن) الحالات التي يكون فيها من المعروف إن الشحنة تحوي حكم ، ينبغي أن تقوم البلدان بإصدار إعلان طوعي بهذا ؛
- (س) لن يكون هناك أبداً شحنة نقية من الحكم وأن جميع الشحنات السائبة من الحكم تختلط دائماً ، من الناحية العملية ، بـ حكم أخرى وبغير الحكم .
- (ع) بسبب المشكلة السابقة الذكر فإن بعض البلدان رفضت أن تستورد بعض المنتجات .
- (س) أن عبارة " قد تحتوي على " إنما هي تدبير مؤقت ريثما يصدر قرار عن COP/MOP كما تقتضي بذلك الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛
- (ص) في الحالات التي تنقل فيها مواد ينبغي أن يفهم الجميع أن الحكم يمكن أن تكون موجودة ؛
- (ق) في الحالات التي يعرف أن الحكم موجودة في شحنة ما فإن كلمات " قد تحتوي على " ينبغي أن يعقبها وصف للحكم المذكورة .
- (ر) هناك حاجة إلى الحصول على رأي قانوني لتوضيح التناقضات الظاهرة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

- (ش) هناك حاجة إلى النهج التحوطي ؛
- (ت) هناك حاجة إلى تبين الحكم بما في ذلك الإشارة إلى حدوث تحولات وإلى مبين الأوصاف الفريدة إذا كان متاحاً ؛
- (ث) هناك حاجة إلى حماية التنوع البيولوجي بطريقة لا توقف عجلة التجارة ؛
- (خ) يحتاج الأمر إلى وضع قائمة بالحكم المحددة لإمكان الرجوع إلى تلك الحكم لدى الـ BCH ؛
- (ز) أن الآثار الناتجة عن بعض المقترحات هي نقل عبء التحقق إلى عاتق البلدان النامية ، التي لا تملك وسيلة سهلة للتوصل إلى الـ BCH ؛
- (ض) أن السماسرة والقائمين بالتصدير لن يقوموا ، من الناحية العملية ، بشحن أي شيء إلى البلدان التي ترفض شحنة من الحكم وأن هذه المعلومات موجودة لدى الـ BCH ؛
- (أأ) هناك مشكلة هي مشكلة التكاليف المرتبطة بضرورة سحب المنتجات المراد تداولها بعد أن تكون قد دخلت البلد .
- (ب ب) أن مشكلة مركز المنشأ لابد من مراعاتها كما ينبغي مراعاة مشكلة العبء التي يجب تقريرها ، مع عدم نسيان زيادة التكاليف الناشئة عن الأخذ بعتبات أشد انخفاضاً .

٣٦- لاحظت الرئاسة أن هذه القضية هي بوضوح قضية معقدة ، غير أنه يوجد اتفاق عام بأنه في حالة الشحنات السائبة من الحبوب سيكون ثمة خليطاً من النوعيات ، وأنه قد يتعذر ضمان خلوها من الحكم . وأوجز المناقشة ولاحظ أن عبارة " قد تحتوي على " يمكن أن تكون نقطة بداية مفيدة ، قد تغطي عدداً من الأحداث ، وأن هذه المعلومات مفيدة للمتلقي . بيد أن هناك حاجة إلى الربط بين " قد تحتوي على " الواردة في الفقرة ٢ (أ) بالـ BCH ، وأنه في الحالات التي لا يمكن أن تطبق فيها عبارة " قد تحتوي على " سيكون على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يصحح ذلك .

٣٧- في بداية الجلسة الثالثة قامت الرئاسة بتوزيع تقرير عن الوضع القائم في المناقشات بين المشاركين في الجلستين الأولى والثانية . وركز الرئيس على أن النص ليس المقصود منه أن يكون مشروع توصية بل أنه مجرد موجز لتفهم للقضايا المطروحة على نحو ما أعرب عنها المشاركون ، والتي يبدو أن فيها درجة كبيرة من الوضوح . وطلب من المشاركين إبداء تعليقاتهم بصفة عامة على التقرير المبين للوضع القائم .

٣٨- أدلى ببيانات خبراء من : الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، الكامبيرون ، كندا ، الدانمارك ، أكوادور ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، غانا ، الهند ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، المكسيك ، نامبيا ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، جمهورية كوريا ، أسبانيا ، السويد ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فييتنام ، وكذلك ممثلون من التحالف الدولي لتجارة الحبوب وهيئة السلام الأخضر الدولية وشبكة العالم الثالث.

٣٩- أثّرت النقاط الرئيسية التالية :

- (أ) أن الإشارة إلى الـ كحم - FFP ينبغي أن تشمل أيضاً إشارة إلى إمكان حدوث تحول ؛
- (ب) ينبغي أن الوثائق واضحة وبيانية وبسيطة ودقيقة وسهلة الاستعمال وإلا تكون مضللة ؛
- (ج) وينبغي أن تكون الوثائق أيضاً وافية ومن السهل التعامل معها .
- (د) وكل عبارة " قد تحتوي على " ينبغي أن تكون أشد تحديداً ؛
- (هـ) أن عبارة " قد تحتوي على " ليست قوية بالدرجة الكافية ؛
- (و) أن عبارة " قد تحتوي على " إنما هي تدبير مؤقت وهناك حاجة إلى الإلتزام باللغة المستعملة في البروتوكول ؛
- (ز) هناك حاجة إلى نهج دولي منسق ؛
- (ح) هذا النهج الدولي المنسق غير موجود حتى الآن .
- (ط) لا يوجد في الوقت الحاضر طريق سليم لاستكشاف كحم موجودة بصفة عرضية أو غير مقصودة في شحنة سائبة .
- (ي) ولذا يقتضي الأمر نهجاً سهلاً بالنسبة للجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، وأن الإشارة إلى " قد تحتوي على " هي أفضل طريق لذلك .
- (ك) هناك حاجة إلى جعل المعلومات إرشادية بالنسبة لمن سوف يستعملونها ؛
- (ل) ليس من اليقين أن يستطيع القائم بالاستيراد إعطاء المعلومات الوافية بشأن الـ كحم - FFP ؛ ولذا فإن وكيل القائم بالتصدير أو القائم بالتصدير نفسه ينبغي أن يكون هو نقطة الاتصال ؛
- (م) هناك حاجة إلى توصيات تقترح أما إعادة النظر في عبارة " قد تحتوي على " و/أو توضيحها .
- (ن) ينبغي أن يلاحظ أن الـ كحم - FFP إنما هي للأغذية والأعلاف وللتجهيز فقط .
- (س) هناك حاجة إلى الأخذ بلغة المادة ١١ فيما يتعلق بالـ كحم - FFP ؛
- (ع) ينبغي وجود ترابط في BCH ؛
- (ف) أن وجود ترابط بالـ BCH لا يكون مفيداً ؛
- (ص) ينبغي أن تنتقل التكنولوجيا لمن يحتاجونها ولا يملكونها بعد .



- (ق) أن الوثائق التجارية الموجودة فعلاً تبين بلد المنشأ إلى جانب وصف المواد التي يجري شحنها ؛
- (ر) ينبغي أن يتضمن الوصف إشارة إلى إمكان حدوث تحول وصف ذلك التحول؛
- (ش) من الممكن إدراج إشارة إلى إمكان حدوث تحول في هذا الوقت ؛
- (ث) هناك حاجة إلى تعزيز ثقة المستهلك ، وكشف النقاب عن هذه المعلومات يكون أمراً مساعداً على ذلك .
- (خ) إن القائمون بالاستيراد هم الذين يحتاجون إلى هذه المعلومات ؛
- (ز) هناك حاجة إلى تحديد أسم نوعية الـ كحم في الوثائق ؛
- (ض) هناك حاجة إلى معلومات بشأن الكائن الحي المستضيف (أي العائل) وكذلك الكائن المانح ؛
- (ظ) هناك حاجة إلى تحديد عتبات ؛
- (أأ) هناك حاجة إلى يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف والقائم بوضع قيمة العتبات بتحديد خطوط الأساس .
- (ب ب) ليس من المفيد سلوك هذا الطريق ؛
- (ج ج) في حالة وجود كحم - FFP محددة في شحنة ما ، فإن عدم وجود عتبة قد يكون مشكلة ؛
- (د د) لا ينبغي وجود زيادة غير لازمة في تكاليف السلع في التجارة السائبة ؛
- (ه ه) لا يمكن أن يجري شحن عابر لحدود دون تعاقب بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ؛ يقوم كل منهما بموجبه بالتحقق من أن العقد يمكن أن يستوفيه القائم بالاستيراد الذي يستلم الشحنة ؛
- (و و) هناك رابط بين العناصر التي تدرج في وثيقة والحاجة إلى وضع معايير مقبولة دولياً ؛
- (ز ز) إن القائمين بالاستيراد هم نقاط اتصال أفضل ، حيث أنهم سيكونون على يقين من التحدث باللغة المحلية ويكونون أيضاً على علم بمحتويات الشحنات .
- (ح ح) إن السلع السائبة يمكن أن تحوي كحم مع إمكان حدوث تحولات مختلفة ؛

٤٠- قام الرئيس بتجميع ما جرى من مناقشات عند هذه النقطة . فشكر المشاركين على ملاحظاتهم على التقرير عن الوضع القائم ، وذكر أن المشاركين لا يستطيعون ألا تقديم توصيات إلى الـ ICCP . ثم طلب من المشاركين إبداء آرائهم عن الترابط بين عبارة " قد تحتوي على " وبين صياغة المعلومات الإضافية التي قد تتطوي عليها تلك العبارة . ولاحظ أن ترابطاً بالـ BCH يمكن أن يحدث عند هذه النقطة ، وأن يؤدي ذلك الترابط بدوره إلى السلطات الوطنية المختصة ، غير أنه يوجد أيضاً حاجة إلى النظر في مفهوم العتبات ؛ وبينما العتبات هي أمر استثنائي ، إلا إن هناك حاجة إلى

استكشاف جوانب هذه القضية لإمكان تقديم توصيات إلى الـ ICCP ، كي يكون من المستطاع المضي في التحضيرات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف . ثم طلب الرئيس من المشاركين إبداء آرائهم .

#### قضية العتبات المتصلة بوجود الـ كحم العرضي/غير المقصود

٤١- قام بالإدلاء ببيانات خبراء من : استراليا ، الكامبيرون ، كندا ، الجماعة الأوروبية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، فينتام ، ممثلون عن الاتحاد الدولي لتجارة الحبوب والسلام الأخضر الدولي .

٤٢- أثرت النقاط الرئيسية الآتية :

- (أ) إن نوعية السلع أو جودتها أمر يجري التحقق منه على طول الخط ؛
- (ب) أنه في حالة الشحنات السائبة هناك في المعتاد سماح ؛ بوجود مواد عرضية/غير مقصودة ؛
- (ج) إن وجود حد من التسامح أشد انخفاضاً قد يؤدي إلى زيادة في سعر المنتج ؛
- (د) إن اللجنة الأوروبية تقوم باستكشاف معايير التسامح بالنسبة للـ كحم ؛
- (هـ) أن عتب قدرها ٥ في المئة كما اقترح ذلك ممثل صناعة الحبوب قد تكون عتبة أعلى من اللازم ؛
- (و) أن بعض القوانين الداخلية الحالية تحدد عتبة قدرها ٢ في المئة أو ٣ في المئة ؛
- (ز) هناك حاجة إلى الانتظار لمعرفة ما هي الخبرة التي تم اكتسابها ، قبل التوصية بعتبة ما للـ ICCP ؛
- (ح) ينبغي أن تطلب الـ ICCP تجميعاً للممارسات الدولية في مجال العتبات ؛
- (ط) هناك حاجة إلى التزام الاجتماع بالتكليف الصادر إليه ومناقشة العتبات ليست داخلية في هذا التكليف .

٤٣- في الجلسة الرابعة من الاجتماع طلب الرئيس من المشاركين أن يعالجوا قضيتين أخريين هما : الإدخال العرضي/غير المقصود لـ كحم في شحنة لا ينبغي أن تحتوي عليها ، والنظر في أن عبارة " قد تحتوي على " في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ يمكن أن تؤثر في القدرة التقنية للأطراف على تنفيذ البروتوكول .

#### الوجود العرضي/غير المقصود للـ كحم في شحنات غير الـ كحم

٤٤- أدلى ببيانات خبراء من : الأرجنتين ، البرازيل ، الكامبيرون ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، ألمانيا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، جامايكا ، نامبيا ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، السويد ، سويسرا ، تونس ، جمهورية تنزانيا الاتحادية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك ممثلون من التحالف الدولي لتجارة الحبوب وشبكة العالم الثالث .

٤٥- أثرت القضايا الرئيسية الآتية :

- (أ) أن البروتوكول لا ينطبق على شحنات غير الـ كحم ؛

- (ب) أن هذه القضية إنما هي قضية ينبغي معالجتها بموجب التشريع الداخلي ؛
- (ج) ينبغي ربط العتبات بعبارة " قد تحتوي على " وينبغي ربط ذلك بـ BCH حتى لا يزداد حجم الوثائق ؛
- (د) أن مسؤولية أكبر من اللازم لمقابلة على عاتق القائمين بالتصدير عندما لا يستطيعون أن يؤكدوا أن شحنة من غير الـ كحم خالية فعلاً من أي كحم .
- (هـ) لا يملك القائمون بالتصدير تحكماً في الشحنة الفعلية عندما تخرج من أيديهم ويمكن أن يواجهوا مسؤولية عن مقادير صغيرة من الـ كحم الموجودة عن غير عمد في الشحنات .
- (و) أن الاختلاط يمكن أن يحدث في عمليات التحضير للشحن .
- (ز) يمكن أن يوجد " إخلاء طرف" في الوثائق يقول أن القائم بالتصدير ليس مسؤولاً عن عواقب التلوث أثناء الشحن .
- (ح) ينبغي أن يتوقع من القائمين بالتصدير إلا يخالفوا أهداف البروتوكول .
- (ط) إذا لم يكن القائم بالتصدير مسؤولاً عن وجود كحم في شحنة من الشحنات ، فإن الطرف في البروتوكول ينبغي أن يكون هو المسؤول بدلاً منه .
- (ي) قد يتعذر التأكيد أن الشحنة من غير الـ كحم - FFP مثل القمح ، خالية من الـ كحم من أنواع أخرى .
- (ك) أن الغرض من عبارة " قد تحتوي على " هو التتويه بأن الـ كحم يحتمل أن تكون داخلية في أية شحنة سائبة .
- (ل) أنه ينبغي ، كتدبير مؤقت ، النظر في عتبة قدرها ٥ في المئة ، وأن هذا المستوي قد لا يكون مكلفاً تكلفه باهظة .
- (م) أن عبارة " خالي من الـ كحم " هي تسمية مغلوطة ؛
- (ن) أن هناك علاوة يجب أن تدفع في حالات التسامح ذي المستوى الأقل ؛
- (س) يتعذر عملياً تفادي التلويث بالـ كحم في شحنة من غير الـ كحم ؛
- (ع) لا توجد اختبارات وافية لبيان مدى جميع الأنواع المختلفة من التلوث التي يمكن أن تحدث في شحنة واحدة ؛
- (ف) في حالة وقوع الخلط غير المتعمد ، فإنه لا يمكن مراقبته ، بينما لو كان متعمداً ، يمكن مراقبته ؛

- (ص) ينبغي أن تذكر الوثائق مستوى عدم التيقن من حيث احتواء الشحنة على كحم .
- (ق) أن المشكلة هي في الحقيقة مسألة توازن الذي ينبغي إيجاده بين القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ، خصوصاً عندما يكون القائم بالاستيراد منتماً إلى العالم النامي ؛
- (ع) على الرغم من وجود مستويات متباينة من المخاطرة ، فلا بد من وضع خط أساس ؛
- (ش) ينبغي أن يكون التسامح في التلوث بالـ كحم منعماً ؛
- (ت) يمكن تبيين إمكان حدوث تحول ؛
- (ث) أن الغرض من العتبة هو المساعدة على تشجيع التجارة ؛
- (خ) أن عتبة " مفرشية " ( أي شاملة ) قدرها ٥ في المئة لا يمكن قبولها ؛
- (ز) أن العتبات يمكن البت فيها بين المشتري والبائع ؛
- (ض) ينبغي إلا يكون القائم بالتصدير غافلاً عن احتمال وجود كحم في الشحنة ؛
- (أ) ينبغي أن تكون هناك عينات تسمح بالتحقق من الامتثال للقوانين الوطنية ويمكن يساعد على ذلك بيان إمكان حدوث التحولات .
- (ب ب) ينبغي أن تتخذ تدابير تحوطية لعزل الـ كحم عن غير الـ كحم .
- (ج ج) هناك حاجة إلى استعمال عبارة " قد تحتوي على " في ترابط قائمة من إمكانيات حدوث التحولات ؛
- (د د) ينبغي أن تطبق العتبات فقط عندما يكون هناك تضمين متعمد للـ كحم في إحدى الشحنات ؛
- (ه ه) أن الغرض من البروتوكول هو حماية التنوع البيولوجي ؛
- (و و) ينبغي تشجيع الصناعة على تحسين ممارستها ؛
- (ز ز) لا ينبغي أن تكون الصناعة ساهية عمداً عن آثار ممارستها ؛
- (ح ح) أنه من الأهمية بمكان حماية التنوع البيولوجي ، وينبغي أن يعطي القائمون بالتصدير بيانات قياسية ( standardized ) عن أية كحم يتم اكتشافها في شحنة ما .
- (ط ط) ينبغي إجراء دراسة عن موضوع العتبات ؛

٤٦- لاحظ الرئيس أن عدداً من العناصر الهامة قد دخلت في المناقشة . تضمنت هذه العناصر تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، وقضايا مطلوب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بما في ذلك العمل الجاري في التحضير لمؤتمر الأطراف ، مثل القيام بدراسات ؛

٤٧- أدلى بعد ذلك ببيانات خبراء من :أستراليا ، البرازيل ، الدانمارك ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، غانا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، جامايكا ، اليابان ، المكسيك ، ناميبيا ، أسبانيا ، ممثل عن التحالف الدولي للتجارة الحبوب .

٤٨- أثيرت النقاط الإضافية الآتية :

(أ) أن شحنة ما يمكن أن تحتوي على كحم لم يكن مرخصاً باستيرادها أو كان مرخصاً بها ولكنها تجاوزت عتبة محددة ويمكن رفض دخولها ؛

(ب) يمكن وجود كحم مرخص لغرض واحد مثل الأعلاف ، وليس مرخصاً بها لغرض آخر ، مثل الأغذية ؛

(ج) ينبغي أن تقوم الأمانة ببحث قضية العتبات ؛

(د) أن عتبة الـ ٥ في المئة تبدو عالية أكثر من اللازم ؛

(هـ) هناك حاجة إلى أن تقوم الصناعة بإعادة تقييم ممارساتها ؛

(و) ينبغي وضع توصية للصناعة كي تقوم بإعادة النظر في ممارساتها ؛

(ز) ينبغي أن تكون هناك عتبات مرنة ؛

(ح) أن معظم البلدان المتقدمة النمو لا تتسامح إطلاقاً بالكحم غير الموافق عليها؛

(ط) أن انعدام التسامح هو التسامح الوحيد المقبول بالنسبة للبيئة ؛

(ي) ينبغي أن يكون هناك توصية للـ ICCP بأن تطلب مزيداً من المعلومات بشأن العتبات .

(ك) أن إمكان حدوث تحول في شحنة ما يمكن في أحوال كثيرة ذكره على وجه التحديد وبدقة .

(ل) أن جميع الشحنات ليست عبارة عن بضائع سائبة مثل الحبوب ؛

(م) ليس لهذا الاجتماع تكليف أو صلاحية بأن ينظر في التحرك عبر الحدود غير المقصود للكحم -

؛ FFP

(ن) أن الكحم FFP- تكون مفيدة في اقتصادات العالم النامي ؛

(س) أن الـ كحم - FFP تنطوي على مستويات مختلفة من المخاطرة ، وبتزايد المخاطر عندما يدخل في الموضوع تقيح تهديني .

(ع) ريثما يتم وضع عتبات لأخذ العينات العلمية وتوضع تقنيات الاستكشاف ، هناك حاجة إلى الاتفاق على مستويات من التسامح .

(ف) يجرى وضع تكنولوجيات وافية للقيام بالاختبار ؛

**قضايا يمكن أن تؤثر في القدرة التقنية للأطراف على تنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨**

٤٩- طلب الرئيس بعد ذلك من المشاركين أن ينظروا في ما هي القضايا السياسية التي تؤثر في القدرة التقنية للأطراف على تنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، والتي يجب أن يسترعى إليها انتباه الـ ICCP .

٥٠- أدلى ببيانات خبراء من أستراليا ، ألمانيا ، الهند ، النرويج ،

٥١- أثرت القضايا الآتية :

(أ) أن أية توصيات تقدم بشأن هذه القضية ينبغي أن تنظر فيها الـ ICCP استعداداً لبحثها في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

(ب) هناك حاجة إلى وضع مبيّن للأوصاف الفريدة ، المرتبطة بالـ BCH .

(ج) هناك حاجة إلى الحصول على مشورة من الصناعة بشأن أخذ عينات من الـ كحم العرضية .

(د) هناك حاجة إلى الحصول على مشورة من الحكومات والصناعة ؛

(هـ) أن عبارة " قد تحتوي على " تنطوي على وضع عتبات ؛

(و) أن عبارة " قد تحتوي على " تثير مصاعب في تبين الشحنات المعروفة أنها تحتوي على كحم - FFP .

(ز) بينما ينبغي للصناعة أن تضع أساليب علمية لأخذ عينات ولتحديد الهوية ، إلا أن السمات التحولية المرتبطة بالـ كحم الخاضعة لتحركات عبر الحدود ، ينبغي كشف النقاب عنها كذلك ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بوضع معايير علمية .

#### البند ٤- توصيات

٥٢- في الجلسة الخامسة من الاجتماع يوم الاربعاء ، ٢٠ مارس ٢٠٠٢ ، نظر الخبراء في مشروع التوصيات الذي أعده الرئيس على أساس المناقشات .

٥٣- على أثر مناقشة شارك فيها عدد من الخبراء ، تولى الرئيس إبلاغ الخبراء أنه سيقوم بإعادة صياغة جزء من ديباجة التوصيات .

٥٤- في الجلسة السادسة من الاجتماع واصل الخبراء مناقشتهم بشأن النص المنقح للتوصيات على نحو ما تم تعديله ، بحيث يضم اقتراحاً من الخبير المصري .

٥٥- وافق الخبراء على مشروع التوصيات كما جرى تعديله خلال المناقشة ، لإحالاته إلى الـ ICCP في اجتماعها الثالث . ونص التوصيات مرفق بهذا التقرير .

٥٦- أعرب الخبير من نامبيا عن رأيه بأنه ينبغي أن تكون ثمة إشارة إلى المقصد النهائي للشحنات ، في الفقرة ١(و) من التوصيات .

٥٧- أعرب الخبير من الهند عن رأيه فيما يتعلق بالفقرة ٣(أ) من التوصيات ، وهو رأي يقول أن النظر في المستقبل في مطلب تحديد الهوية الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ينبغي أن يوضع في سياق الجملة التي تقول " ان تحدد بوضوح أنها قد تحتوي على " بحيث ينظر في السياق كله وليس مجرد النظر في عبارة " قد تحتوي على " التي هي جزء من ذلك السياق .

٥٨- أعرب الخبير من أستراليا عن رأيه القائل بأن جملة المدخل أو الديباجة في التوصية ٣ ينبغي أن تقرأ " فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، تبين اجتماع الخبراء التقنيين القضايا التالية التي قد تقتضي النظر فيها في المستقبل من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول " .

#### البند ٥- شؤون أخرى

٥٩- لم تثر أية شؤون أخرى لمناقشتها .

#### البند ٦- اعتماد التقرير

٦٠- تم اعتماد هذا التقرير يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٢ على أساس مشروع التقرير الذي قدمه المقرر .

#### البند ٧- اختتام الاجتماع

٦١- بعد تبادل عبارات المجاملة التقليدية اختتم الاجتماع الساعة ٢٠/ ٣٠ من مساء الأربعاء ، ٢٠ مارس ٢٠٠٢ .

مرفق

توصيات اجتماع الخبراء التقنيين عن مقتضيات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

أن اجتماع الخبراء التقنيين المعني بمقتضيات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ؛

إذ يلاحظ الحاجة الملحة إلى إعطاء توجيه للأطراف والدول حول منهجيات تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، باعتبار هذا التنفيذ لازماً على الأطراف عند نفاذ البروتوكول .

وإذ يلاحظ الترابط بين تنفيذ المادة ١١ وتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ويلاحظ كذلك أن تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والقدرة على استعمالها هو أمر جوهري في سبيل التنفيذ الفعال للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة منها ، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ،

وإذا يلاحظ كذلك :

(أ) تعقيد القضايا الداخلة في تنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول ،

(ب) المعلومات التي تقدمها الصناعة بشأن التحرك عبر الحدود للسلع الزراعية التي تشمل حبوب سائبة ، مع تسلمه بأن ذلك إنما هو مثال واحد للتحركات عبر الحدود التي يمكن أن تحتوي على كائنات حية محورة مقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ؛

(ج) الوضع القائم حالياً في منهجية تبين ما يوجد من كحم في الشحنات ؛

(د) التحديات في تنفيذ شرط " قد تحتوي على " والجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول ،

وإذ يعترف بأن التوصية بشأن تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ لا تؤثر بأي شكل في حق الأطراف :

(أ) في التوصل إلى قرار بموجب تشريعها الوطني وتمشياً مع إلتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ، بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ؛

(ب) في اتخاذ تدابير إضافية تتمشى والمادة ٢ ، الفقرة ٤ ، والمادة ١١ ، الفقرة ٤ من البروتوكول بما في ذلك ما يتعلق بتحديد الهوية ،



وإذا يعترف بأن تنفيذ المقتضيات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ إنما هو تنفيذ على أساس مؤقت ، ريثما يصدر المقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

وإذا يعترف أيضا بأن آراء متبانية ، كما يعكسها تقرير الاجتماع ، قد أدلى بها عدد من الخبراء فيما يتعلق بمدى المعلومات الضرورية طبقاً للجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ أو الحاجة المحتملة إلى معلومات إضافية (في الأقسام المنوه عنها بوجود \* في النص ) يكون من شأنها المساعدة على مزيد من تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ،

وإذا يدرك أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ففي البروتوكول سوف يبيت في المتطلبات التفصيلية المتعلقة بالوثائق التي يجب أن تصحب الكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، بما في ذلك تحديد هويتها ، وبيان أية أوصاف فريدة ، وذلك في موعد لا يتأخر عن سنتين بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول ،

يقدم ما يلي كي تنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية :

١- بشأن منهجيات تنفيذ مقتضيات الوثائق التي تصاحب التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، التي تتضمنها الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، وهو التنفيذ اللازم عند نفاذ البروتوكول ، فإن اجتماع الخبراء التقنيين يوصي بما يلي :

(أ) ريثما يتم النظر في الحاجة إلى وضع وثائق قائمة بذاتها تصحب الكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، ينبغي أن تتخذ الأطراف والحكومات تدابير تقتضي إدراج المعلومات المطلوبة بموجب الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في الوثائق الموجودة التي يقدمها القائم بالشحن ؛

(ب) أن الوثائق ينبغي أن تصحب جميع الشحنات من الأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز ، التي تحوي كحم عن

عمد .

(ج) ينبغي أن تكون الوثائق إعلامية وواضحة ومحددة وسهلة الاستعمال .

(د) ينبغي أن تذكر الوثائق أن الشحنة " قد تحتوي على كحم " مقصودة للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، وليس مقصوداً منها الإدخال المتعمد في البيئة \* ، وأن معلومات إضافية بشأن الكحم المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، متاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية "

(هـ) \* في سبيل تسهيل التوصل إلى المعلومات الموجودة لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، ينبغي تشجيع القائمين بالتصدير على تقديم معلومات إضافية بشأن الكائنات الحية المحورة المحددة الداخلة في شحنة إذا كانت معروفة وإذا لم تكن موجودة من قبل في موقع آخر من الوثائق المصاحبة ، في سبيل تسهيل تطبيق الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

(و) ينبغي أن تتضمن الوثائق معلومات عن نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات ، وينبغي أن تكون هذه النقطة شخصاً أو منظمة تملك المعلومات ذات الصلة . وينبغي أن تشمل المعلومات البيانات الخاصة بالاتصال اللازمة للتوصل إليهما، بأسرع ما يمكن ، خصوصاً في حالات الطوارئ . ويمكن أن تكون نقطة الاتصال هي القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد أو أي شخص أو سلطة أو منظمة أخرى ملائمة .

٢- بشأن القضايا التي يجب معالجتها ، تحضيراً لقيام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بإصدار المقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، قام اجتماع الخبراء التقنيين بتبيين القضايا الآتية باعتبارها تحتاج النظر فيها ، ويوصي بأن يطلب من الأطراف والحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة ذو الصلة ، بما فيهم الصناعات والمنظمات غير الحكومية ، تقديم معلومات وآراء ومشورات بشأن ما يلي :

(أ) الخبرة التشغيلية شاملة وجوه الارتباط والفائدة الموجودة في أنظمة ومعايير وأحكام دولية أخرى بشأن فعالية وكفاءة تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ فيما يتعلق بتحديد هدف البروتوكول ؛

(ب) الحاجة إلى - والإيجاد الفعلي - لنظام فريد - منسجم لتبني الأوصاف ، ينطبق على الحكم بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، كوسيلة لإتاحة التوصل المباشر للمعلومات اللازمة ؛

(ج) الحاجة إلى - والإيجاد الفعلي - لمنهجية يمكن استعمالها والتوصل إليها ومقبولة دولياً وقياسية ، في أخذ العينات واستكشاف وتبني هوية الحكم المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ؛

(د) أية ترابطات بين الفقرة ٢ (أ) والفقرة ٣ من المادة ١٨ ؛

٣- فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، تبين اجتماع الخبراء التقنيين القضايا الآتية باعتبارها قد تقتضي النظر فيها في المستقبل :

(أ) توضيح/مزيد من التفتيح بشأن تطبيق العبارة الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، التي تقول على وجه التحديد " قد تحتوي على " ، في الحالات التي تكون فيها كمية الحكم المحددة التي تتحرك عبر الحدود معروفة وتم التحقق منها .

(ب) قضية الوجود غير المقصود/العرضي للحكم في سياق الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

(ج) عدم وجود تقرير مستقل - وإمكان قيام الحاجة إلى هذا التقرير - بشأن الممارسات الجارية في المناولة والتحركات عبر الحدود لمنتجات للأغذية والأعلاف أو للتجهيز ، بوصفها تؤثر على تنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، بما في ذلك تقييم التكاليف المحتملة للتنفيذ ، شاملة نظم الحفاظ على هوية الكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .

## المرفق الثاني

### ملخص رئيس الفريق العامل الأول للمناقشات تحت البند ٤-١-٥: المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨، الفقرة ٢ ألف)

١ - فيما يلي ملخص للنقاط التي أثارها الوفود المختلفة أثناء مداوات الفريق العامل الأول حول بند جدول الأعمال بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية:

- (أ) هناك ما يبرر اتخاذ نهج تدريجي إزاء المادة ١٨ خلال سنتي الفترة المؤقتة؛
- (ب) هناك حاجة للإحالة إلى علامات تعريف موحدة في الوثائق؛
- (ج) هناك حاجة لأن تحدد الوثائق المصاحبة بوضوح هوية الكائن الحي المحور - تجهيز الأغذية والأعلاف؛
- (د) هناك حاجة أيضاً لتوضيح تطبيق حكم "قد تحتوي" ولا سيما حين يكون معروفاً أن الشحنات تحتوي على كائنات حية محورة؛
- (هـ) يجب ألا تتجاوز المعلومات الإضافية المطلوبة النص المتفق عليه في البروتوكول؛
- (و) يلزم تطبيق نظام دولي يكفل تدفقاً مستمراً وشفافاً لمعلومات لا لبس فيها؛
- (ز) يجب الحرص على عدم تكرار الجهود المبذولة حالياً في وضع المعايير؛
- (ح) يراد أيضاً من المادة ١٨ - ٢ (أ) أن تعمل على حماية مجتمعات الجينات؛
- (ط) هناك حاجة إلى إجراء دراسة مستقلة للتكاليف التي يقتضيها فصل الكائنات الحية المحورة عن الكائنات الحية غير المحورة؛
- (ي) ينبغي ألا تعوق متطلبات التوثيق تداول السلع تجارياً؛
- (ك) الغرض المقصود من الوثائق المصاحبة هو تحقيق سلامة الشحن والنقل وليس تقييم الأخطار؛
- (ل) يلزم التركيز على الاشتراطات الضرورية وقت بدء النفاذ، لانتاحة الوقت للصناعة للامتثال للتوصيات.

٢ - وعلى هذا الأساس تم إنشاء مجموعة اتصال للتركيز على عناصر توصيات الفريق العامل التقني المتنوعة بعلامة نجمية، وكذلك بعض عناصر الفقرة ٣. وفيما يلي ملخص لحصيلة مداوات مجموعة الاتصال.

٣ - جرت مناقشة مستفيضة في مجموعة الاتصال. وقد نوقشت بعض الآراء والمفاهيم سعياً لتحقيق قدر أكبر من الاتفاق، إلا أنه لم يتم اعتماد نص متفق عليه. وترد بالقائمة الإشارية التالية العناصر الإضافية للقضايا التي تقرر مواصلة النظر فيها في مرحلة لاحقة:

(أ) الإقرار بأن المقررات الصادرة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١، بما في ذلك الطرح في الأسواق، ستوفر بمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وهذه المعلومات ستسهل قدرة الأطراف على اتخاذ قرارات كاملة وفي الوقت المناسب بشأن الإستيراد بموجب أطرها التنظيمية المحلية، أو وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١، كما ستكون تلك المقررات متاحة أيضاً بمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) الإقرار بأن المعلومات التي يتعين توفيرها عملاً بأحكام المرفق الثاني، إلى جانب المقررات المشار إليها أعلاه، ستكون مطلوبة بحلول وقت بدء النفاذ؛

(ج) الاعتراف بأنه ما لم توفر معلومات كاملة ودقيقة بالوثائق المصاحبة، للأطراف التي تحتل أن تصبح مستوردة وتطلب تلك المعلومات، فإن ذلك قد يؤثر على استيراد شحنات الكائنات الحية المحورة؛

(د) الاعتراف بعدم وجود توافق في الآراء، في هذه المرحلة، حول قضايا معينة قد تكون لها انعكاسات على تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨؛

(هـ) الاعتراف بأن أي نص لم يتفق عليه (أي نص موضوع بين الأقواس) بتوصيات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، لا يؤثر على التزامات الأطراف في الوفاء بالاشتراطات المحددة في البروتوكول بما في ذلك الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨، عند بدء نفاذ البروتوكول؛

(و) الاعتراف بأن عدداً من المندوبين أعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بمدى المعلومات الضرورية وفقاً للجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ أو بالحاجة المحتملة إلى معلومات إضافية التي من شأنها أن تساعد في تعزيز تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨؛

(ز) تقديم توصية فريق الخبراء التقنيين وعناصر التوصية الأخرى لينظر فيها المؤتمر الأول للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، كي يتخذ مقررأ بشأن تنفيذ المادة ١٨-٢(أ) بطريقة تدريجية؛

(ح) احتمال إعادة التطرق لمسألة الكائنات الحية المحورة الداخلة "عن قصد" في شحنات، ويمكن النظر فيها في ضوء حصيلة عملية جمع معلومات عن مسألة الوجود غير المقصود/العرضي لكائنات حية محورة. غير أنه لم ترد إشارة لمسألة وجود كميات نزره/غير مقصودة/عرضية، بالفقرة ٢(أ) من المادة ١٨؛

(ط) منطوق العنصر هو أنه، دون إخلال بضرورة تقديم معلومات أكثر دقة، فإن الوثائق ينبغي أن تشمل على أي تحديد متوفر لتيسير الحصول على المعلومات عن هذه الكائنات الحية المحورة بمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً للمادة ١١ من المرفق الثاني؛

(ي) منطوق العنصر هو أن الوثائق يجوز/ينبغي أن تتضمن أي تحديد للهوية يكون متاحاً لتسهيل التوصل إلى المعلومات المتعلقة بتلك الكائنات الحية المحورة بمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقاً للمادة ١١ والمرفق الثاني.

(ك) وفيما يتعلق بالقضايا التي يتعين التصدي لها في التحضير لمقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) من المادة، فإنه يتعين النظر في مسألة ما إذا سيكون مناسباً تشجيع المصدرين، في حالة معرفة هوية (كائنات) حية محورة معينة منقولة عبر الحدود والتحقق منها، على أن يذكروا في الوثائق أن الشحنة تحتوي على كائنات حية محورة موجهة للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للمعالجة، وأن يدرجوا أي علامة تعريف متوفرة، إذا لم يكن ذلك مبيهاً سلفاً بوضوح في مواضع أخرى بالوثائق

المصاحبة، من أجل تحديد هوية هذه الكائنات الحية المحورة، ويتعين أيضاً جمع المعلومات والآراء والتماس مشورة الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك دوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية؛

(ل) وفيما يتعلق بالقضايا التي يتعين التصدي لها في التحضير لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، ينبغي النظر في مسألة هوية الكائنات الحية المحورة في الشحنة، بما في ذلك الاسم التصنيفي والتحوير الجيني الذي جرى إدخاله والسمات والمواد الوراثية التي تغيرت، وينبغي جمع معلومات عن ذلك والتماس رأي ومشورة من الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك دوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية.

(م) يتعين إحالة الآراء حول القضايا التي يتعين التصدي لها في سبيل التحضير لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز شهر واحد بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو الانضمام، حتى يتسنى تجميع هذه الآراء في وثيقة إعلامية تتمم على الأطراف في البروتوكول وعلى الحكومات للنظر فيها قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ن) الطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة تقديم آرائها ومعلوماتها إلى الأمين التنفيذي لمواصلة النظر في مسألة الوجود غير المقصود/العرضي للكائنات الحية المحورة في سياق الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ وروابطها بالمادة ١٧ من البروتوكول؛

(س) الطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة تقديم آرائها ومعلوماتها إلى الأمين التنفيذي لمواصلة النظر في مسألة الممارسات الراهنة في مناولة المنتجات الموجهة للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز ونقلها عبر الحدود، وذلك لكونها تؤثر على تنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، بما في ذلك تقييم للتكاليف المحتملة للتنفيذ شاملاً نظم حفظ الهوية للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة في كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛

(ع) الطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير جامع للآراء والمعلومات المقدمة بشأن قضايا الوجود غير المقصود/العرضي للكائنات الحية المحورة في سياق الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، وروابطها بالمادة ١٧ من البروتوكول، وتقديم هذا التقرير إلى اجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، من أجل التوصل إلى قرار في غضون عامين بعد بدء النفاذ؛

(ف) الطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير جامع للآراء والمعلومات المقدمة حول قضايا الممارسات الراهنة في مناولة المنتجات للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز، ونقلها عبر الحدود، لما لها من تأثير على تنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، بما في ذلك تقييم للتكاليف المحتملة للتنفيذ بما في ذلك نظم حفظ الهوية للكائنات الحية المحورة - الموجهة للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، وتقديم هذا التقرير إلى اجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، من أجل التوصل إلى قرار في غضون عامين بعد بدء النفاذ؛

(ص) الحاجة إلى وضع نموذج لوثيقة مستقلة تصاحب شحنات الكائنات الحية المحورة - للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز بموجب المادة ١٨ - ٢ (أ).

تذييل<sup>(١)</sup>

أمثلة على إدراج المتطلبات الإعلامية في الوثائق الموجودة

ألف - مثال على بياض من النموذج الخاص بالمادة 1٨ - ٢ (ب) من بروتوكول كارتاخينا

ترويسة الشركة أو المؤسسة

فاتورة

التاريخ

نقطة الاتصال	القائم بالاصصال	القائم بالاصصال	القائم بالتصدير	
<input type="checkbox"/>	القائم بالتصدير	القائم بالاستيراد / المرسل إليه		الشركة أو المؤسسة
<input type="checkbox"/>	القائم بالاستيراد / المرسل إليه			الشخص الذي يتصل به
<input type="checkbox"/>	غيرهما			الشارع
				المدينة، الكود البريدي
				البلد
				الهاتف، الفاكس
				العنوان الإلكتروني

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	التفاصيل عن جهة الاتصال بالشاحن

البيد	المقدار	الوزن/الحجم	الوصف	القيمة
			كائنات حية محبوسة:	
			موجهة للاستعمال المعزول أسم الكائنات الاستعمال المقصود، مثلاً البحوث أو غيرها	

<ul style="list-style-type: none"> <li>• كما تقضي بذلك المتطلبات الدولية القائمة والقابلة للتطبيق</li> <li>• كما يقضي بذلك الإطار التنظيمي الداخلي، إن وجد</li> <li>• أية متطلبات أخرى متفق عليها بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير، أو</li> <li>• في حالة عدم وجود متطلبات بين أنه لا توجد متطلبات معينة</li> </ul>	<p>أية متطلبات للأمان في المتانة والتخزين والنقل والاستعمال</p>
---	---

(١) المعلومات الواردة في الأجزاء المظلمة من هذا التذييل، تمثل نصوص البروتوكول الواردة عليها في كل فقرة من الفقرات.

باء- مثال 1 على نموذج خاص بالمادة 18-2 (ب) من بروتوكول كارتاخينا

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

التاريخ

نقطة الاتصال القام بالتصدير المرسل إليه غيرهما	المرسل إليه	القائم بالتصدير	
<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	YYYY	XXXX	الشركة أو المؤسسة
			الشخص الذي يتصل به
			الشارع
			المدينة، الكود البريدي
			البلد
			الهاتف، الفاكس
			العنوان الإلكتروني

التفاصيل عن جهة الاتصال بالشاحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الشحن

القيمة	الوصف	الوزن/الحجم	المقدار	البند
لا توجد	كائنات حية محورة موجبة للاستعمال المعزول بابايا مواد للبحث بنور، مقاومة لـ PMV (Papaya Ring Spot Virus) resistant	٥٠ غرام	كيس	١

أية متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	ينبغي استعمالها فقط في مرافق مسجلة
--	------------------------------------

جيم - المثال ٢ للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول كارتاخينا  
إعلان من الشاحنين عن سلع خطرة

الشاحن: الاسم الشركة أو المؤسسة العنوان رقم الهاتف		فاتورة الشحن الجوي رقم: ١٢٣٤٥٦٧٨٩ الصفحة ١ من ..... صفحات الرقم المرجعي للشاحن (اختياري) SSO	
المرسل إليه الشركة أو المؤسسة الشخص الذي يجري الاتصال به الشارع، المدينة الكود البريدي، البلد الهاتف، الفاكس البريد الإلكتروني ينبغي أن تسلم إلى القائم بالتشغيل نسختان تم ملؤهما والتوقيع عليهما		نقطة الاتصال <input type="checkbox"/> الشاحن <input type="checkbox"/> غيرهما الشركة أو المؤسسة الشخص الذي يتصل الشارع، المدينة الكود البريدي الهاتف، الفاكس البريد الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> المرسل إليه	
تفاصيل النقل هذه الشحنة داخلية في الحدود المقررة لـ: (يشطب ما لا ينطبق) طائرة ركاب وبضائع الميناء الجوي للوصول طائرة شحن بضائع قسط		تحذير الميناء الجوي للرحيل إن عدم الامتثال لجميع جوانب اللوائح التي تنطبق على السلع الخطرة يمكن أن يكون منافياً للقانون المعمول به وخاصةً لقرارات قانونية. ولا ينبغي، بأية حال من الأحوال أن تكون جهة تجميع العمليات التجارية (consolidator) أو الجهة القائمة بإرسال الشحنة أو وكيل بضائع الـ IATA هو الجهة التي تقوم بملء هذا الإعلان والتوقيع عليه نوع الشحنة: (يشطب ما لا ينطبق) غير مشع مشع	

طبيعة وكمية السلع الخطرة							
بيان هوية السلع الخطرة							
اسم الشاحن	القسم	رقم الـ UN	مجموعة	مخاطر	كمية ونوع	تعليمات بشأن	ترخيص
مواصفات	أو الفرع	ID	التعبئة	فرعية	التعبئة	التعبئة	
مواصفات تأثر في البشر ببكتريا جراثيم HIV في E.coli K12	6.2	UN 2814			1 Fiberboard Box ("Safe-T-Pak") x 25.0 mL	602	
كائنات حية مجوزة					1 x 12.4Kg 1 Overpack Used	904	

متطلبات إضافية للأمان في المنولة والتخزين والنقل والاستعمال  
 ترتيبات مسبقة كما تقتضيهما لوائح الـ IATA الخاصة بالسلع الخطرة 1.3.3.1  
 قد تمت بالفعل  
 هذه المواد هي فقط للاستعمال المعزول في مرفق مشهود بأنه من المستوى ٢  
 رقم هاتف جهة الاتصال في الطوارئ طوال ٢٤ ساعة  
 Chemtrec 800/424-9300

أعلن بموجب هذا أن محتويات هذه الإرسالية موصوفة وصفاً كاملاً وصحياً  
 أعلاه، من جانب اسم الشاحن اللازم، ويجري تصنيفها وتعبئتها  
 ووضع العلامات عليها ولصق البطاقات الدلالية /أو الألوامح الدلالية،  
 برأيتها من جميع الوجوه في حالة سلامة للنقل وفقاً للقواعد الدولية  
 والوطنية الحكومية القابلة للتطبيق.

الاسم /وظيفة الموقع  
 الاسم /وظيفة الموقع  
 المكان والتاريخ  
 المدينة، الدولة، البلد، التاريخ  
 التوقيع  
 (أنظر التحذير أعلاه)



دال - مثال على بياض للنموذج الخاص بالمادة 18-2 (ج) من بروتوكول كارتاخينا

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

التاريخ

نقطة الاتصال	القائم بالاستيراد	القائم بالتصدير	
<input type="checkbox"/>			الشركة أو المؤسسة
<input type="checkbox"/>			الشخص الذي يتصل به
<input type="checkbox"/>			الشارع
			المدينة، الكود البريدي
			البلد
			الهاتف، الفاكس
			العنوان الإلكتروني

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	التفاصيل عن جهة الاتصال للشاحن

البنء	المقدار	الوزن/الحجم	الوصف	القيمة
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• كائن حي محور</li> <li>• وصف موجز للكائنات مع بيان الفئة والأسم والسمات ذات الصلة بما فيها سمات التحور الجيني والخصائص مع احتمال حدوث تحولات</li> <li>• إذا كانت البيانات الآتية متاحة وواجبة التطبيق: <ul style="list-style-type: none"> <li>❖ الإشارة إلى نظام لتحديد الهوية مثل: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ كود منسق كمبين الصفات الفريدة</li> <li>○ إخطار بموجب الـ AIA</li> <li>○ قرارات نهائية</li> <li>○ إخطارات للـ BCH</li> </ul> </li> <li>❖ متطلبات أخرى وفقاً للوضع التطبيقي للـ كحم لدى الطرف القائم بالاستيراد</li> </ul> </li> </ul>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>• أية متطلبات للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كما تقضي بذلك</li> <li>• المتطلبات الدولية القائمة والقابلة للتطبيق</li> <li>• كما يقضي بذلك</li> <li>• الإخطار التنظيمي الدلغلي، إن وجد</li> <li>• أية متطلبات أخرى</li> <li>• متفق عليها بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير، أو</li> <li>• كما تقضي بذلك</li> <li>• إجراءات الاتفاق المسبق عن علم، إذا كانت تنطبق</li> <li>• في حالة عدم وجود متطلبات يبين أنه لا توجد متطلبات معينة</li> </ul>
---	--

أعلن أن هذا التحرك /الشحن عبر الحدود مطابق لمتطلبات بروتوكول كارتاخينا التي تنطبق على القائم بالتصدير

التاريخ

توقيع القائم بالتصدير

٥٤- المثال ١ على نموذج للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول كارتاخينا

ترويسة الشركة أو المؤسسة
--------------------------

الفاتورة

التاريخ

<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	نقطة الاتصال القائم بالتصدير القائم بالاستيراد غيرهما	القائم بالاستيراد YYY	القائم بالتصدير XXXX
الشركة أو المؤسسة			
الشخص الذي يتصل به			
الشارع			
المدينة، الكود البريدي			
البلد			
الهاتف، الفاكس			
العنوان الإلكتروني			

التفاصيل عن جهة الاتصال للشاحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الشحن

القيمة	الوصف	الوزن/الحجم	المقدار	البند
لا توجد	كائن حي محور: <b>Xanthomonas capestris pv. Orizae</b> , مقاوم لـ RI323, 327, 432 & 726 الترخيص RICE3434-02 للإطلاق الاختباري مادة للبحوث	١ كيلو غرام	أكياس	٤

أية متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	• أظر الترخيص RICE3434-02
--	---------------------------

أعلن أن هذا التحرك/الشحن عبر الحدود مطابق لمتطلبات بروتوكول كارتاخينا التي تنطبق على القائم بالتصدير.

توقيع القائم بالتصدير \_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_\_

واو- المثال ٢ على نموذج للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول كارتاخينا

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

التاريخ

<input type="checkbox"/> نقطة الاتصال <input type="checkbox"/> القائم بالتصدير <input type="checkbox"/> القائم بالاستيراد <input checked="" type="checkbox"/> غيرهما	القائم بالاستيراد	القائم بالتصدير	
	YYYY	XXXX	الشركة أو المؤسسة
			الشخص الذي يتصل به
			الشارع
			المدينة، الكود البريدي
			البلد
			الهاتف، الفاكس
			العنوان الإلكتروني

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	التفاصيل عن جهة الاتصال للشاحن

البند	المقدار	الوزن/الحجم	الوصف	القيمة
١	١٠٠٠ كيس	50'000 pounds	كائن حي محور: Soybean WSD 432, high oleic acid, HOA  الترخيص # GM21345/2002 للنبات (٢)OECD UI: BI-ABC891-8 المواد بذور تجارية	22'000 €

أية متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	لا توجد متطلبات محددة
--	-----------------------

أعلن أن هذا التحرك/الشحن عبر الحدود مطابق لمتطلبات بروتوكول كارتاخينا التي تنطبق على القائم بالتصدير

توقيع القائم بالتصدير \_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_\_

٧-٣ الرصد والإبلاغ بتقديم التقارير (المادة ٣٣)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية،

إدراكاً منها لأهمية دور الرصد والإبلاغ في تنفيذ البروتوكول،

وإذ أحاطت علماً بالتعليقات الواردة حتى الوقت الحاضر من مختلف الحكومات بشأن نموذج الإبلاغ (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/6)،

١ - تشجع الحكومات التي لم تقم بتقديم تعليقات عملاً بالتوصية ٢/٢ الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، على استعراض نموذج الإبلاغ وأن توفي الأمين التنفيذي بأي تعليقات لديها في موعد أقصاه خمسة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٢ - تطلب من الأمين التنفيذي أن يستمر في تجميع التعليقات بشأن مشروع النموذج، بغية مواصلة تطوير النموذج لينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

### ٨/٣ - النظر في مسائل أخرى لازمة لتنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً (مثل المادة ٢٩ ، الفقرة ٤)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية،

إنه تنكّر بالطلب الذي وجهه الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية إلى الحكومات لتقديم آرائها بشأن آليات لتشجيع النظر في القضايا، وتبادل وجهات النظر، والقيام، حسب الإقتضاء، بتوفير توجيهات بشأن القضايا التي تحتاج إلى إيضاح تنشأ أثناء التصديق على البروتوكول وتنفيذه،

وإن تحيط علماً بمشروع برنامج العمل متوسط الأجل المقترح في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي عن مسائل أخرى لازمة لتنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً (UNEP/CBD/ICCP/3/9/Add.1)، وبالمعلومات المقدمة من البلدان والواردة في الورقة الإعلامية الجامعة للآراء بشأن تلك القضايا الأخرى (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/7)،

وإن تلاحظ أهمية تطبيق مبادئ الشفافية والالتزام بالحد الزمني، والعدالة وكفالة مشاركة الجميع في بحث القضايا اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول،

١ - توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالاستفادة من آليات في إطار البروتوكول أو الاتفاقية للنظر، حيثما كان ذلك مناسباً، في القضايا التقنية والعلمية المرتبطة بالتنفيذ التي حددتها الأطراف والحكومات الأخرى بوصفها تستدعي توضيحاً وتبادلاً للآراء، وأن يلتزم و/أو يضع، حين الإقتضاء، مشروع توجيهات أو إيضاحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٢ - ترى أنه يمكن لهذه الآليات أن تشمل جملة أمور من بينها:

(أ) اجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات للأطراف في البروتوكول؛

(ب) والرصد والإبلاغ وفقاً للمادة ٣٣؛

(ج) والهيئات الفرعية المنشأة وفقاً للمادة ٣٠ و/أو الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٩؛

(د) وأنشطة ما بين الدورات؛

(هـ) وخدمات المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الاختصاص في مجال

السلامة الأحيائية وتعاونها والمعلومات التي توفرها؛

(و) والتقييم والاستعراض الدوريين للبروتوكول ومرفقاته واعتماد التعديلات وفقاً لأحكام

المادة ٣٥؛

(ز) تدابير الامتثال والآليات المنشأة بمقتضى المادة ٣٤؛

- (ح) وجدول خبراء السلامة الأحيائية؛
- (ط) ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ي) وإجراءات وآلية صنع القرار للفقرة ٧ من المادة ١٠؛
- (ك) شبكات إقليمية ومراكز امتياز ذات اختصاص في قضايا السلامة الأحيائية؛
- (ل) والزيارات وأنشطة الاتصالات وتبادل وجهات النظر غير الرسمية الأخرى؛
- ٣] - تلاحظ الفقرتين ٢ و ٣ من التوصية ٣/٣ بشأن تقاسم المعلومات اللتين تتناولان وضع نظم تحديد فريدة لأصناف الكائنات الحية المحورة وتنسيقها، مما قد ينطبق على مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- ٤ - تلاحظ الطلب الذي عبرت عنه بعض البلدان لمزيد من التوجيه بشأن مسألة تقييم المخاطر وإدارتها، وتدعو الأطراف والحكومات إلى إبداء آرائها بشأن هذه القضايا في موعد لا يتعدى خمسة أشهر قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛
- ٥ - تلاحظ الطلب الذي أعربت عنه بعض البلدان للحصول على المزيد من التوجيهات بشأن قضايا معينة وبالأخص نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف بموجب المادة ٢٤، وتصنيف فئات الكائنات الحية المحورة؛
- ٦ - تلاحظ كذلك أن بعض البلدان لا ترى ضرورة لزيادة توضيح أحكام البروتوكول، بما فيها المادة ٢٤، في هذه المرحلة؛
- ٧ - تأخذ في الاعتبار أهمية تطبيق أحكام المادة ٢٤ عند بدء نفاذ البروتوكول، وتدعو الأطراف إلى أن تقدم، عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، معلومات بخصوص [تطبيقها للمادة ٢٤ بموجب] القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية المحلية؛
- ٨] - توصي بأن يقوم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالنظر في الحاجة إلى الإيضاح، وتوفير توجيهات تتصل بالنقل عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف، وذلك سعياً إلى تحقيق أهداف البروتوكول على أساس عناصر من بينها ما يلي:
- (أ) تدابير ترمي إلى تشجيع غير الأطراف، ولا سيما تلك التي وقعت على البروتوكول، على التقيد بالبروتوكول، وعلى تقديم معلومات مناسبة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤؛
- (ب) تدابير لمساعدة الأطراف في معالجة حالات عدم قيام دول غير أطراف بتنفيذ إطار وطني للسلامة الأحيائية يتمشى مع أهداف البروتوكول، وفي الدخول في اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع غير الأطراف؛

٩ - تلاحظ أن بعض البلدان أعربت عن ضرورة وجود معايير لتصنيف فئات الكائنات الحية المحورة حسب استخدامها المزمع، وتدعو الأطراف إلى تقديم آرائها على أساس ما تكتسبه من خبرة عملية بشأن هذه القضية عقب بدء نفاذ البروتوكول، وذلك من خلال عملية الرصد والإبلاغ بموجب المادة ٣٣؛

١٠ - تدعو أيضاً الحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية، إلى تقاسم المعلومات ذات الصلة في هذا الخصوص؛

١١ - تلاحظ أن عدد الردود التي تلقاها الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالبنود التي ينبغي إدراجها في برنامج العمل متوسط الأجل، وفقاً للطلب الذي وجهته في الاجتماع الثاني للـ ICCP كان محدوداً؛

١٢ - ترى أنه يتعين التماس المزيد من الآراء بشأن البنود التي ينبغي تناولها في برنامج العمل متوسط الأجل، وتطلب من الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى أن توافي الأمين التنفيذي، في موعد أقصاه خمسة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بمزيد من الآراء حيال البنود التي ترى تضمينها في برنامج العمل متوسط الأجل، كي يتسنى النظر فيها أثناء ذلك الاجتماع الأول؛

١٣ - ترحب بإيداع صكوك التصديق على بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، وتكرر الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أطراف أخرى في الاتفاقية إلى إيداع هذه الصكوك في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - تكرر أيضاً الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية للتصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، حسبما يتناسب، دون إبطاء بما يمكنها من أن تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكول؛

١٥ - تسلم بالحاجة إلى تدابير لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في الاستعداد للانضمام إلى البروتوكول؛

١٦ - تلاحظ أن المعلومات المقدمة إلى الأمانة فيما يتعلق بجهات التنسيق الوطنية للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية قد تتعلق أو لا تتعلق بمقتضيات الفقرة ١ من المادة ١٩، وهي إذ تشير إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لتوضيح هذه المسألة للأمانة، تدعو غير الأطراف إلى تسمية جهات اتصال عند بدء نفاذ البروتوكول.

### ٣-٩ نفاذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية،

إذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي طلب من الأمين التنفيذي، في الفقرة ٣ من مقرره ١/٦، بين أمور أخرى، أن يدعو، في حالة بدء نفاذ البروتوكول في غضون سنة واحدة من الاجتماع السادس لمؤتمر

الأطراف، إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بالاقتران مع اجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز ثمانية أشهر من بدء نفاذ البروتوكول،

وإذ تعرب عن تقديرها لمؤتمر الأطراف، لموافقته على إدراج تمويل في الميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالاقتران مع اجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضاً لموافقة مؤتمر الأطراف بالموافقة على رصيد الطوارئ قيمته ٢٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لسد تكاليف خدمات المؤتمرات في حال انعقاد اجتماع ثانٍ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية في عام ٢٠٠٤، بالتتابع مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفي حال عدم قيام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بالبت في الترتيبات المتعلقة بالميزانية من أجل هذه الغاية،

وإذ تشير إلى ما ورد في إعلان لاهاي الوزاري الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الذي أعد في سياق الأعمال التحضيرية للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة المقرر عقدها في جوهانسبرج في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بأن الوزراء المسؤولين عن تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المجتمعين في لاهاي في ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أشاروا إلى ضرورة حث جميع الدول على التصديق على بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعلى تنفيذه بصورة كاملة،

وإذ تشجعها الإشارة الإيجابية التي صدرت عن عدد كبير من الأطراف خلال الاجتماع الحالي بشأن عملياتها الرامية إلى التصديق على البروتوكول ووعياً منها للاستحسان الذي أبداه الكثير من المشاركين أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف والجزء الوزاري منه، لفكرة الحصول، قبل انعقاد القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، على عدد التصديقات على بروتوكول كارتاخينا، اللازمة لبدء نفاذه،

١ - تهيب بجميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول كارتاخينا أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة، للتمكن من بدء نفاذه في وقت مناسب بالنسبة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، المزمع عقده في عام ٢٠٠٣ بالاقتران مع اجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف؛

٢ - تهيب أيضاً بالأطراف في الاتفاقية توفير الموارد المالية لأنشطة ما بين الدورتين التي أوصت بها اللجنة الحكومية الدولية من أجل إحراز المزيد من التقدم في الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

١٠/٣ - شكر وعرفان لحكومة مملكة هولندا وشعبها

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية،

وقد اجتمعت في لاهاي، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بدعوة كريمة من حكومة مملكة هولندا،



وإن تقدر كل التقدير الحفاوة الخاصة وكرم الضيافة اللذين غمرت بهما الحكومة الهولندية وشعبها أعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة الحاضرين الاجتماع،

تعرب عن خالص امتنانها لهولندا حكومة وشعباً على الترحيب الصادق الذي حفت به الاجتماع وجميع من لهم صلة بعمله، ولإسهامها في إنجاح الاجتماع.

-----